# ٩ الجنسية المصرية وقضايا المواطنة .. دراسة فى العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية

د. محيى الدين محمد قاسم

## مقـــدمـــة

يعد قانون الجنسية من التشريعات الأساسية لكل دولة ، بل يسبق الدستور ويفوقه أهمية ؛ لعظيم أثره فى حياة الفرد والدولة على حد سواء ؛ فقد تظل الدولة قائمة دون دستور يحدد السلطات العامة لها ويحكم طبيعة العلاقة فيما بينها ، لكنها لا تحيا إن لم تُعين ركن الشعب فيها ، وهو بعد ركن أساسى يتكفل بتبيانه وتوطيد أركانه قانون الجنسية. بل إنها لتحرص فى كثير من الدول على تضمين دستورها ما اتصل بأحكام جنسيتها ؛ تأكيداً لثوابت هويتها ، أو يحيل الدستور فى الأغلب الأعم أمر تنظيم الجنسية إلى قانون خاص ؛ فتحاً لإمكانيات التعديل بما يتفق وتطورات الواقع الاجتماعى للجماعة.

أما بالنسبة للفرد ؛ فغنى عن البيان أن الجنسية هى مفتاح حياته القانونية ، خاصة فى الدول التى لا تأخذ بفكرة الموطن ؛ إذ بدونها يصير عديم الجنسية لا يجد دولة تؤويه ، فضلاً عن عدم إمكان حصوله على الحقوق الأساسية التى لا تستقيم حياته إلا بها[١]. والجنسية قد تكون أصيلة تثبت للفرد بحكم القانون - ومنذ الميلاد - على إقليم الدولة (حق الإقليم) ، أو لمجرد انتسابه لأب أو أم وطنية (حق الدم) ، أو يجمع بينهما على استحياء وعدم توازن ، كما قد تكون الجنسية طارئة يكتسبها الفرد فى تاريخ لاحق عن طريق التجنس ؛ الذى تبدو فيه سلطة الدولة وسماحها بالاندماج واضحة جلية فيما تشترطه وتضعه من شروط لاكتساب جنسيتها.

ولهذا فإن الجنسية فى حقيقتها رابطة جوهرية بين الفرد والدولة ، بما يعنيه ذلك من ضرورة وضع القواعد التى تتولى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة ، أو فيما بين الأفراد والجماعات ابتداءً ، مثلما يطرح للنقاش - بشكل أعم - طبيعة العلاقة بين القاعدة القانونية والواقع من حيث الثبات والتغير ، وماهية الدور الذى تلعبه تلك القاعدة فى التعبير عن أو إعادة تشكيل الواقع الاجتماعي[٢].

ذلك أن القانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التى تنظم وتحكم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع ، ابتداء من وضع أسس تلك العلاقات - كما تفعل

القوانين الأساسية والتى منها حق قانون الجنسية - أو تسعى بالتوفيق بين المصالح الاجتماعية أو بترجيح بعض من هذه المصالح على البعض الآخر ؛ وفقاً لفلسفة قانونية تسود المجتمع فى فترة من فترات تطوره[٣].

وبعد فهذه دراسة لا ترصد قانون الجنسية المصرية ، ولا تتبع خطواته ومسيرته ؛ بقدر ما تكشف عن ذلك التداخل بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية فى تشريعات الجنسية؛ ومن ثم فهى تتعقب على استحياء دور القاعدة القانونية فى التعبير عن النسيج والواقع الاجتماعى ، ومدى مصداقية ومشروعية التعبير عن ذلك الواقع ، أو حتى إعادة صياغة الواقع الاجتماعى من ناحية ، وتأثير القاعدة القانونية فى مجال الجنسية على قضايا المواطنة المصرية ومستقبل التطور الديموقراطى من ناحية أخرى.

بتعبير آخر تهدف تلك الدراسة إلى استطلاع ذلك التداخل الحرج بين المجالات القانونية (من حيث التشريع والتطبيق القضائى للقاعدة القانونية) ، وبين المجالات الاجتماعية والسياسية ؛ حيث تلعب القاعدة القانونية - تشريعاً وتطبيقاً - دورها فى الاستجابة إلى الفضاء الاجتماعى والسياسى ، أو فى إعادة تشكيل وتكييف ذلك الفضاء ومدى فاعليتها فى ذلك.

الأمر الذى يجعل القضاء أكثر المؤسسات حيوية وإدراكاً لما اعترى الفضاء السياسى والاجتماعى من تغيرات ، والتى تصب فى منابعه على شكل دعاوى ومنازعات وقضايا ، وأن حكم القضاء فى التحليل الأخير هو استقراء لواقع وفضاء محدد لا يمكن أن ينفصل عنه ، بل هو التعبير والمؤشر الصادق عما قد شاب القاعدة التشريعية من قصور أو عدم فاعلية من ناحية ، مثلما يكشف عن ماهية التيارات التى راحت تتفاعل على الصعيدين الاجتماعى والسياسى من ناحية أخرى.

وهو ما يمكننا تطبيقه على قانون الجنسية ؛ سواء من خلال التعرف على الفلسفة التشريعية الكامنة وراء القانون ، ومدى تعبيره عن الواقع الاجتماعى والسياسى ، أومن خلال استقراء أحكام القضاء ؛ تعبيراً عن مدى فاعلية تلك القاعدة فى التعبير عما اعترى المجتمع المصرى من تغييرات جوهرية ، انعكست بالأخص فى إعادة تشكيل الفضاء الاجتماعى من خلال مفاهيم الهوية (أبناء الأم المصرية أو الإسرائيلية) ، أو فى إعادة تأويل الفضاء السياسى من خلال مفاهيم الولاء والانتماء وممارسة الحقوق (نواب الازدواج) ، والالتزام بالواجبات ذات الصلة بمفهوم المواطنة (نواب التجنيد).

ومن ثم فهي رصد لواقع اجتماعى وسياسى ؛ من خلال اتخاذ الأحكام القضائية - التى صدرت استناداً إلى قانون الجنسية ، وحصراً بمجالها وبعلاقاتها بالمواطنة - مؤشراً عن مدى مقدرة القاعدة التشريعية على الاستجابة للمجال أو الفضاء السياسى والاجتماعى المصرى ، ومدى الحاجة إلى التدخل لمعالجة ثغرات تلك القاعدة ، أو إعادة تفسيرها و تأويلها بما يكفل الحفاظ على معنى محدد للمواطنة والهوية المصرية.

على أننا سوف نتناول الموضوع من خلال جزءين أساسيين ؛ يعبر الأول منهما عن الإطار الفكرى للدراسة ؛ بمعنى تعيين الاتجاهات التى تبحث فى موقع مفهوم الجنسية من مفهوم المواطنة ، ثم محاولة تعريف مفهوم الجنسية ودلالاته وأبعاده ، بالتركيز على ما أجمع عليه الفقه الدولى والمقارن من فكرة " الجنسية الفعلية" ، والتى تمثل بحق معياراً لفض التنازع والتداخل فى مجالى الهوية (الفضاء الاجتماعي) والولاء (الفضاء السياسي) ، تمهيداً لمعرفة كيفية تناول قضايا وإشكاليات الجنسية المصرية فى إطار جامع بين المواطنة والتطور الديموقراطي.

على حين يركز الجزء الثانى على الإطار التحليلى بالتطبيق على قانون الجنسية المصرى من خلال :

١ - استعراض التطور التشريعى للجنسية المصرية ؛ بهدف التعرف على علاقة القاعدة القانونية بالواقع الاجتماعى ، ودور القاعدة القانونية فى التعبير عن أو إعادة تشكيل الواقع الاجتماعي.

٢ - معالجة قضايا المواطنة المصرية استناداً إلى مفهوم الجنسية فى مجال :

( أ ) تشكيل مفاهيم اهوية أو العلاقة الأفقية للمواطنة (بمنطق الداخل / الدخيل ، أو الضم/ الاستبعاد) ؛ والتى تجد إشكالاتها الراهنة فى مسائل تعاقب الأجيال فى الخارج ، وأبناء الأم المصرية من آباء أجانب ، وأبناء الأم الإسرائيلية من آباء مصريين.

(ب) تشكيل مفاهيم الولاء والانتماء ، أو العلاقة الرأسية للمواطنة ، ممثلة فى ممارسة الحقوق والواجبات ، والتى تجد قضاياها فيما عرف بظاهرة "نواب الازدواج" ، و"نواب التجنيد" ، فضلاً عن حقوق وواجبات أبناء الأم الإسرائيلية أو المصرية ؛ والتى تطرح استناداً إلى مبدأ المساواة.

## أولاً : الإطار الفكرى للدراسة

نتناول فى الإطار الفكرى للدراسة التعريف بالجنسية فى ثلاثة محاور أساسية: موقع

الجنسية من مفهوم المواطنة ، وتعريف الجنسية من خلال الفقه والقضاء الدوليين وصولاً إلى فكرة " الجنسية الفعلية" ، وأخيراً مفهوم الجنسية فى الفقه المصري.

## ١ - موقع الجنسية من مفهوم المواطنة

إن السؤال المحورى هو ما إذا كان يمكننا التمييز بين مفهومي"المواطنة " و"الجنسية" ، أم يجب علينا التعامل معها على أنها تحمل ذات المعنى والدلالات ؟ وإذا كان ثمة مجال للتمييز بينها فما هى أسس التمييز ؟ وما هى طبيعة العلاقة القائمة أو المفترضة بين المفهومين؟ وذلك ما اختلفت حوله الآراء بين ثلاثة اتجاهات أساسية ؛ يتعامل الأول معها على أنها مترادفات ، بينما يميز بينها الثانى على أساس أنها تعبير عن أطر قانونية مختلفة ، و يضع الثالث أسس العلاقة بين المفهومين فى تصورات متباينة.

### الاتجاه الأول

وهو الاتجاه الذى يساوى بين "المواطنة" و"الجنسية" من خلال الاستعمال والتداول ، وإن كان ثمة تمييز بينهما ؛ فهو تمييز تاريخى يستند إلى الخبرة الأمريكية التى تعامل رعاياها خارج القارة على أنهم تابعين لها من ناحية الجنسية ، وإن كان ليس لهم من المواطنة - أى ممارسة الحقوق السياسية المكفولة للمواطن الأمريكى - أى حقوق ، فهم حسب التعبير الشائع Non- Nationals citizen[٤].

### الاتجاه الثاني

وهو الاتجاه الذى يقيم التمييز بين مفاهيم " الجنسية " و"المواطنة " بالمعنى القانونى الدقيق ؛ استناداً إلى أنه بالرغم من أنهما قد يعبران عن ذات المضمون ، إلا أنها تعكس إطارات قانونية مرجعية مختلفة ؛ فكلا المصطلحين يعبر بحق عن الوضع القانونى للفرد فى علاقته بالدولة ، لكن يغلب استعمال " المواطنة " فى الإطار القانونى الداخلى ؛ فى مجال الحقوق التى يكفلها النظام القانونى الداخلى للأفراد فى مواجهة الدولة التى يحملون عضويتها وإليها ينتسبون ، وتستخدم " الجنسية " فى الإطار القانونى الدولى ، حين يصبح الفرد موضوعاً لعلاقة ما بين دولتين أو أكثر فى إطار قانونى دولي[٥].

بتعبير آخر فإن المواطنة والجنسية تعبران عن وجهين مختلفين لعلاقة واحدة ، تكتسب فيها الجنسية السمة الدولية ، وترتكز المواطنة على الإطار الوطنى ؛ فهى تمييز بين الداخل/ الخارج تعبر فيه المواطنة عن العلاقة القانونية بين الفرد والجماعة السياسية التى ينتمى إليها ، وتتحول إلى علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة الوضع القانونى للفرد من ناحية ثانية.

وهو ما قد تشير إليه الآراء التفسيرية لمعاهدة لاهاى عام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتعلقة بالجنسية فى تعليقاتها على المادة الأولى منها أن "الجنسية" تستخدم -لأغراض تلك المعاهدة- لتشير إلى علاقة بين فرد ودولة ؛ فهى رابطة تقوم بين دولة ما وفرد تمنحه جنسيتها بناء على الولاء الذى يكنه الفرد لها ، وإن الولاء يستخدم كمصطلح عام للإشارة إلى جملة الالتزامات التى تقع على عاتق الفرد إزاء الدولة التى ينتمى إليها[٦].

مثلما لاحظت أن مصطلح "الجنسية" يشير إلى وضع الأفراد من وجهة نظر القانون الدولي، بمعنى أن كل فرد له رابطة بدولة بعينها ينتمى إليها ، وتمنحه جنسيتها بغض النظر عن ماهية الحقوق والواجبات التى تعتمد على دستور وقوانين الدولة ؛ ومن ثم فليس بالشرط الضرورى أن تحوى الجنسية حق ممارسة الحقوق والوظائف المدنية والسياسية ؛ فيكون للجنسية - بالتالى - معنى أوسع من المواطنة التى قد تستخدم أحياناً كبديل لها.

كما أن اللجنة لم تهتم بالإشارة إلى "المواطنة المحلية" التى لا تتفق مع حدود "الجنسية" ، بالرغم من وجود أمثلة تاريخية لها فى دساتير سويسرا والنمسا وألمانيا ، لأن التمييز المشار إليه ما بين كلمة National وكلمة Citizen بالمعنى الواسع إنما يستخدم للدلالة على رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، بدون تأكيد على ممارسة أو اكتساب الحقوق ، والتى وجدت استخدامها فى العصر الحديث منذ الاحتلال الأمريكى لجزر الفلبين ، وغيرها من ممتلكات تعترف لأفرادها بالجنسية الأمريكية ؛ فيتمتعون بكامل الحماية الدبلوماسية فى الخارج ، لكن ليس لهم وضع " المواطن" الأمريكى بالمعنى الوارد فى المادة الرابعة من الدستور[٧].

## الاتجاه الثالث

وهذا الاتجاه قد يجعل "الجنسية" تعبيراً عن إحدى سمات أو أبعاد أربعة "للمواطنة"[٨] ، والتى هى بالتحديد الوضع القانونى ؛ حيث يميز بين المواطنة كوضع قانونى (As Legal Status) ، والمواطنة كحقوق (As Rights) ، والمواطنة كنشاط سياسى (As Political Activity) ، والمواطنة تعبيراً عن الهوية والانتماء (As a Form of Collective Identity).

أو قد يختزل المواطنة فى أمرين: نمط اكتساب الحقوق من ناحية ، وطرق ووسائل ممارسة الحقوق من ناحية أخرى ، أى الاقتصار على معنيين للمواطنة ؛ يحدد الأول منها المواطنة كوضع قانونى ، بمعنى طرح الافتراضات حول من الذى تعترف له الدولة بصفة المواطن ؟

وما هى الأسس القانونية لحقوق وحريات الأفراد داخل الدولة ؟ بينما يتناول الثانى منها الرؤية الأوسع للمواطنة على أنها مجموعة من الحقوق والواجبات ، وإمكانيات المشاركة التى تعرف بحدود العضوية السياسية والاجتماعية[٩].

وهو اتجاه يجمع بين المداخل المختلفة التى تركز على الحقوق وعلى المشاركة السياسية فى إطار أوسع بكثير من الوضع القانونى للمواطنة ؛ لأنه يشمل كل ما له صلة بالنشاط الاجتماعى والسياسى والثقافى والاقتصادى داخل الجماعة السياسية ، أو بالأساس مسألة العضوية الاجتماعية.

وقد نصادف دراسات أخرى تتعامل مع مفهوم المواطنة باعتباره رابطة بين الفرد والجماعة السياسية ، تختص بإسناد الانتماء إلى الجماعة ، وأنها تمثل بالتالى ثلاثة عناصر مؤسسة للمواطنة: الحقوق بمعنى الإسناد القانونى للفرد داخل الجماعة من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وغيرها من الحقوق الأساسية ، والمشاركة بمعنى تعيين ماهية وشروط الممارسة للعلاقة بين المواطن والجماعة كما تتضمنها سياسات وتشريعات الدولة والتى قد تفرض القيود على حقوق الأفراد ، والانتماء والذى قد يرتكن إلى مفهوم الهوية ، أو إلى الرابطة القانونية المؤسسة على الإقليم أو الدم ، أو كما فى الجماعة الأوروبية على جنسية إحدى الدول الأعضاء[١٠].

فكأن الجنسية هى أحد العناصر المؤسسة لمفهوم المواطنة من زاوية الانتماء ، والتى تختص بتعيين ماهية وأسس الرابطة القانونية بين الفرد والجماعة من ناحية ، وأن الحقوق والواجبات المتبادلة والمشاركة السياسية تمثل باقى عناصر ذلك المفهوم المحوري.

بل قد نعرف كذلك تصوراً ثلاثى الأبعاد للمواطنة ؛ يجمع ما بين الوضع القانونى من ناحية ، والإحساس والمشاعر من ناحية ثانية ، والمشاركة من ناحية ثالثة ، مع إيجاد علاقات ارتباط وثيقة رأسية وأفقية بينها ، وبما يشكل النموذج الأكثر قبولاً داخل فقه المواطنة والأكثر تداولاً بينها[١١].

وهناك من يرى أن دراسة المواطنة من خلال موقع الجنسية منها يجب أن تلم بمسألتين مترابطتين ، تحدد الأولى منها من هم أعضاء الجماعة السياسية ، وتقوم الثانية بتعيين حدود العلاقة بين الأفراد والمؤسسات. ومن ثم فإن المواطنة تعرف فى مجالين مختلفين: الوضع القانونى منظوراً إليه بموجب التشريع والقانون ، والمفهوم الثقافى منظوراً إليه بموجب القيم والنظرية السياسية والثقافة القانونية التى تحكم ممارسة الحقوق والواجبات.

ولعل المواطنة هنا هى نوع من العلاقة المتبادلة بين المفاهيم القانونية التى تحدد وتعين أعضاء الجماعة السياسية (الداخل/ الدخيل) ، وبين المفاهيم الثقافية التى تعرف بالمشاركة والجماعية منظوراً إليها من زاوية ممارسة الحقوق والواجبات المتبادلة.

وهو الأمر الذى نلاحظه أيضاً من خلال تعريف محكمة العدل الدولية - فى قضية نوتنباوم عام ١٩٥٥- للجنسية بما يحتوى كل أبعاد المواطنة ، -وفقاً لممارسات الدول وقرارات التحكيم والأحكام القضائية وآراء الفقهاء- بأنها "رباط قانونى يقوم على الارتباط الاجتماعى ، ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر ، إلى جانب الحقوق والواجبات المتبادلة. ويمكن القول إنها تمثل التعبير القانونى عن حقيقة كون الفرد الذى منحت له -إما مباشرة بحكم القانون (الجنسية الأصيلة) ، أو بناء على فعل صادر عن السلطات (الجنسية المكتسبة)- أوثق ارتباط بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أى دولة أخرى"[١٢].

ومن ثم فقد حصرت المحكمة مفهوم الجنسية فى مجموعة من العناصر الأساسية :

- أنها علاقة قانونية تقوم على رابطة فعلية فى الوجود والمصالح والمشاعر (تأسيس الرابطة).
- أنها تعنى التمتع وممارسة الحقوق والواجبات المتبادلة (مفهوم الولاء).
- أنها تعبير عن حقيقة الهوية والانتماء إلى جماعة معينة (مفهوم الهوية و الانتماء).

فالجنسية بداية هى مسألة اعتراف قانونى ؛ أى مسألة اكتساب وضع المواطنة ؛ بمعنى الرابطة أو العضوية الرسمية أو القانونية لفرد فى جماعة سياسية منظمة ، وهو ما أثار الكثير من الجدل الأكاديمى والسياسى فى الآونة الأخيرة حول هذا البعد القانونى ، وكانت معظم الاهتمامات تدور حول من له الحق فى ادعاء الحصول على وضع الجنسية ، حيث يثور التساؤل حول الأولويات الدستورية والقيمية لجنسية الميلاد ، والشروط اللازمة من أجل اكتساب الجنسية ، وحول ما إذا كانت المواطنة تفترض وحدة الولاء ، أم يجب التسامح مع التوجهات المتزايدة نحو ازدواج أو تعدد الجنسية ، وما هى مؤشرات ومدى مشروعية الخط الفاصل بين المواطنين والأجانب؟.

وقد تشكلت المواقف التى اتخذت فى مثل هذه الأمور من قبل مجموعة واسعة من وجهات النظر المتعارضة والمتباينة حول المسائل الأساسية فى النظرية والتطبيق ، لكن ما يجمع عليه هو الارتباط الوثيق بين الجنسية كوضع قانونى وبين حرية الدولة فى تحديد من هم

رعاياها ؛ حتى فى إطار الحدود التى يفرضها القانون الدولى ، وأهمها أن ترتكن تلك الرابطة القانونية أو الرسمية على أساس من الرابطة الفعلية التى تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر.

وإن كانت هناك ثمة ادعاءات تفترض فك ذلك الارتباط الحتمى بين المواطنة وبين الدولة القومية ؛ فإنها لا تقوى بحال على مواجهة الحقائق الثابتة فى تأكيد اختصاص الدولة فى أن تحدد بموجب تشريعاتها الداخلية وبإرادتها المنفردة من هم مواطنوها(١٣).

فالقول بأن المواطنة فى الجماعة الأوروبية European Citizenship تشكل نموذجًا لفك الارتباط بين مفهوم المواطنة والدولة القومية ؛ إنما يتجاهل استناد تلك المواطنة إلى جنسية الدول القومية المكونة للجماعة ؛ حيث عرفت اتفاقية ماسترخت مواطنى أوروبا بأنهم أولئك الأفراد الذين يحوزون جنسية إحدى الدول الأعضاء ، ومن ثم فإن التشريع الوطنى لكل دولة أوروبية هو الذى يحدد من هم مواطنى الجماعة الأوروبية.

وإن كان هناك من يقلل من أثر تلك التبعية بافتراض أن هذه الدول قد نقلت بالفعل جزءاً من اختصاصاتها إلى الجماعة الأوروبية ؛ ومن ثم فإن كل ما تمارسه الدولة فيما يتصل بقوانين وتشريعات الجنسية الخاصة بها إنما يخضع كقاعدة عامة لرقابة الجماعة الأوروبية ؛ فإن البعض الآخر يرى أن تضمين المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن القوانين الأساسية للجماعة يجعل من أى تشريع أو قانون وطنى للجنسية ينتهك تلك الاتفاقية -من قبيل التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الرأى السياسى على سبيل المثال- قانونًا باطلاً.

لكن وجهة النظر السائدة أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل اختصاصها فى ضبط أحكام جنسيتها فى معظم الأحوال ، طالما أن الجماعة الأوروبية لا زالت تتكون من الدول المستقلة ذات السيادة ، ومن ثم فإن اختصاص تحديد وتعريف مواطنيها هو أمر يخص كل دولة على حدة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يرى البعض فى الأجانب -الذين يقيمون ويتمتعون بشكل ما بحقوق العضوية فى عدد كبير من الدول- مؤشراً على نمط للمواطنة لا يرتبط حتماً بالجنسية ولا الوضع القانونى ؛ لأن مصدر معظم تلك الحقوق التى تمنح لهؤلاء هو القانون الدولى لحقوق الإنسان ؛ والذى يقر لهم بها على أسس فردية ، وليس على أساس التبعية إلى دولة معينة ؛ بمعنى الإشارة إلى أن الأجانب قد غدوا يتمتعون بحقوق أساسية كانت محجوزة تقليدياً للمواطنين فى عدد من المجتمعات المضيفة ، وأن مصدر تلك الحقوق يكمن فى القانون الدولى لحقوق الإنسان.

إلا أن الحقيقة تظل قائمة وهى أن حقوق الأجانب فى تزايد صدقاً وعدلاً - سواء بفعل تشريعات الدولة الوطنية ، أم بتأثير حقوق الإنسان العالمية ، أو حتى بتأثير ما يطلق عليه الامتيازات المعاصرة[١٤] - لكنها لا تعنى بحال تغيير وضعهم القانونى إزاء المجتمعات المضيفة ، فعندما نفهم المواطنة على أنها نوع من العضوية القانونية الرسمية فى الجماعة ؛ يقع الأجانب خارج دائرتها مهما تمتعوا به من حقوق وامتيازات ، وبما يعنى ذلك من ضرورة الإقرار بأنه إلى الدرجة التى يتمتع بها الأجانب بحقوق أساسية داخل الجماعة ؛ تصبح وظيفة المواطنة فى إيجاد الحد الفاصل بين الداخل والخارج أقل فاعلية ؛ الأمر الذى يقودنا إلى السمة الثانية للجنسية.

فالجنسية ترتبط بالتمتع بالحقوق والواجبات المتبادلة ، وبهذا المفهوم فإن التمتع بالحقوق هو الذى يحدد عضوية الجماعة ؛ بتعبير آخر فإن المواطنة تفترض التمتع بالحقوق ؛ وأن هؤلاء الذين يمتلكون الحقوق غالباً ما يتمتعون بالمواطنة. والقضايا التى يواجهها هذا البعد من المواطنة هو التساؤل حول علاقة التشريع بالواقع الاجتماعى ، ودور القضاء فى حماية الحقوق والحريات ، وهل يمكن استبعاد أو حرمان طوائف محددة من التمتع بالحقوق من قبيل الازدواج أو مواطنى الدرجة الثانية فى بعض البلاد ؛ إذ يقوم هذا التوجه على افتراض أن التمتع الكامل - وعلى قدم المساواة - بالحقوق المعترف بها قانوناً - وبغض النظر عن ماهية تلك الحقوق - هو شرط ضرورى للمواطنة فى الدول الديموقراطية.

وتعنى الجنسية أخيراً الانخراط الفعلى والفعال فى الجماعة السياسية ؛ تعبيراً عن نوع من التضامن والهوية ، أو تأكيد الروابط الفعلية للتضامن داخل الجماعة وتنمية الشعور بالانتماء ، إنها تمثل التعبير القانونى عن حقيقة كون الفرد الذى منحت له - إما مباشرة بحكم القانون (الجنسية الأصيلة) ، أو بناء على فعل صادر عن السلطات (الجنسية المكتسبة)- أوثق ارتباط بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أى دولة أخرى ، فيما يعرف بالروح المدنية ، أو السلوك الواعى الإيجابى للمواطن ؛ تعبيراً عن الشعور بالانتماء ، وأن كل ما يعنى الجماعة يعنيه ؛ وهى علاقة ثابتة وإيجابية ، ولها مظاهرها فى المشاركة والسلوك.

### ٢ - تعريف الجنسية من خلال الفقه والقضاء الدولى : مبدأ الجنسية الفعلية

بداية هناك مجموعة من الأسس والمبادئ المتفق عليها فى الفقه الدولى للجنسية ، نركز منها على النقاط التالية :

(أ) أن الجنسية كنظام قانونى تقع على التخوم الفاصلة بين القانونين الدولى والوطنى ؛ فهى أساس قيام واستمرار الدولة من خلال تقنينها لركن الشعب فيها ، وهى معيار الإسناد الجغرافى والقانونى للأفراد إلى الدول المكونة للجماعة الدولية ، وهى الأداة التى تمكن الدولة- من خلال الحماية الدبلوماسية- من ممارسة مظاهر سيادتها خارج نطاقها الإقليمى ، مثلما هى عنوان الفرد ، ولا تستقيم هويته وحقوقه وحرياته إلا بها ، بل إنها الرابطة التى تصل الفرد بالقانون الدولى ، والتى بدونها لا يمكنه الدفاع عن حقوقه فى المجال الدولي.

(ب) أن الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية. فحق الاستقرار الدائم بالإقليم ومدى تمتع الفرد بالحقوق العامة والخاصة يرتبط إلى حد كبير بصفته الوطنية أو الأجنبية ، ولهذا حرصت م١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على النص بحق كل فرد فى التمتع بجنسية ما ؛ وهو ما أكدته م ١٤ من العهد السياسى والمدني.

(ج) أن ارتباط الجنسية بحقوق الإنسان على هذا النحو لا يعنى تجاهل مكانة الدولة وحقها فى أن تحدد -بموجب تشريعاتها الداخلية وباختصاص منفرد- من الذين يتمتعون بجنسيتها ؛ وهو حق أصيل أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات التحكيم ؛ بمعنى التأكيد على الطابع الداخلى لتنظيم الجنسية ضمن الحدود التى يفرضها القانون الدولى والمعاهدات ذات الشأن[١٥].

وتحليل العناصر السابقة يدلنا بداية على أن القوانين الداخلية هى التى تنشئ وتؤسس نظام الجنسية ، ومن ثم فإن شكلها المحدد وسماتها المتميزة تختلف من دولة لأخرى ؛ لأن العضوية فى دولة ما إنما تعنى منظومة من الحقوق والالتزامات التى تؤسس لمفاهيم الولاء والانتماء فى إطار قانونى يختلف بالتأكيد عن العضوية فى دولة أخرى ، بل إن الاختلاف فى الحقوق والواجبات - بمعنى المنح أو الحرمان - قد يحدث داخل الدولة الواحدة إذا كانت لديها فئات مختلفة ومتباينة للجنسية ؛ من قبيل اختلاف الوضع القانونى والحقوق بين مواطنى الولايات المتحدة الذين تعترف لهم بكامل الحقوق المدنية والسياسية ، وبين رعاياها الحاملين لجنسيتها والقاطنين فى ممتلكاتها خارج القارة ؛ مثل جوام وبورتوريكو وساموا ، أو ما كان من حرمان السود والآسيويين بها من حقوق المواطنة- بمعنى رابطة الولاء والمشاركة- لفترات طويلة.

ومن ثم فإن للدولة بما لها من سيادة اختصاص إسناد جنسيتها إلى الأفراد والجماعات حسب قانونها الوطنى ، مثلما لها الحق فى أن تجمع عليهم ما بين الجنسية والمواطنة ، أو أن

تفصل وتباعد ما بينهما فتتولى حماية البعض على الصعيد الدولى ، بينما تقيد من ممارستهم للحقوق والحريات على الصعيد الوطني.

لكن هذه الفئات والتقسيمات الداخلية للجنسية ، -ومدى علاقاتها بالمواطنة ، وسواء كانت من الدرجة الأولى أو الثانية- لا تعنى كثيراً القانون الدولى ؛ والذى إذ يحكم حقوق والتزامات الدول ؛ يهتم أكثر بالجنسية لأغراض العلاقات فيما بين الدول أكثر من وظائفها الداخلية ؛ فالجنسية بالنسبة للقانون الدولى لا تعنى أكثر من مجرد أداة توزيع الأفراد بين وحدات دولية ، أو أنها آلية للتفاعل فيما بين الدول ذاتها ، دون البحث فيما يجاوز هذه العلاقة إلى الداخل ؛ إذ هى من بدائع التنظيم الداخلى ، والتى لا يعيرها القانون الدولى كثير انتباه ، إلا بقدر تأثيرها على العلاقات الدولية.

وانطلاقاً من هذا التعريف ؛ فإن وظيفة الجنسية فى ظل القانون الدولى بمعنى الإسناد السياسى والقانونى للأفراد إلى الدول ، والنابعة بالأساس من فكرة سيادة الدولة ؛ تماثل وظيفة ودور الحدود كإسناد قانونى للإقليم إلى الدولة ، وأن الدولة إذ تمارس اختصاصها على إقليمها وعلى شعبها ، أو تتدخل لصالح أحد رعاياها- بترتيب المسئولية الدولية أو الحماية الدبلوماسية- إنما يعكس ذلك الاختصاص المنفرد والمانع لها فى مواجهة الدول الأخرى[١٦].

وبسبب علاقاتها بسيادة الدولة تلعب الجنسية كذلك دوراً مهماً فى مجالات أخرى للقانون الدولى ، منها على سبيل المثال قانون الحرب أو المنازعات المسلحة ؛ حيث تشكل الجنسية أساساً للتمييز بين طوائف وفئات متعددة (التمييز بين المحاربين والمحايدين) ، ولعدد كبير من الحقوق والالتزامات (معاملة أسرى الحرب ، حماية السكان المدنيين ، مسئولية الدولة عن جرائم الحرب ، الاختصاص الجنائى الدولي) ، وكذلك فى مجال القانون الدولى للاجئين فى تحديد دولة الأصل ، ومبدأ عدم الإرجاع ، وأن الأفراد عديمى الجنسية لا يملكون آلية محددة لممارسة الحقوق ، أو الحصول على حماية دولة بعينها ضمن القانون الدولي.

ولهذا كان يغلب على الاتجاه التقليدى فى الفقه الدولى النظر إلى الجنسية على أنها تقع ضمن حدود الاختصاص الداخلى المحفوظ للدولة ؛ لأن الجنسية تنشأ بموجب القانون والتشريع الوطنى ، ولا يوجد ما يسمى بالمواطنة العالمية ، ولا موضع لاتجاهات تحاول الفصل ما بين المواطنة وبين الدولة القومية ذات السيادة ؛ والتى لها الحق الكامل - بموجب المادة الأولى من معاهدة لاهاى ١٩٣٠- فى أن تحدد بموجب قوانينها من هم رعاياها ؛ وهو الأمر الذى عبرت عنه الصكوك والاتفاقيات الدولية ، وأكدت عليه الأجهزة القضائية الدولية.

وجوهر ما يستند إليه فقهاء الجنسية فى ذلك هو الرأى الاستشارى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى رقم ٤ بصدد النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن مراسيم الجنسية فى تونس والمغرب ، إذ قررت أنه " فى الوضع الراهن للقانون الدولى ، تندرج مسائل الجنسية من حيث المبدأ ضمن المجال المحفوظ للدولة "[١٧].

ولهذا أكد الفقه الدولى على اختصاص الدولة المانع بمسائل الجنسية ، وإن كانت هناك حدود بموجب القانون الدولى استناداً إلى نفس الرأى الاستشارى السابق ؛ فهى إذ تؤكد على أن مسائل الجنسية تقع ضمن الاختصاص المحفوظ للدول ، جعلت من الواضح تماماً أن هذه المسألة تمثل بحق مسألة نسبية تعتمد على تطورات القانون الدولي.

وهكذا فإن قضية ما إذا كانت مسألة ما تقع كقاعدة عامة ضمن الاختصاص المفرد للدولة أم لا ؛ هى قضية نسبية فى جوهرها ، تعتمد على تطورات العلاقات الدولية ، وأنه فى الحالة الراهنة للقانون الدولى فإن مسائل الجنسية تقع من حيث المبدأ ضمن المجال المحفوظ ؛ الأمر الذى يترك احتمال تطور القانون الدولى بشكل يفرض قيوداً على اختصاص الدولة قائماً.

ومن ثم فقد أرست المحكمة فى رأيها السابق ثلاث قواعد أساسية : الطابع الداخلى لقواعد تنظيم الجنسية ، وأن اختصاص الدولة بمسائل الجنسية هو اختصاص يخضع للقيود الدولية ، وأن هذه القيود يمكن أن تتطور حسب تطورات القانون الدولى ذاته ؛ فإذا كان للدولة حق ضبط أحكام الجنسية فيها ؛ فإنها تستمد اختصاصها بذلك من القانون الدولى ذاته ، وليس لها أن تمارس هذا الاختصاص إلا داخل الحدود التى يرسمها لها ، و إلا تعرضت لجزاء عدم الاعتراف.

بتعبير آخر فإن حق الدولة فى إنشاء أو تنظيم جنسيتها هو اختصاص تقديرى يعرف له حدوداً ممثلة فى اختيار الدول بين عدة أسس لمنح جنسيتها عن طريق الدم أو الإقليم أو الجمع بينهما ، والتى تطبق غالباً فيما بين الدول ، وبما يعنى ذلك من اعتراف القانون الدولى بحالات انعدام أو تعدد الجنسية طبقاً لممارسات الدول. ذلك لأن كل هذه المبادئ - رغم اختلافها- تتضمن قاسماً مشتركاً ألا وهو أنه يوجد بين الدولة مانحة الجنسية والفرد المعنى بالأمر رابطة أو صلة ما يعتبرها القانون الدولى - حسب الوضع الراهن- صلة كافية للاعتراف بها[١٨].

وقد أدت الحاجة إلى إقامة تمييز بين صلة الجنسية التى يمكن الاحتجاج بها أمام الدول الأخرى ذات السيادة ، وبين صلة الجنسية التى لا يمكن الاحتجاج بها - رغم صحتها- فى مجال ولاية الدولة المعنية ؛ إلى تطور نظرية الجنسية الفعلية ، وأنه لا يجوز لدولة ما أن تطالب غيرها بالاعتراف بالقواعد التى وضعتها بشأن اكتساب جنسيتها ، ما لم تتصرف على نحو يتفق مع الهدف العام المتمثل فى إقامة صلة قانونية بين منح الجنسية للفرد وارتباطه الفعلى بالدولة التى تتولى الدفاع عن مواطنيها بحمايتها من دول أخري[١٩].

وما ذلك إلا لأن الدولة إذا ما منحت جنسيتها إلى شخص ما - تبعاً للاختصاص الممنوح لها من قبل القانون الدولى ، وفى إطار حدوده الواضحة- فإنها لا تنشئ فحسب وضعاً داخلياً محكوماً بالقانون المحلى ، وإنما وفى الوقت ذاته واستناداً إلى نفس القاعدة تنشئ وضعاً دولياً يطالب باعتراف سائر الدول الأخرى. فإذا ما منحته جنسيتها دون توافر الشروط المتطلبة من قبيل وجود رابطة ما بين الدولة والفرد ؛ فإنها تخالف بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولى ؛ بحيث تنشئ بموجب تشريعها هذا وضعاً فعلياً داخلياً فحسب ، ولا تترك لغيرها من الدول الأخرى من خيار سوى عدم الاعتراف بهذا الوضع ؛ ممثلاً بحق الدولة فى ادعاء أو المطالبة بالحماية الدبلوماسية للفرد[٢٠].

ومبدأ عدم الاعتراف نجده من خلال حكم نونتباوم السابق الإشارة إليه ، استناداً إلى عدم وجود رابطة فعلية أو حقيقية بين ليخنشتاين التى ترغب فى ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الشخص على الصعيد الدولى فى مواجهة جواتيمالا ؛ حيث أوضحت المحكمة أن التجنس الواجب الاعتراف به إنما يعنى الحصول على وضع قانونى ، وعلى عضوية حقيقية وفعلية فى شعب لخنشتاين ، وأن نونتباوم كان يهدف من وراء تجنسه لأسباب منفعية محضة ، لا تجد جواتيمالا ثمة التزاماً عليها بالاعتراف بجنسية تم اكتسابها فى مثل هذه الظروف ، ولا تثريب عليها فى ذلك ولا نكير[٢١].

وفى حقيقة الأمر فإن المحكمة قد قررت أن مجرد الوضع القانونى للجنسية فى حد ذاته - فى إطار القانون الدولي- لم يعد يشكل شرطاً كافياً أو سنداً مقبولاً لممارسة الحماية الدبلوماسية ؛ فلا يجب أن تكون محض رابطة وحسب ، بل يشترط أن تكون رابطة فعلية تقوم على رباط اجتماعى ، وتجد عميق جذورها فى الوجود والمشاعر والمصالح ، فضلاً عن الحقوق والواجبات المتبادلة ، بل وتجد تعبيرها المباشر فى ماهية الانتماء ، وأن الشخص الذى منح الجنسية هو أقرب من كل النواحى إلى سكان الدولة المانحة من غيره من الشعوب والأوطان.

وهو ما سار عليه التحكيم الدولى فى عدد كبير من حالات ازدواج الجنسية ؛ إذ أن المسألة التى أثيرت - فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية- هى طبيعة الجنسية ، وما إذا كانت جنسية فعلية وحقيقية تتوافق مع حقائق الأمور ، وتقوم على روابط قوية بين الفرد وبين إحدى الدول التى منحته جنسيتها ؛ وهى عوامل شتى ، ويختلف تقديرها من حالة لأخرى.

ولعل من تلك الروابط الفعلية الإقامة العادية ، وتاريخ التجنس ، والزمن الذى أمضاه فى كل بلد ، ومكان التعليم ومناهجه ولغته ، والعمل والمصالح المادية ، ومحل الإقامة الأسرية، والروابط الأسرية فى كل بلد ، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والعامة ، واستعمال اللغة ، ودفع الضرائب ، وحيازة واستعمال جواز سفر الدولة الأخرى ، والخدمة العسكرية ، والحسابات المصرفية ، والزيارات إلى دولة الجنسية الأخرى ، وهى كلها معايير يجب الاستناد إليها فى تقدير ماهية الجنسية الغالبة أو الفعلية عند التعارض.

وحيثما لا توجد مثل تلك الروابط الفعلية بين الفرد والدولة - كما هو الحال فى نونتباوم- فليس لدولة فى أعين قضاة المحكمة من سبيل - بموجب القانون الدولى - إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية ، أو بتعبير أدق فإن الدول الأخرى لا تخضع لالتزام ما بموجب القانون الدولى بالاعتراف بالجنسية الممنوحة فى غياب مثل هذه الروابط ، والتى تمثل بحق الرابطة العضوية بين الفرد ودولته.

بتعبير آخر فإن مدى الإقرار أو الاعتراف بجنسية نوتنباوم -طبقاً للقانون الداخلي- لم يكن هو موضوع الحكم ولا مداولاته بحال ، ولم يؤثر على قرار المحكمة فى شيء ، ولا حتى مدى مشروعية قانون الجنسية ؛ إذ أن ما يقع محل نزاع هو ادعاء لخنشتاين الحماية الدبلوماسية على أساس اكتسابه جنسيتها ؛ فهى كدولة لها كامل الاختصاص فى أن تعامل نونتباوم على أنه أحد مواطنيها لأغراض ذات صلة بالقانون الداخلى ، لكنها لا يجب أن تفرض على غيرها من الدول معاملته كذلك لأغراض تتصل بالقانون الدولي[٢٢].

ومن ثم فإن القيود التى يفرضها القانون الدولى على اختصاص الدولة بمسائل الجنسية لا زالت قيوداً سلبية ؛ ممثلة فى مبدأ عدم الاعتراف بالآثار الناجمة عن منح الجنسية على الصعيد الدولى ، وإن كانت المحكمة لم تقدم أى التزامات إيجابية تفرض على الدول فى ممارستها لاختصاصها الداخلى فى مسائل الجنسية ، من قبيل الإقرار بأن الفرد الذى يمتلك مثل هذه الروابط الفعلية أو الحقيقية نحو دولة ما يجب أن يكتسب الحق فى جنسيتها ؛ بما يمثل التزاماً عليها واجب الوفاء.

وإن كان هذا الحكم قد تعرض لانتقادات شتى من زاوية الإصرار على تلك الروابط التى تشكل معيار الجنسية الفعلية فى حالات تتجاوز ازدواج الجنسية ، وتتصل بالحماية الدبلوماسية ، وأن أغراض الحماية تلك قد لا تشترط مثل تلك الروابط الفعلية أو الحقيقية كما أوضحها المقرر الخاص للجنة القانون الدولى فى موضوع الحماية الدبلوماسية.

ومن ثم فهى تعالج حكم المحكمة على أنها كانت حالة خاصة غير قابلة للتعميم ، ولا تنهض بذاتها لتشكل قاعدة عامة ولو من باب القياس والمماثلة ، وأنها تقتصر فحسب على القول بأنه بموجب القانون الدولى فإن الوضع القانونى الشكلى للجنسية فى غياب أسباب الروابط الحقيقية أو الفعلية بين دولة ما والفرد ليست بالشرط الكافى لعرض النزاع أمام المحكمة الدولية.

وهو الأمر الذى أكدته لجنة القانون الدولى فى مشروعها حول المسئولية الدولية عام ٢٠٠٣م ؛ حيث رأت اللجنة " أن هناك عوامل معينة تقصر الموقف المعتمد فى قضية نونتباوم على الوقائع الخاصة بهذه القضية ، وبخاصة كون الروابط التى كانت قائمة بين السيد نونتباوم ولخنشتاين (الدولة المدعية) هى روابط واهية للغاية ، بالمقارنة بالروابط التى كانت قائمة بينه وبين جواتيمالا (الدولة المدعى عليها) لفترة تزيد عن ٣٤ عاماً ؛ مما حدا بمحكمة العدل الدولية إلى أن تؤكد مراراً أن لخنشتاين لا يحق لها أن توفر حمايتها لنونتباوم إزاء غواتيمالا ؛ وهذا يوحى بأن المحكمة لم تقصد تقديم قاعدة عامة تسرى على جميع الدول ، وإنما قاعدة نسبية يشترط بموجبها على الدول التى تكون فى وضع مثل وضع لخنشتاين أن تثبت وجود صلة حقيقية بينها وبين السيد نونتباوم ؛ لكى يسمح لها بتقديم مطالبة لصالحه ضد جواتيمالا التى كانت تربطه بها روابط وثيقة للغاية"[٢٣].

## ٣ - الجنسية فى الفقه المصري

لعل من أكثر التعريفات شمولاً وتعبيراً عن فكرة الجنسية فى الفقه المصرى هو تعريف المحكمة الدستورية العليا على أنها "رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها ، وإذ تقوم فى الأصل على فكرة الولاء للدولة ، فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسى ، وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة ؛ فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التى يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعاً بها أو خارجاً عن دائرة مواطنيها"[٢٤].

فهى رابطة أصلية بين الفرد والدولة ، تقوم على فكرة الولاء المميز لها بالطابع السياسى عن غيرها من الروابط القانونية ، وأن للدولة بما لها من سيادة واتصال مسائل الجنسية بها أن تحدد بموجب قوانينها الداخلية شروط منحها وكسبها وفقدها ؛ لأنها تحدد بالجنسية ركن الشعب فيها ؛ من خلال تعريف ماهية المواطن ، وهو الأمر الذى نلحظه فى أحكام القضاء والمذكرات الإيضاحية لتشريعات الجنسية المتعاقبة.

فالجنسية فى عرف المحكمة الإدارية العليا فى قضاء متواتر مستقر ، هى "رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ، توجب عليه الولاء وتتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع فى تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية ، وفيمن يجوز منحه إياها سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها ، وهى إذ تنشئ الجنسية- بإرادتها وحدها- تحدد شروط منحها ، وشروط كسبها ، وشروط فقدها أو إسقاطها ؛ حسب الوضع الذى تراه.

"ومن حيث إنه لما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة فى كيان الدولة ، وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ، ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ؛ فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة[٢٥].

فإذا ما انتقلنا إلى الكتابات الفقهية التى عالجت الجنسية المصرية ابتداء من تعريف وتحديد ماهية الجنسية ؛ فإنها تدور فى أغلبها حول مفاهيم "الرابطة" ، و" الاعتبارات السياسية" و"المفاهيم القانونية" ؛ إذ تركز فى اتجاه أول على فكرة " الرابطة " أو "العلاقة "التى تربط بين الفرد والدولة ؛ فهى "الرابطة التى تربط كل فرد بدولة محددة " ، أو قد تعتد بوصف غالب فيها بأنها " الرابطة السياسية التى يصير الفرد بمقتضاها جزءاً من العناصر التكوينية الدائمة لدولة معينة " ، أو بالتركيز على السمة القانونية ؛ فتصير هى "الرابطة القانونية التى تلحق شخصاً بدولة محددة" ، أو بأنها " علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً فى شعب الدولة"[٢٦].

بل وقد تجمع بين السمتين - كما فى حكم القضاء - باعتبار الجنسية "رابطة سياسية وقانونية" ؛ فهى رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هى الدولة ، ولأن مبناها

سيطرة الدولة وسيادتها فى تحديد ركن من أركانها وهو الشعب ، وهى رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثار قانونية ، وتكمن وراء هاتين الصفتين للجنسية الفكرة الاجتماعية للجنسية أو "الجنسية الاجتماعية"[٢٧] .

ولهذا فقد اختلفت مناحى الفقهاء فى تعريف الجنسية ؛ وهو خلاف يكشف عن قدر الاعتداد بهاتين الصفتين معاً ، أو بإحداها دون الأخرى ، وإن كان لكل من وصف " السياسية" و"القانونية" أهميته فى التعريف بالجنسية ؛ فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة فى مسائلها من الوجهتين الدولية والوطنية ، أما الناحية القانونية فيها فهى تعبير عن النظام القانونى الناظم لها ، وعما يترتب عليها من آثار قانونية ، ومن ثم فإن الجنسية لدى كثير من الفقهاء هى "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة" [٢٨] .

إلا أن تعريف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة ، قد يوحى لأول وهلة لدى البعض بأن الأمر يتعلق بتصرف قانونى اتفاقى إرادى ، يقوم على توافق إرادتين:إرادة الدولة وإرادة الفرد ، بما لا يتفق و الطابع السيادى لفكرة الجنسية ؛ ذلك لأن إرادة الفرد لها مكانها فى الجنسية ، إلا أن دورها يقتصر على مجرد قبول جنسية الدولة ؛ فهى إرادة قبول الدخول فى نظام قانونى أوجدته إرادة الدولة ، وليست إرادة إنشاء أو خلق ذلك النظام[٢٩] .

غير أن فكرة الجنسية التعاقدية تلك لم تسد فى الفقه المصرى ؛ إذ الجنسية فى الواقع لا يمكن أن تنحل إلى رابطة تعاقدية ، و أن الدولة هى التى تنفرد بتحديد ركن الشعب فيها ، بما تمليه عليها مصالحها الأساسية ، وهى فى هذا لا تعنى بإرادة الفرد الصريحة أو الضمنية ؛ ومن ثم فالجنسية ليست علاقة تعاقدية ، بل هى علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار من جانبه ، ويتكفل بوضع قواعدها مقدماً ، وله مطلق الحرية فى تعديل هذه القواعد بما يتفق ومصالح الدولة العليا ، أما دور الفرد فيها فهو قاصر على الدخول فى هذه العلاقة إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة[٣٠] .

بتعبير آخر فإن أنصار تلك النظرية الاتفاقية قد جانبوا الصواب فى فهمهم طبيعة دور إرادة الفرد فى مجال الجنسية ، حقيقة أنه من المبادئ المسلمة ضرورة احترام تلك الإرادة ؛ بحيث لا يجوز فرض الجنسية على الشخص رغماً عنه ، أو إفقاده إياها تعسفاً أو حرمانه من تغييرها ، غير أن دور الإرادة الفردية لا يمتد إلى إنشاء الجنسية كنظام قانونى ، حيث يظل ذلك حكراً على الدولة ، وإنما ينحصر دور إرادة الفرد فى قبول هذا التنظيم ابتداء ، والاستفادة منه وفق أحكام القانون[٣١] .

ولذا فقد ذهب اتجاه راجح فى الفقه إلى تعريف الجنسية بأنها "صفة يرتب منحها من جانب الدولة اختصاصاً شخصياً لها تجاه الفرد ، يحتج بها قبل الدول الأخرى" ؛ فالعبرة فى تعريف الجنسية هى بالدور الذى تلعبه فى علاقة الدولة المانحة بالدول الأخرى ؛ بإعطائها اختصاصاً يمكن الاحتجاج به قبل سائر الدول ، بخصوص الفرد الذى يتمتع بجنسيتها.

فالاختصاص الذى تمارسه الدولة فى تحديد ركن الشعب فيها له وصفان: الأول : أنه اختصاص دولة ؛ لأنه لا يتمتع به إلا الدولة كأحد أشخاص القانون الدولى العام. أما الوصف الثاني : فهو أنه اختصاص قاعدى مضمونه إعطاء الدولة الحق فى وضع القواعد القانونية التى تنظم مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها. وفى خصوص الجنسية ؛ حق كل دولة فى وضع القواعد الكفيلة بتحديد ورسم نطاق ركن الشعب اللازم لقيامها.

**فالجنسية أولاً** : هى نظام قانونى تضعه الدولة لتحديد أحد عناصرها التكوينية ؛ أى الأداة القانونية التى تحدد الدولة بمقتضاها عنصر الشعب فيها ، فتصير بذلك المعيار أو الضابط الذى يرسم نطاق الثروة البشرية اللازمة لقيامها ، وحدود سيادتها الشخصية.

ولهذا الاعتبار فإن اختصاص الدولة بشأنها اختصاص مانع لا ينازعها فيه دولة أخرى ، وتنظمها الدولة بقواعد آمرة فى قمة ما يتصل بالنظام العام. وإذا كان المشرع يعير مادة الجنسية اهتماماً خاصاً ؛ فلا مراء فى أن الأمر يتعلق بنظام قانونى ، يستأثر المشرع وحده بوضع قواعده وأحكامه. وهنا يمكن القول بأن الجنسية كنظام لا يختلف فى طابعه التنظيمى عن سائر النظم القانونية الأخرى كنظام الجندية ونظام الوظيفة العامة.

فالمفهوم النظامى يركز على فكرة تنظيم الدولة أو أجهزتها لمادة الجنسية ، ويبرز ضآلة دور المخاطبين بأحكام قانون الجنسية فى إنشاء تلك الأحكام ، بل ولعل فى تعريف الجنسية بأنها "نظام قانوني" ما يبعد كل شبهة حول النظر إليها على أنها رابطة أو علاقة ، لما يقود إليه ذلك من اعتبار أنها ذات طبيعة عقدية أو اتفاقية.

**والجنسية ثانياً** : "صفة فى الفرد تفيد انتماءه إلى دولة" ؛ حيث يترتب على قيام الدولة بوضع قواعد الجنسية وتنظيم أحكامها إنشاء مركز قانونى عام مجرد يكون قابلاً للاستفادة منه ممن توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون المنظم للجنسية ؛ فإذا حصل الفرد على جنسية الدولة- سواء منذ مولده أو فى تاريخ لاحق - فإنه يكتسب بذلك وصفاً معيناً. فهى "صفة " أو "حالة" يتأثر بها المركز القانونى للفرد فى إطار القانون الدولى والوطنى على السواء.

ففى نطاق القانون الدولى يتحدد بمقتضى تلك الصفة الانتماء السياسى للفرد إلى أحد أشخاص القانون الدولى وهى الدولة ؛ فالجنسية تهم مباشرة النظام الدولى الذى يحرص على تأكيد حق كل دولة فى وضع المعيار الذى عن طريقه تتحدد الهوية الدولية للفرد ، وهو حق يحميه القانون الدولى الذى يقرر بأن لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم رعاياها. أما فى نطاق القانون الداخلى فيتحدد بمقتضى تلك الصفة المركز القانونى للفرد تجاه الدولة التى أكسبته صفة "الوطنى" ، وتكفل له التمتع بالحقوق العامة والسياسية.

لكن علينا من ناحية أخرى التأكيد على أن المواطنة- بهذا المفهوم- ليست بمنحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها فتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها ، بل هى صفة أساسية ، وحق لا يجوز إهداره ولا تقييده بما يعطل جوهره ، وإعمال ما يتكامل معها أو ينبثق عنها من حقوق والتزامات ؛ ومن ثم فإن تدخل الدولة فى الجنسية يتعين أن يكون تنظيماً غير مناقض لفحواه ؛ سواء كان ذلك فى إطار رابطة عقدية ، أو علاقة تنظيمية بين الدولة والمواطن.

**ومن ثم يمكننا القول** بضرورة التعامل مع الجنسية باعتبارها نظاماً قانونياً فرعياً منفتحاً على غيره من الأنظمة والممارسات والتفاعلات الاجتماعية ، وأن علاقاتها بغيرها من الأنظمة والممارسات هى علاقة حاسمة ابتداء ومتأثرة بما يحدث خارجها من خلال النقاط التالية:

**أولاً :** علاقة تشريعات الجنسية بمسألة ضبط أحكام الفضاء السياسى والاجتماعى ؛ من خلال تحديد ماهية المواطن ابتداء ، أو وضع أسس اكتساب الجنسية ، والتى قد تفرض قيوداً زمنية على ممارسة الحقوق ذات الصلة بالمواطنة.

**ثانياً :** علاقة تشريعات الجنسية بقضايا الحفاظ على الهوية المتميزة لركن الشعب فى الدولة والمبرر لها بإنشاء جنسية مستقلة ، مع الأخذ فى الاعتبار أنها جماعة نامية متفاعلة ، تعتريها عناصر التغير بفعل التدافع الاجتماعى فى الداخل والخارج ؛ الأمر الذى يستدعى دائماً إعادة ضبط القاعدة القانونية التى تحكمها ؛ بما يحافظ على عناصرها المميزة من ناحية ، وتأخذ فى اعتبارها عوامل التغير التى ظهرت وتلاحقت بفعل التطور الاجتماعى من ناحية أخرى.

**ثالثاً :** ولهذا فإن النسق التشريعى للجنسية -إذ يقع على التخوم الفاصلة بين المحلى والدولي، أو بين الداخل والخارج- ليعد من أهم النظم القانونية للدولة قاطبة ، يستبق فى أهميته النظام الدستورى نفسه ؛ فقد تحيا الدولة ديموقراطية فى ممارساتها

وسياساتها دون دستور مكتوب ، لكنها تحرص كل الحرص على وضع نظام مميز للجنسية ، كما قد يتم تعطيل الحياة الدستورية طويلاً وتستمر الدولة فى ممارساتها القمعية لكل الفعاليات المرتبطة بمفهوم المواطنة ، لكنها لا تغفل عن ضبط قانون الجنسية ، ولو من قبيل استخدامه أداة باترة لخصومها ، مستبعدة إياهم من النسيج الاجتماعى للأمة ، مثلما استبعدتهم من نسيجها السياسى ، طاردة إياهم خارج الجماعة.

**رابعاً :** أن هذه الأهمية الكبرى التى نعقدها على نظام الجنسية وأهميته فى تشكيل هوية الجماعة وجوهرها ؛ قد تفقد قيمتها الفعلية فى أعين الجماعة ذاتها ، حين يجرى التساهل فى المنح أو المنع والاستبعاد عن طريق السماح للآخر بالانضمام إليها دون مبررات أو علاقات قوية بالجماعة ، أو إسقاطها عن الخصوم السياسيين ، أو إساءة استخدام مفهوم ودلالة "الأعمال الجليلة" التى تجيز للفرد أن ينضم للجماعة دون قيد أو شرط موضوعى أو زمانى ؛ والتى قد يجرى التوسع فيها لتمنح لأهل الفن أو لاعبى كرة القدم تحت وهم الأعمال الجليلة ؛ والذى يندرج بحق تحت اسم " التجنيس العشوائي "[٣٢].

**خامساً :** ولهذه الاعتبارات كلها فإن القضاء هو المؤسسة الرئيسية التى تصب فيها كل تفاعلات الجنسية ، وتعبر عن كل ما تموج به من تناقض وتدافع ؛ سواء فى ذلك القضاء الدولى أو الوطنى ؛ إذ لا يمكننا إنكار دور القضاء الدولى فى إرساء مفاهيم الجنسية ومعاييرها ومؤشراتها ، وحسم ما اشتجر بين الأمم - بسبب من ممارساتها المستندة إلى فكرة الاختصاص المانع والمنفرد- من صراع حول الازدواج أو العدم ، ولا القضاء الوطنى فى إرساء مفاهيم الولاء والانتماء وضبط الحياة الاجتماعية والسياسية.

فالقضاء مؤسسة كاشفة لما يعتور القوانين من قصور فى التطبيق ، أو جمود عن مواكبة التطورات الفاعلة للجماعة ، ثم هو مؤسسة حاكمة ضابطة فيما تطبقه من قوانين ، أو ترسيه من مشروعية ، وتزداد أهميته فى دول لا تأخذ الديموقراطية ولا حكم القانون مجمل الجد ، أو مجتمعات لم تترسخ فيها بعد قيم الثقافة القانونية ؛ الأمر الذى يؤهل القضاء لأدوار أخرى تشريعية وتثقيفية وتعليمية ، حتى لنحسبه قاطرة التطور فى تلك الدول والمجتمعات.

بتعبير آخر فإن للقضاء دوره فى لفت الأنظار إلى عدم فاعلية النص التشريعى ؛ بمعنى

عدم الاتفاق بين الظاهرة الاجتماعية وبين القانون الذى يرصدها ويضبطها ؛ أى اختلال التوازن الحيوى والدقيق فى المصالح التى تراعيها القاعدة القانونية ، وعجزها عن الاستجابة الفاعلة لما أضحت عليه الظاهرة فى تطوراتها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية ، دون إغفال قدرة القضاء المتواتر على خلق القواعد التى تتكفل بسد الفراغ التشريعى ، أو معالجة القصور التشريعي[٣٣].

وهو الأمر الذى ينطبق تماماً على القضاء المصرى من خلال مجموعة من الوسائل والأدوات التى وجدت لها تطبيقاً فى مسائل الجنسية وقضاياها ؛ منها على سبيل المثال:

١ - التفسير القضائى للنصوص التشريعية ؛ بما ينحاز لقيم الديموقراطية ، وحقوق الإنسان ، وصيانة الحريات العامة.

٢ - التطبيق القضائى المباشر للمعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر فى مجال حقوق الإنسان ، عملاً بالمادة ١٥١ من الدستور التى تجعل للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها.

٣- الانطلاق من النصوص التشريعية الإجرائية المقررة لحماية حقوق الإنسان ؛ لصياغة نظرية إجرائية متكاملة لحماية هذه الحقوق.

٤ - استقرار قضاء المشروعية فى مجلس الدولة على ضوابط يفرضها على أعمال الإدارة؛ لحملها على الخضوع للقانون ، وعدم الانحراف فى استعمال السلطة.

١ - على أن الدور الأكبر فى حماية الحقوق والحريات تمارسه أكثر المؤسسات القضائية تحرراً من التشريع العادى ؛ وهى المحكمة الدستورية العليا ؛ وهى بطبيعتها أكثرها تحففاً من القيود التشريعية ؛ فهى حاكمة بالدستور للتشريع ، ولا يشكل التشريع العادى قيداً على دورها فى حماية الحقوق والحريات ، خاصة أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منصوص عليها فى الدستور[٣٤].

## ثانياً : الإطار التحليلى للدراسة

إن الدراسات المعاصرة - التى درجت على ملاحظة عودة قضايا المواطنة إلى الأجندة الأكاديمية والبحثية - لترصد التزايد الواضح والملموس للاهتمام بالأسس القانونية للمواطنة، أو بالمواطنة باعتبارها وضعاً قانونياً ، وسعى عدد كبير من الدول إلى مراجعة تشريعاتها وقوانينها المنظمة لمسائل الجنسية ، بفعل العولمة وزيادة موجات الهجرة وتدفق

اللاجئين والإقامة غير المشروعة ، ومحاولات تنظيم اكتسابهم الجنسية فى البلاد المتقدمة ، أو بفعل الاهتمام بقضايا المواطنة ، والمشاركة السياسية فى إطار حركة حقوق الإنسان فى دول عدة ، أو ما يسمى بالديموقراطيات الناشئة فى أوروبا الشرقية ؛ والتى تسعى إلى إنشاء أو تعديل تنظيمها القانونى لقضايا الجنسية وعضوية تلك البلاد ، بل إن الجنسية – خاصة فى حالة وراثة الدول – كانت موضوعاً لأعمال لجنة القانون الدولى فى دورتها رقم لعام ١٩٩٩م[٣٥].

ومن ثم تزايدت الكتابات التى تركز على قضايا ومسائل الجنسية من قبيل الأنماط والتوجهات المتنوعة لاكتساب وفقد الجنسية ، الإجراءات والاشتراطات المتطلبة لاكتساب الجنسية ، ومشروعية التمييز القائم على أساس الجنسية ، ومسألة الاعتراف بتعدد أو ازدواج الجنسية ، والتحديات السياسية والثقافية التى تواجه الدول القومية مع الأعضاء الجدد فى مجتمعاتها ، وهناك من يتناول بشكل أعم تأثيرات العولمة على مواطنة الدولة القومية وسياساتها ؛ ففى مجال التداخل تواجه المجتمعات السياسية بالضرورة مسائل كيفية رسم الحدود بين الداخل والخارج ، وبين العام والخاص ؛ وهذه المسائل الحدودية قد لا تتفق حتماً مع الحدود القومية[٣٦].

بل يبدو كأن هناك نوعاً من تقسيم العمل داخل فقه المواطنة ؛ حيث يركز البعض على دلالات الوضع القانونى للمواطنة على أنها شيء مميز ومنفصل عن التساؤلات حول طبيعة وممارسات المواطنة داخل المجتمع السياسى ؛ إذ تسود دلالات الوضع القانونى للمواطنة فى مجال دراسات الهجرة وسياساتها ، بينما تعكس المشاركة السياسية للمواطن محور دراسات الفقه الدستورى والنظرية السياسية على حد سواء[٣٧].

وهى اهتمامات أكاديمية وتطبيقية لم تفلت من نتائجها البلاد العربية لأسباب تتعلق بطبيعتها الداخلية ، وتنامى التيارات الدافعة لتبنى مفهوم فاعل للمواطنة وحقوق الإنسان ، أو بفعل الانخراط فى الجماعة الدولية ؛ بما يترتب عليها من قضايا التمازج بين الداخل والخارج والهجرة وازدواج الجنسية.

الأمر الذى فرض على عدد كبير منها ضرورة إعادة النظر فى تشريعاتها المنظمة لمسائل الجنسية ؛ ابتداء من إعادة تعريف مفهوم المواطن ومن لهم حق عضوية الجماعة السياسية ، مروراً بالقضايا التى تمس الخط الفاصل ما بين الداخل والدخيل ، أو الذين اعترف لهم

بعضوية الجماعة ، والذين استبعدوا منها بموجب التشريعات القائمة ، وباتجاه توسيع دائرة العضوية (قضايا البدون ، أو أبناء الأم الوطنية من زوج أجنبى على سبيل المثال) ، وانتهاء بقضايا المشاركة السياسية والهوية والانتماء (قضايا ازدواج الجنسية ، أو التهرب من أداء واجبات المواطنة)[٣٨].

غير أن قضايا المواطنة من خلال مفهوم الجنسية قد شهدت فى السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً فى المجتمع المصرى ؛ سواء من خلال ما أفرزته انتخابات عام ٢٠٠٠ من قضايا ازدواج الجنسية أو التهرب من أداء الخدمة الوطنية ، أو ما ترتب على التقارب الرسمى مع إسرائيل من زيجات مشتركة تطرح بقوة قضية أبناء المواطن المصرى الحاملين للجنسية الإسرائيلية بحكم القانون ، وليس اكتساباً كما هو الحال فى قضايا ازدواج الجنسية ، أو التقارب الاجتماعى مع البلاد العربية والإسلامية - خاصة فى الفترات التى عاملت فيها الدولة أبناء غيرها من الدول على أنهم مواطنون- والدفع بمسألة جنسية أبناء الأم المصرية من أزواج أجانب.

وهى كلها قضايا مست بشكل مباشر مسألة العضوية القانونية داخل الجماعة المصرية (قضايا الهوية فى العلاقة الأفقية للمواطنة) من ناحية ، ومسألة المشاركة السياسية ومدى أحقية هؤلاء فى مباشرة الحقوق السياسية (قضايا الولاء فى العلاقة الرأسية للمواطنة) من ناحية أخرى.

بل إنها فى حقيقة الأمر تدعو إلى التساؤل حول علاقة القاعدة القانونية بواقعها الاجتماعي، ودور تلك القاعدة فى التعبير عن واقعها الاجتماعى ، وتأثيرها فى تشكيل مجمل الفضاء الاجتماعى والسياسى ؛ ابتداء من طرح التساؤل حول ماهية المواطنة المصرية ، وما هى أسس عضوية الجماعة المصرية ، وما أفرزته التفاعلات المعاصرة من قضايا الولاء والانتماء والهوية والمشاركة السياسية من خلال قضايا وإشكالات ازدواج الجنسية ، وأبناء الأم المصرية أو الإسرائيلية.

لكن علينا أن نلاحظ فى إعادة طرح مسائل وقضايا الجنسية المصرية عدداً من الأمور الأولية منها:

١ - طبيعة التيارات الفكرية والاجتماعية التى طرحت مسائل الجنسية ، وضرورة إعادة النظر فى التشريع الناظم لها ؛ استناداً إلى مواجهة المجتمع المصرى لقضايا الهجرة إلى الخارج ، أو الانفتاح عليه بصورة لم يسبق لها مثيل من حيث تأثيراتها على النسيج الاجتماعى والهوية

المصرية ؛ إذ أثارت مسائل الجنسية فى واقع الأمر تلك الصلة الوثيقة بين القاعدة القانونية وبين الواقع الاجتماعى المصري.

٢ - أن القضاء المصرى قد لعب دوراً محورياً فى إثارة الجانب الظاهر من تلك المسائل ، والقضايا ذات الصلة بالجنسية ، فلم نكن نعرف عن الجنسية المصرية وقضاياها- من حيث أسس العضوية وأنواعها ومنطق الداخل والدخيل فيها أو الحقوق والواجبات المترتبة عليها - إلا بقدر ما خبرناه من أحكام قضائية صدرت فى قضايا تعدد الجنسيات ، ومدى صلاحية مزدوج الجنسية لعضوية المجالس التمثيلية ، أو منح أبناء الأمهات الإسرائيليات من أب مصرى الجنسية المصرية ؛ برغم اعتراض السلطة ممثلة فى وزير الداخلية ، أو الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من قانون الجنسية لمخالفتها لمبدأ المساواة ، وما ترتب على ذلك من تعديل تشريعى يستبق نظر المحكمة الدستورية فيها ، أو تساند أحكام القضاء المصرى ممثلة فى الإدارية العليا والدستورية العليا فى نواب التجنيد ، أو غيرها من قضايا اكتساب الجنسية المصرية أو الحرمان منها ، والتى انعقد اختصاصها لمجلس الدولة من خلال القضايا الفردية المنظورة أمامه ، يرسى من خلالها بنيان الهوية المصرية ، ومن له حق اكتساب أو عدم اكتساب الجنسية المصرية.

٣ - أن الآثار الاجتماعية للأحكام القضائية فى مسائل الجنسية تطرح بقوة موضوع الثقافة القانونية فى مصر ؛ حيث قوبلت تلك الأحكام بما يشبه الصدمة والذهول بداية ، والسعى إلى التشكيك فى الأسس التى أقام عليها القضاء أدلته وبرهانه ؛ وهى أمور كانت محل خلاف حتى داخل الجماعة القانونية المصرية ، فضلاً عن سعى جهة الإدارة على التحايل بالقانون على تلك الأحكام التى أحدثت نوعاً من الوعى القانونى والثقافى داخل المجتمع المصري.

٤ - أننا سوف نتناول الجنسية وعلاقاتها بالمواطنة والتطور الديموقراطى فى مصر من خلال ثلاثة موضوعات أساسية: النسق التشريعى للجنسية المصرية ودور القاعدة القانونية فى التعبير عن الواقع الاجتماعى عبر تشريعات الجنسية المتعاقبة من ناحية ، ثم دور القاعدة فى تشكيل الفضاء الاجتماعى من خلال علاقة الداخل/ الدخيل أو تشكيل مفهوم الهوية فى العلاقة الأفقية للمواطنة من ناحية ثانية ، ثم دور القاعدة فى تشكيل الفضاء السياسى من خلال علاقة الحقوق/ الواجبات أو تشكيل مفهوم الولاء فى العلاقة الرأسية للمواطنة من ناحية أخيرة.

## ( أ ) النسق التشريعى للجنسية المصرية: دور القاعدة القانونية فى الواقع الاجتماعي

عرفت مصر فى القرن الماضى مجموعة متعاقبة من التشريعات الأساسية والمنظمة لمسائل الجنسية ؛ والتى جسدت عبر تعاقبها وتراكمها وإحالاتها من السابق إلى اللاحق تغيرات الواقع الاجتماعى والسياسى داخل مصر من ناحية، ومكانتها الدولية وعلاقاتها الخارجية من ناحية أخرى.وهى بعد تشريعات كاشفة عن ماهية الطبقات والجماعات التى شكلت هوية الجماعة المصرية ؛ إذ مثلت تشريعات الجنسية الأداة الأساسية للتمييز بين الداخل والدخيل ؛ أى بمنطق الضم والاستيعاب ، أو الطرد والاستبعاد ، مثلما لعبت دورها فى الحفاظ على عناصر الثبات ، مع ضم ما استجد من فئات إلى داخل النسيج الاجتماعى المصري.

بتعبير آخر علينا التعامل مع تلك التشريعات المتعاقبة المنظمة للجنسية المصرية ، لا من خلال كونها نصوصاً قانونية صماء مبتورة الصلة بواقعها الاجتماعى ، متفردة بذاتها عن وظيفتها المحورية فى الكشف عن ماهية الطبقات والفئات التى تشكل الجماعة والهوية المصرية، فضلاً عن تعبيرها عن الواقع السياسى والدولى لمصر ؛ باعتبارها من أهم القوانين الأساسية ذات الصلة بمفهوم السيادة[٣٩].

ذلك لأن تشريعات الجنسية هى تعبير صادق عن النسيج الاجتماعى لدولة ما ، وتتغير بهدف التكيف مع التغييرات التى تلحق بالنسيج الاجتماعى ، فى حين يصيبها الشلل حين تقف عاجزة عن الاستجابة الصادقة والمعبرة عن ذلك النسيج ؛ بما يحفظ عليه هويته المتميزة من ناحية ، ويستوعب ما استجد فى واقع الشعب وتفاعلاته الداخلية والخارجية من ناحية أخرى ، فى فلسفة تشريعية لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً وعدواناً ؛ وإنما تمليها اعتبارات شتى ينبغى رصدها -محددة- على ضوء واقع اجتماعى معين ، فى بيئة بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها.

وهو بعد ليس بالتوازن الصورى ولا المنتحل ، وإنما توازن حيوى يعكس بحق وصدق حقائق قانونية واجتماعية لا مماراة فيها ؛ فيأتى تنظيمها تشريعاً منصفاً لا متحيفاً ، متعمقاً الحقائق الموضوعية للواقع ، وليس متمسكاً بأهدابها الشكلية. فتشريعات الجنسية لها دورها الكاشف عن الفئات التى تشكل بحق النسيج الاجتماعى المصرى من ناحية ، مثلما لها دورها فى التأثير على ذلك النسيج ؛ من خلال ما يشكل جوهر مفهوم الجنسية بالضم والاستبعاد. وتلك السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مسائل الجنسية بالضم والاستبعاد لازمها أن يفاضل بين بدائل واعتبارات متعددة ، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المقاصد منها.

ويمكننا القول بأن التشريعات الأولى المؤسسة و المنظمة للجنسية المصرية - كما تتضح من الجدول رقم (١) حول علاقة القاعدة التشريعية بالواقع الاجتماعى - والتى بنيت عليها بحق فكرة "المواطنة المصرية" ؛ هى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ ، و المرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦م ، والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م ، وقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م ؛ وهو آخر التشريعات المنظمة للجنسية المصرية ، مع ما أثير حالياً من تعديلات جزئية مقترحة تتصل بمنح أبناء الأم المصرية من أب أجنبى الجنسية المصرية الأصيلة ، أسوة بأبناء الأب المصري.

وبالتالى فإن النسق التشريعى للجنسية المصرية فى تعبيره عن الواقع الاجتماعى والسياسى لمصر مر بعدد من المراحل الأساسية:

**المرحلة الأولى** : مرحلة الجنسية العثمانية مع استبقاء مصر للصفة المميزة لها فى إطار الدولة العثمانية.

**المرحلة الثانية** : ميلاد الجنسية المصرية بالمفهوم القانونى المعاصر ، مع اكتمال الأهلية الدولية لمصر ، وحقها فى تأسيس جنسيتها المعبرة عن السيادة المستقلة.

**المرحلة الثالثة** : القوانين المؤسسة للجنسية المصرية ؛ والتى وضعت أسس جنسية التأسيس ، إلى جانب اهتمامها بالجنسية الأصيلة الطارئة ، وتحديد صفة المصرية.وهى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٢٦ ، والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

**المرحلة الرابعة** : القوانين المنظمة للجنسية المصرية ؛ وهى بالأساس القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

## القوانين المرجعية للجنسية المصرية

غنى عن البيان أن مصر كانت جزءاً من الدولة العلية ، التى اتخذت من المفهوم الفقهى لدار الإسلام التى يقطنها المسلمون والذميون أساساً لعضوية رعاياها ، إلى حين وضع قانون للجنسية العثمانية اقتفى أثر القوانين الأوروبية الحديثة فى ١٩ يناير ١٨٦٩ ، وعرفته مصر بالتبعية إلى حين إعلانها الحرب على الدولة العلية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ ؛ ذلك اليوم المشهود

الذى اعتدت به معاهدة لوزان فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣م تاريخاً فاصلاً لانسلاخ مصر عن الدولة العثمانية ، واتخذته التشريعات المصرية المتعاقبة بداية للجنسية المصرية بالمعنى المتعارف عليه فى القانون الدولي[٤٠] .

إلا أن مصر حال تبعيتها للدولة العلية كانت لها شخصيتها الاجتماعية والسياسية التى تبرر إفراد قاطنيها بقوانين جزئية خاصة ترتب الحقوق والالتزامات ، وتضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وإن حددت كل منها من هو المصرى تبعاً للغرض المقصود منها ؛ إذ لم يوجد ضابط عام أو قانون للجنسية المصرية بسبب تبعيتها للدولة العلية ، وبما يعنيه ذلك من ضرورة الرجوع فى مسائل الأهلية إلى قانون الجنسية العثمانى السابق الإشارة إليه[٤١] .

ولعل **الأمر العالى فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠م** الخاص بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخابات الصادر فى أول يوليو ١٨٨٣م هو أهم تلك التشريعات قاطبة ، وأكثرها دلالة فى الإشارة إلى إرهاصات الجنسية المصرية ، بل واستند إليه المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م بشأن الجنسية المصرية ؛ فى تحديد من يعتبر داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون فى مادته الأولى ثانياً- "كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠م"[٤٢] .

حيث اشتمل هذا الأمر العالى على كل القواعد الممهدة للجنسية المصرية ؛ بتحديد من يعتبر من المصريين بحكم القانون استناداً إلى التوطن معترفاً بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة للمصرى منذ سنة ١٨٤٨م من ناحية[٤٣] ، وإلى الصفة العثمانية والإقامة مع الالتزام بأداء الخدمة العسكرية من ناحية أخرى ، مثلما حدد قواعد اكتساب الجنسية المصرية فى مادته الثانية والثالثة ، بما فيها ضرورة الخضوع لقانون القرعة العسكرية ، حتى "ولو يكونوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني"[٤٤] .

بل شكل هذا الأمر العالى أساس المرجعية فى تحديد صفة المصرى ، حتى بعد استقلال مصر ، ووضع دستور ١٩٢٣م معلناً فى مادته الثانية "أن الجنسية المصرية يحددها القانون" ؛ حيث ورد اصطلاح " الجنسية المصرية" بالمعنى المتعارف عليه فى الفقه الدولى ، إلا أن تأخر وضع قانون الجنسية إلى عام ١٩٢٦م ؛ جعل من الرجوع إلى الأوامر العليا السابقة أمراً حتمياً، ومنها على سبيل المثال قانون الانتخاب رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣م ؛ والذى قضى بأنه " إلى حين أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية ؛ يعتبر مصرياً كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠م بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣م"[٤٥] .

ومن ثم يعد قانون الجنسية العثمانى فى ١٩ يناير ١٨٦٩م ، فضلاً عن الأوامر العليا التى خصت مصر من قبيل القوانين المرجعية للجنسية المصرية ، والتى سارت على هديها القوانين المؤسسة للجنسية المصرية بعد حصول مصر على استقلالها الفعلى عن الدولة العلية فى نوفمبر ١٩١٤م ؛ وهو تاريخ إعلانها دخول الحرب ضد الدولة العثمانية ، والذى اعتدت به معاهدة لوزان ١٩٢٣م فى تأكيد الانفصال.

## القوانين المؤسسة للجنسية المصرية

فإذا ما اعتبرنا قانون الجنسية العثمانى والأوامر العليا ؛ من قبيل القوانين المرجعية للجنسية المصرية ؛ فإن أول قانون اختص بتأسيس مسائل الجنسية المصرية بعد الانسلاخ عن الدولة العلية هو **المرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦م** ، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ٣١ مايو ١٩٢٦م ، مشتملاً على ٢٦ مادة ؛ حيث اتخذ من ٥ نوفمبر ١٩١٤م بداية للجنسية المصرية، ورتب أحكام الانفصال ما بين الجنسية العثمانية والجنسية المصرية ، وحدد من هم المصريون الأصول ، مقيماً صرح الجنسية على حق الدم والإقليم ، وفصَّل فى شروط التجنس وإجراءاته وآثاره ، وأثر الزواج المختلط ، وأحكام فقد وإسقاط وسحب واسترداد الجنسية المصرية[٤٦].

لكن لم يقدر لذلك القانون التطبيق العملى لظروف عددتها المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م ، مشيرة إلى "أن قانون الجنسية من أول القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية ، وكانت الأمور التى ينظمها مما يجب فيه الاستقرار والثبات ، وأن حالة الشك التى أحاطت بذلك المرسوم بقانون - من جراء طول مكثه بلجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب - حالت دون إبرام الاتفاقات المنفذة له ، وشلت العمل فى المسائل التى ينظمها ذلك المرسوم بقانون ، وعطلت تسوية مشاكل الجنسية التى تكثر فى بدء الحياة المستقلة بصدد استعمال الخيار بين الجنسية القديمة والجديدة ، وأخلت بنظام المعاملات"[٤٧].

ومن ثم فقد اعتبر كثير من الفقهاء بحق أن **المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م** ، وكما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م ، "هو أول تنظيم تشريعى للجنسية المصرية فى عصرها الحديث ، بعد أن استقر رأى القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية ، والصادر سنة ١٩٢٦م ؛ لم يوضع موضع التطبيق. فقد أرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير ، وعلى أساس أحكامه قام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، والذى تضمن فى صلب نصوصه أحكام المرسوم بقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م ، محاولاً بذلك إدخال بعض التعديلات الموضوعية عليها بطريق غير مباشر ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م ، وكان آخر تشريع نظم أحكام الجنسية المصرية"[٤٨].

وقد أقام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م أحكام تأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية ، مبدياً أهمية واضحة لتاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤م؛ وهو التاريخ الذى اعتدت به معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، ويتحدد الوصف العثمانى على أساس قانون ١٩ يناير ١٨٦٩م بشأن الجنسية العثمانية. وفى نفس الوقت وطبقاً لطبائع الأمور أدخل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م قيوداً على الوصف العثمانى الذى يستفيد من أحكامه ، متابعاً فى ذلك أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٠ ، بتحديد من يعتبر حتماً من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو عام ١٨٨٣م"[٤٩].

وبالطبع تناولت مواد القانون ضبط الأحكام الوقتية التى تنظم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية ، مقيماً صرح الجماعة المصرية بمنطق الاستيعاب / الاستبعاد ، موضحاً حالات الجنسية الأصيلة المبنية على حق الدم أو على الإقليم ، وشروط التجنس بالجنسية المصرية وإجراءاته وآثاره ، وأثر الزواج فى جنسية الزوجة ، وفقد الجنسية المصرية باكتساب جنسية أجنبية ، والسحب والإسقاط والاسترداد.

ثم أقدم المشرع على سن تشريع ثالث لضبط الجنسية المصرية بموجب **القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م** ، بعد "أن كشف التطبيق العملى عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه ، خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر هذا المرسوم بقرار (المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩م ويقصد بها إلغاء الامتيازات الأجنبية) فى ظلها ، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى ، تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك. ولما كانت الأحكام الجديدة تتناول تعديل أغلب نصوص المرسوم بقانون سالف الذكر ؛ فقد أصبح من الأصوب وضع قانون شامل يتضمن إلغاءه ، مع مراعاة ألا يؤثر هذا الإلغاء على حق كل من اعتبر مصرياً أو داخلاً فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقاً لأحكامه"[٥٠].

وقد ظهرت السمات الجديدة للقانون من تأكيده على سيادة الدولة ، وإعلاء مصالحها ، وأن " موضوع الجنسية يعد من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق الحرية فى تقدير من يعتبر من رعاياها ، ووضع الشروط التى تستلزم توافرها فيمن يمكن الاعتراف له بمثل هذا الوصف" ، مثلما حرص على الإشارة إلى موضوع السودان ؛ بالنظر إلى أن قانون الجنسية المصرية يعتبر عظيم الأهمية بالنسبة إلى ما يترتب على الاتصاف بهذه الجنسية من آثار ؛ فقد

كان من الطبيعى أن يثار البحث حول النص الذى قد يستدعى الأمر ذكره بالنسبة إلى الأراضى السودانية ، إلا أنه من المفهوم أن تعبير المملكة المصرية يشمل أيضاً تلك الأراضى دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك"[٥١].

## القوانين المنظمة للجنسية المصرية

ثم أقدمت مصر على سن تشريع تالٍ **بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م** ، بالنظر إلى العهد الجمهورى على نحو " لم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م صالحاً للتمشى مع ما جد على مركز البلاد السياسى والدولى من تطور خطير فى عهدها الجمهورى الجديد ؛ حيث أصبح الحال يدعو إلى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم "[٥٢].

وهو الأمر الذى نلاحظه من استقراء المذكرة الإيضاحية التى تضمنت فلسفة القانون ، والواقع الاجتماعى الذى أضحى يعبر عن مكوناته ، ويترجم قواه وعناصره ؛ وأولها : هوحق الدولة فى أن تضع بإرادتها المنفردة تشريعها المنظم لجنسية أبنائها ، وبما يحقق مصالحها العليا ، وثانيها : هو تمصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية ؛ ابتداء من التأكيد على أن الجنسية المصرية ليست حديثة النشأة ، بل إنها ترتبط فى واقع وجودها بواقع وجود الدولة المصرية نفسها الممتد إلى فجر التاريخ ؛ لأنه لا تنشأ دولة دون شعب ينتمى إليها ويتصف بجنسيتها ، وانتهاء بتقييد إطلاق الحكم عند تعريف المصرى ، وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر[٥٣].

ثم صدر **القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨م** الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عقب إعلان الوحدة المصرية السورية ؛ وإن لم تستمر طويلاً ، وسارعت سوريا بعد الانفصال مباشرة بالعودة إلى تعديل تشريعها المنظم لجنسيتها المستقلة ، بموجب المرسوم التشريعى رقم ٦٧ فى ٣١ أكتوبر ١٩٦١م ، ثم بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٧٦ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩م ، وإن استمرت آثار تلك الفترة فى النسيج الاجتماعى المصرى ماثلة واضحة؛ من خلال معاملة مصر لأبناء سوريا أو الأمة العربية جمعاء (فيما عرف بالمواطن المغترب) على نحو مماثل للمصريين ، أو التوسع فى منح الجنسية لكل من يقدم خدمات جليلة للأمة أو القومية العربية.

وإن كان القضاء قد سارع إلى وضع الأمور فى نصابها القانونى السليم ؛ إذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٥م (قضية ٥٩ لسنة٢٠ق) بأن المدعى "ولئن دخل فى

جنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، عملاً بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م ؛ فإنه لم يعد معتبراً من المتمتعين بهذه الجنسية ، بعد أن تم الانفصال واستردت سوريا جنسيتها ، ومن هذا التاريخ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون مصريين فى حكم قوانين الجنسية المصرية ، وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب".

وقد تأيد هذا المبدأ باطراد متواتر مستقر بعد ذلك ، وأصبح نص الفقرة (أ) من المادة ١ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ "نصاً مؤقتاً يقتصر تطبيقه على الفترة من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨م حتى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١م ، أما بعد ذلك فتسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السوريين كأثر مباشر للانفصال".

وبذلك كان من الواضح أن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م أصبح قائماً على عيب تشريعى خطير تخلى عنه الواقع الذى استند إليه ؛ فغدا متناقضاً مع الأوضاع القانونية ، ثم صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية مقرراً فى المادة ٦ منه أن الجنسية المصرية ينظمها القانون ؛ فانهار بذلك نهائياً كل سند للقانون المذكور ، وأصبح من المتعين إعادة النظر فيه ليتسق مع الأوضاع القانونية والواقعية ؛ أى إعادة التنظيم التشريعى للجنسية المصرية على وجه يكفل تنسيق الاستمرار التشريعى لأحكامها ، ثم تصفية الأوضاع التى نشأت عن استمرار العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م فى مصر بعد ٢٨ سبتمبر ١٩٦١م ، رغم الإسراع بعمل التصفية فى سوريا فى ٣١/ ١٠/ ١٩٦١م مباشرة ، ثم إعادة تأكيد التصفية فى ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩م[٥٤].

وهكذا صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م ممثلاً آخر التشريعات المنظمة للجنسية المصرية ، ولم يلحق به تعديل ولا تبديل رغم مرور أكثر من ربع قرن من الزمان ، وحدوث تغييرات كثيرة طرحت ضرورة إحداث تعديل تشريعى ، أو سن تشريع جديد تماماً فى السنوات الأخيرة ، واستناداً إلى ذات الفلسفة التشريعية التى قام عليها القانون ؛ وهى تأكيد الاستمرار والتنسيق فى أحكام الجنسية المصرية منذ جنسية التأسيس فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م ، وتصفية أوضاع القانون أو التشريع السابق ، ومراعاة الأوضاع العملية التى نشأت عن تطبيق قوانين الجنسية المصرية.

حيث يستهدف **التعديل التشريعى المقترح** - وكما أوضحت المذكرة الإيضاحية له - "منح التيسيرات اللازمة لأبناء الأم المصرية من زوج غير مصرى ؛ حتى لا يعيشوا غرباء فى

بلادهم ، وحتى يشعروا بالأمان والاستقرار والقوة النفسية ، وإلى إرساء مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات العامة ، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وفقاً لأحكام الدستور".

ويتضمن المشروع المقترح تطبيق ركنين أساسيين:

**أولها** : منح الجنسية المصرية الأصيلة بقوة القانون لأولاد الأم المصرية المتزوجة من غير مصرى منذ تاريخ العمل بالتعديل المقترح.

**الثانى** : يعالج مشكلة الأبناء المولودين قبل العمل بأحكامه عن طريق التجنس كجنسية طارئة ، إذا أعلن أى منهم الرغبة فى اكتساب الجنسية المصرية ؛ سواء كانوا قصراً أم بالغين ، ما دام لم يصدر قرار من وزير الداخلية بحرمانهم من اكتساب الجنسية المصرية خلال مدة عام من إعلان رغبتهم اكتساب الجنسية ؛ وذلك لإفساح المجال للسلطة التقديرية للدولة فى حجب هذه الجنسية عمن يشكل تجنيسهم إضراراً بالمصالح العليا للدولة.

وقد راعى التعديل المقترح مبدأ اتحاد الجنسية بين أبناء الأسرة الواحدة ، فضلاً عن الأخذ بمبدأ الوصية الواجبة فى حالة وفاة ابن المصرية زوجة غير المصرى قبل العمل بأحكام القانون فيكون لأولاده حق اكتساب الجنسية المصرية باتباع نفس الإجراءات ، مثلما استعمل المشروع عبارة " غير المصري" بدلاً من كلمة "الأجنبي". وهو ما نلاحظه من خلال الجدول رقم (٤).

## (ب) الهوية والانتماء : تشكيل الفضاء الاجتماعى

### - التمييز بين الداخل/ الدخيل

يمكننا من خلال متابعة القوانين المتعاقبة المنظمة للجنسية المصرية ، تحديد الفئات التى تشكل الجماعة المصرية ؛ بما يعنى ذلك من التأكيد على عناصر الثبات والاستقرار من ناحية ، وضم ما استجد من فئات إلى داخل النسيج الاجتماعى ، مع التأكيد على معايير الانتماء للجماعة المصرية ؛ من خلال الجدول رقم (٢). و الذى يهدف إلى متابعة المعايير التى استندت إليها تشريعات الجنسية فى تحديد ماهية الفئات الداخلة إلى الجماعة المصرية. ومن ثم فإن الهوية المصرية ودور تشريع الجنسية فى الكشف عنها يتضح من خلال الجدول رقم (٢) ، والذى يكمله الجدول رقم (٣) باعتباره آخر التشريعات المنظمة للجنسية المصرية.

وبمراجعة الجداول السابقة ، يمكننا تحديد جغرافية الجنسية المصرية والعناصر المشكلة للجماعة المصرية على النحو التالي:

- **المصريون الأصلاء من أهل البلاد المتوطنين بمصر** ؛ والذين اتخذوا مصر مقاماً ووطناً قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤م تاريخ الجنسية القانونية المصرية ، بشرط أن يكونوا من غير رعايا الدول الأجنبية ، وأن يحافظوا على إقامتهم فى مصر ، وألا يكونوا من الصهيونيين ، مع الأخذ بالقاعدة المعتبرة فى قوانين الجنسية من أن إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع ، وإقامة الزوج تكمل إقامة الزوجة[٥٥] . هو ما يقابله فى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م مادة (١) أولاً ، مع الاعتداد بتاريخ أول يناير ١٩٠٠ للتوطن ، والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م[٥٦] ، بالإحالة المقررة منه فى مادة (٦) ثانياً ، إلى مادة (١) من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠م ؛ وهى تنص فى أولاً على المتوطنين قبل أول يناير عام ١٨٤٨م[٥٧].

- **الرعوية العثمانية وتنظيم الانفصال بين الجنسية التركية والجنسية المصرية** بالنظر إلى تاريخ انفصال مصر الذى اعتدت به معاهدة لوزان ؛ وهو نوفمبر ١٩١٤م ، ومن ثم فقد اعتبر مصرياً بموجب قوانين الجنسية المتعاقبة من يحملون صفة الرعوية العثمانية ، واستقروا بمصر على درجات متباينة من الانتماء وطول الإقامة ؛ فمنهم من استوفوا شروطاً وأوصافاً جعلتهم فى نظر المشرع من فئة المصريين الأصلاء سواء بسواء ، وهم العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر وأقاموا بها وتناسلوا ، ومنهم من ولد بمصر ، وأقاموا بها دون أبويهم ، وقبلوا الخدمة العسكرية بموجب القوانين المصرية ، ومنهم من أقام بمصر قبل أو بعد تاريخ ٥ نوفمبر ١٩١٤م لانقطاع صلاتهم ببلادهم الأصلية ، ورغبتهم فى الاستقرار فى مصر والاندماج فى نسيجها الاجتماعى وجماعتها السياسية.

- من اكتسبوا **جنسية الجمهورية العربية المتحدة** بناء على الأصل السورى ، أو الانتماء للأمة العربية (فيما عرف باسم المواطن المغترب) فى الفترة الواقعة بين ٢٢ فبراير ١٩٥٨م ، و٢٨ سبتمبر ١٩٦١م .

- الفئات التى تدخل النسيج الاجتماعى المصرى عن **طريق التجنس أو اكتساب الجنسية**، مع تفاوت الشروط التى تضمن اندماجهم فى الجماعة المصرية ؛ حيث تختلف الشروط وتتراوح شدتها حسب درجة أو عناصر امتلاك تلك الفئات الراغبة فى العضوية لسمات تقترب من الأسس المعنوية والمادية المؤسسة للجماعة المصرية ؛ فعناصر من

قبيل الميلاد لأم مصرية أو لأصل مصرى ، أو الميلاد المضاعف فى مصر لمن ينتمى إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، أو الميلاد على أرض مصر ، أو الإقامة العادية بها ، تشكل كلها سمات تتفاوت فى تعبيرها عن الرغبة فى الاندماج من ناحية ، وعن إمكانية الاندماج من ناحية أخرى ؛ الأمر الذى يجعل لتشريعات الجنسية الدور الحاسم فى تشكيل الهوية المصرية.

حيث يقيم التشريع المصرى صرح الجنسية الأصيلة - بحكم القانون ودون تدخل من السلطة المختصة بالرفض أو القبول- أساساً على حق الدم بالانتساب لأب وطنى ، ودون اعتبار لما إذا كان الميلاد داخل مصر أو خارجها ، ومهما كانت جنسية الأم ، ثم يستند على استحياء إلى حق الإقليم منفرداً ، أو بالتأكيد على صفة الأم المصرية فى حالات يجمع فيها بينها الميلاد فى مصر وعدم وجود تأثير لجنسية الأب الأجنبى على هوية الأبناء ؛ لمجرد تجنب أو تلافى ظاهرة انعدام الجنسية لهؤلاء ، وليس تأكيداً لحقهم فى الحصول على الجنسية الأصيلة ، ولو ثبتت نسبتهم إلى أم مصرية(٥٨).

كما يعرف القانون المصرى نوعاً آخر من عضوية الجماعة الوطنية ، تقوم على مبدأ الاكتساب أو المنح بعد الميلاد ، والتى تكون لإرادة الدولة - فضلاً عن طلب الفرد - سلطة واسعة فى تقدير الشروط الواجب توافرها فيمن يتصف بها وفيمن يجوز منحه إياها ؛ فهى سلطة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ؛ ولأن موضوعات الجنسية - كما سبق القول- تنضح من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتولى بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهى إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها تحدد شروط منح الجنسية ، وشروط كسبها ، وشروط فقدها حسب الوضع الذى تراه مستكملاً لعناصر وجودها(٥٩).

وقد أورد المشرع حالات الجنسية المصرية المكتسبة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، واتخذ أساساً لكل حالة منها من عامل أو أكثر من العوامل التى تكفل اندماج طالب اكتساب الجنسية فى الجماعة الوطنية ، وأخصها ذكراً الإقامة فى مصر ، وعبر عن طلب اكتساب الجنسية فى حالة أبناء الأم المصرية المولودين بالخارج بعبارة" اختيار الجنسية المصرية" ؛ مميزاً بينها وبين خمس حالات أخرى عبر عن كل منها بعبارة" طلب التجنس بالجنسية المصرية" فى مادة(٤) ، وخص مادة (٧) باكتساب الجنسية عن طريق الزواج من مصرى ، وطلب الدخول فى جنسيته(٦٠).

فأبناء الأم المصرية المولودون بالخارج ، يشكلون حالة اكتساب الجنسية المصرية بالاختيار، ودخول الأجنبى فيها بطلبها متى استوفى الشروط التى يوجبها القانون ، وأولها بالطبع عدم تأثير جنسية الأب ، ودون حاجة إلى صدور قرار بمنحها من جهة الإدارة ، وإن كان لها أن تمنعه من هذا الدخول ؛ وهى حالة وحيدة فى التشريع المصرى وردت فى المادة الثالثة ؛ وكأنها تستكمل حكم المولود لأم مصرية ولأب مجهول ، أو مجهول الجنسية ، أو لا جنسية له المولود فى مصر (حسب المادة الثانية) أو خارج مصر حسب المادة الثالثة[٦١].

ومن ثم فإن عضوية الجماعة الوطنية بموجب الاختيار للجنسية تستند إلى مجموعة من الشروط اللازم توافرها ، وهى أن يكون ميلاد الولد من أم مصرية لأب مجهول ، أو لا جنسية له ، أو مجهول الجنسية ، وأن يقع الميلاد خارج مصر ، وأن يجعل إقامته العادية فى مصر قبل تقديم طلبه باختيار الجنسية المصرية ، دون استلزام مدة معينة للإقامة ، وأن يختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد ؛ بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية ، وألا يعترض الأخير على هذا الاختيار خلال سنة من وصول الإخطار إليه.

وهناك حالات أخرى للتجنس يجوز فيها منح الجنسية بقرار من وزير الداخلية ، مع اختلاف الشروط الواجب توافرها فى كل حالة من تلك الحالات ؛ وهى الأصل المصرى ، والميلاد المضاعف ، والإقامة العادية فى مصر[٦٢].

فإذا أخذنا بالأصل المصرى معياراً للتقسيم ؛ فهناك حالتان: حالة الميلاد لأب أصله مصرى ، أو لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى ، على أن تمنح للأول منهما متى طلب التجنس بعد جعل إقامته العادية فى مصر ، على حين يشترط فى الثانى - لعدم الميلاد بمصر - ضرورة طلب التجنس بعد خمس سنوات من الإقامة العادية بمصر ، على أن يكون مفهوماً أن الأصل المصرى يقصد به فى التشريع من كان مصرى الجنس ، وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو شأن أبيه أو الزوج ، أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً فى مصر[٦٣].

وإذا أخذنا بمعيار الميلاد على أرض مصر ؛ فهناك ثلاث حالات حسب درجة الاندماج فى الجماعة المصرية: الميلاد لأب أصله مصرى ، والميلاد المضاعف ، والميلاد دون الأصل المصرى أو ميلاد الأب ؛ حيث تكون درجة اندماج المولود لأب أصله مصرى أكبر بكثير من المولود لأب ولد هو الآخر بمصر ، لكنه لا ينتمى إلى الأصل المصرى ، وإنما ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ؛ وهى بدورها أكثر اندماجاً من الحالة الثالثة للأجنبى المولود بمصر.

فالتجنس فى الحالة الثانية يقوم على الميلاد المضاعف بمصر ، والانتماء لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، ولا يشترط أكثر من ذلك من شروط تكفل لهم الاندماج فى الجماعة المصرية ، متى طلب ذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

وقد أوجبت المحكمة الإدارية العليا على جهة الإدارة الاعتراف بالجنسية المصرية لمن ولد بالميلاد المضاعف على الأراضى المصرية إذا كان ينتمى بجنسيته إلى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، ومن ثم ثبوت الجنسية المصرية للولد بطريقة قطعية ؛ حيث لا يشترط ثبوت الجنسية المصرية للأب حتى يكتسبها الابن ، وأنه يجب أن يكون الميلاد المضاعف للولد وأبيه الأجنبى فى الأراضى المصرية ، كونه يعد دليلاً على أن العائلة قد اعتزمت التوطن نهائياً فى البلاد ، وتأثرت مع تعاقب الأجيال بالحياة فى القطر المصرى ؛ مما يسهم فى اندماجها فى المصريين ، على أن يكون الأب الأجنبى منتمياً بجنسيته لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ؛ مما يسهم فى اندماج الولد فى نسيج واحد مع المجتمع المصري[٦٤].

**والحالة الثالثة** : هى حالة الأجنبى المولود فى مصر ، وجعل منها إقامته العادية عند بلوغه سن الرشد ، متى طلب خلال سنة من بلوغ سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية ، وتوافرت له من الشروط ما يكفل حسن اندماجه فى الكتلة السكانية: سلامة العقل دون عاهة تجعله عالة على المجتمع ، ووسيلة مشروعة للكسب ، وإلمام باللغة العربية وحسن السلوك وحميد السيرة.وهى السند التشريعى القائم فى الوقت الحالى ولحين إقرار التعديل التشريعى فى منح الجنسية لأبناء الأم المصرية المتزوجات من أجانب ، مع اتخاذ شرط الانتساب إلى أم مصرية مبرراً للتساهل فى تلك الشروط الواجب توافرها فى طالب الجنسية المصرية.

والحالة الأخيرة هى حالة الأجنبى العادى ؛ وهو التجنس طويل المدة ؛ إذ يشترط الإقامة فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس ، وأن تتوافر فيه ذات الشروط السابق اشتراطها فى الحالة الثالثة.

على حين عالجت المادة الخامسة مسألة التجنس المطلق من الشروط ؛ حيث أجازت لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط السابقة لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة ، أو كان من رؤساء الطوائف غير الإسلامية العاملين بالقطر المصري. كما نصت م ٧ على اكتساب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج ، إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، مع منح وزير الداخلية بقرار مسبب سلطة حرمانها قبل فوات السنتين من اكتساب الجنسية المصرية.

## - إشكالات وقضايا الهوية المصرية

سبق الحديث عن دور تشريعات الجنسية فى التعبير عن -أو حتى- تشكيل الفضاء الاجتماعى ؛ من خلال مفاهيم الهوية والانتماء المؤسسة للعلاقة الأفقية للمواطنة ؛ بمعنى حرص تلك التشريعات على ضم العناصر التى تحوز بالفعل إمكانيات الاندماج فى النسيج الاجتماعى ، أو تلك التى تشكل جزءاً قابلاً للاندماج فى الجماعة ، بقدر حرصها وتشددها فى استبعاد تلك العناصر التى لا تخلو هويتهم من شائبة الانتماء الغالب أو الفعلى إلى جماعات ونسيج اجتماعى مختلف[٦٥].

بمعنى أن فاعلية القاعدة القانونية فى مجال الجنسية تكون رهناً بالكشف عن العناصر التى تجعل من جماعة ما جزءاً من النسيج الاجتماعى المصرى ، أو تجعلها أقرب إلى الجماعة المصرية فى حالة التعارض من غيرها من الجماعات الأخرى التى قد تنتمى إليها بحكم عناصر أخرى من قبيل الميلاد فى الخارج ، وانقطاع الإقامة الفعلية بالوطن أو الميلاد لأم أو لأب أجنبى ؛ وهى كلها عناصر قد ترجح استبعاد تلك الجماعات من أن تصبح جزءاً أصيلاً من الجماعة المصرية ، أو تباعد بينهم وبين العضوية الآمنة غير القلقة فى الهوية المصرية.

ومما لا شك فيه أن استناد الجنسية الأصيلة إلى حق الدم بالانتساب إلى الأب ، وتغليب جنسية الأب على جنسية الأم له ما يبرره ، إلا أن إطلاق نص المادة دون تقييد باعتبارها أمراً يتعلق بالنظام العام قد أثار فى التطبيق العملى مسألتين على درجة كبيرة من الأهمية من زاوية الهوية والانتماء التى تعد جوهر مفهوم الجنسية :

**المسألة الأولى** : تتصل بالانتساب إلى الأب ؛ حيث تثبت الجنسية المصرية لكل من ولد لأب مصرى داخل وخارج مصر على تعاقب الأجيال ، حتى ولو اكتسب المولود بالخارج جنسية الدولة التى ولد بها بناء على قانونها ، وأنه لا يجوز إسقاط الجنسية المصرية عمن ولد لأب مصرى ، حتى ولو انقطعت كل صلاتهم لأجيال عن مصر بالإقامة فى الخارج ، والحصول على جنسية دولة الميلاد ؛ الأمر الذى يشكك فى وجود الرابطة الفعلية التى هى مناط مفهوم الجنسية.

فضلاً عن أن إطلاق الحصول على الجنسية المصرية الأصيلة لكل من ولد لأب مصرى، دون اعتبار لجنسية الأم قد أثار مسألة الظروف السياسية والاقتصادية التى دفعت بمصريين للزواج من سكان ما يعرفون بعرب ١٩٤٨ (والحاملات بالطبع للجنسية الإسرائيلية) ، ومن ثم حصول الابن على الجنسية المصرية بحكم الانتساب لأب مصرى ، وعلى الجنسية

الإسرائيلية استناداً إلى جنسية الأم ، وكلتا الجنسيتين تثبتان بحكم القانون ومنذ الميلاد .

وتتصل **المسألة الثانية** : بنفى الانتساب الأصيل إلى الأم ، وأن الحالات التى وردت فى المادة الثانية -التى تحدد معايير الجنسية الأصيلة- إنما قصد بها المشرع مجرد تلافى حالات انعدام الجنسية لأبناء الأم المصرية فى حالة عدم اكتسابهم- لأسباب حددتها - لجنسية الأب ، ومن ثم طرح التساؤل حول الظروف التى دفعت إلى زواج مصريات من أجنبى معلوم الجنسية ، وإقامة الأبناء داخل مصر ، واعتبارهم رغم ذلك أجانب نسبة إلى الأب الأجنبى ؛ الأمر الذى دفع إلى تعديل تشريعى سعياً إلى توفيق أوضاعهم بما يكفل تصفية تلك التركة الناجمة عن تطبيق القانون الراهن للجنسية المصرية.

ومن ثم فإن القضايا والإشكالات التى يطرحها قانون الجنسية من زاوية العلاقات الأفقية للمواطنة أو مفاهيم الهوية والانتماء ، ومعايير تحديد العناصر الداخلة فى الجماعة المصرية والعناصر الخارجة عنها من ناحية ، وإشكالات التداخل بين الداخل والخارج من خلال سعى الخارج للحصول على جنسية الداخل من ناحية أخرى كثيرة ، لكننا نختار من بينها تعاقب الأجيال بالخارج ، وأبناء الأمهات المصريات من أجانب ، وأبناء الأمهات الإسرائيليات من مصريين.

## ➢ أبناؤنا فى الخارج وتعاقب الأجيال

ذلك لأن جنسية الأب المصرى التى تثبت لولده غير محدودة بجيل معين ، فهى تثبت للولد ومنه لولده ، وهكذا على تعاقب الأجيال ، وسواء حصل الميلاد فى مصر أم فى الخارج ، حتى لو اكتسب الولد جنسية الدولة التى ولد فيها ؛ لأن نص المادة الثانية عام غير مقيد ، ولأن العبرة فيمن يعتبرون متمتعين بالجنسية المصرية هى بالقانون المصرى دون غيره[٦٧].

فإذا ما اعتبرنا أن الجنسية هى رباط قانونى ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر ، وأنها تمثل التعبير القانونى عن حقيقة كون الفرد الذى منحت له -إما مباشرة بحكم القانون أو بناء على فعل صادر عن السلطات- أوثق ارتباطاً بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أى دولة أخرى ؛ فإن تعاقب الأجيال مع انقطاع الصلة بالوطن الأم قد يجعل فى ظاهر الأمر ومنطقه أبناء المصرى المقيمين بالخارج أكثر ارتباط بالدولة التى يقيمون بها من الوطن الأم ؛ الأمر الذى يشكك فى حقيقة انتمائهم الفعلى إلى النسيج الاجتماعى المصرى ، بالرغم من انتمائهم القانونى عن طريق حق الدم.

ولهذا تسعى الدول عبر تشريعاتها إلى معالجة تلك الحالة بنوع من التوازن الدقيق الذى لا يسقط الجنسية عن أبناء الوطن من ناحية ، ولا يضم إلى جماعته من فقد الانتماء إليه أصلاً عبر تعاقب الأجيال ، ومثال ذلك هو التشريع الفرنسى الذى يقر بأن الفرنسى الذى تكون إقامته العادية فى الخارج حيث يكون أصوله -الذين ثبتت له الجنسية الفرنسية بالبنوة منهم- قد أقاموا أكثر من نصف قرن ؛ يعتبر وكأنه فقد الجنسية الفرنسية ، إلا إذا كان أصوله قد حافظوا على هذه الجنسية بالحالة الظاهرة ، ولا يتحقق فقد صفة الفرنسى إلا بحكم يصدر وفقاً لأحكام قانون الجنسية[٦٧].

على حين يبدو التناقض واضحاً - فى رأى بعض الفقهاء - فى أحكام القانون الراهن للجنسية المصرية الذى يحفظ للمصريين فى الخارج على تعاقب الأجيال وانقطاع صلاتهم بالوطن الأم ، وحصولهم على جنسية الوطن المقيمين فيه ، رغم انقطاع الصلة الفعلية والرباط الاجتماعى الذى يشكل جوهر مفهوم الجنسية ، فى الوقت الذى يحرم من يقيم بين ظهرانى الجماعة المصرية وعلى إقليمها ، وقد لا يعرف له من وطن سواها ؛ الأمر الذى يحقق فكرة الرابطة الفعلية لمجرد عدم انتسابهم لأب مصرى ، رغم ثبوت نسبتهم لأم مصرية.

وفى حقيقة الأمر فإن تعاقب الأجيال ومدى ثبوت الجنسية المصرية لأولاد الأب مهما تناءت بهم الأوطان ، وتباعد الزمان ؛ إنما تطرح فى المقابل ، وبهدف دعم منح أبناء الأم المصرية للجنسية المصرية ؛ بزعم ارتباطهم الفعلى بالإقليم المصرى ، وتحقق فكرة "الجنسية الفعلية " التى تعد معياراً للتغليب والترجيح فى الفقه الدولى المعاصر[٦٨].

ولذا فمن المهم التأكيد ابتداء أن هذه ليست بدعوة إلى حرمان المصريين المنقطعين بالخارج من الجنسية المصرية ، ولا إلى منح أبناء الأمهات المصريات الجنسية المصرية الأصيلة ، وإنما فى حقيقتها دعوة إلى إمعان النظر فى إشكالات يطرحها التطبيق العملى لنصوص قانون لم يعد يتفق مع الواقع الاجتماعى ، بما فيه من تيارات وقوى ضاغطة تدفع إلى تبنى قضية أبناء الأم المصرية ، ومنحهم الجنسية الأصيلة ؛ ولو من زاوية عدم المساواة بينهم وبين أبناء الأب المصرى الذين يحصلون على الجنسية المصرية ، حتى لو انقطعت صلاتهم بمصر بفعل الميلاد والإقامة ، والحصول على جنسية دولة أجنبية ، أو كانوا أبناء أمهات يحملن الجنسية الإسرائيلية ، وقد يطالبن كذلك بالجنسية المصرية استناداً إلى المادة السابعة من قانون الجنسية.

بمعنى أن هناك حاجة إلى الأخذ فى الاعتبار مسألة انقطاع إقامة المصريين المولودين والمقيمين بالخارج ، والحاملين للجنسية المصرية لمجرد الانتساب إلى أب مصرى ؛ بما لا يقتطع

جزءاً أصيلاً من الجماعة المصرية من ناحية ، ولا يدخل فيها من لم يعد ينتمى فعلاً إليها من ناحية أخرى ؛ فهم داخل الجماعة المصرية قانوناً ، وإن انتموا إلى جماعات أخرى يدينون لها بالولاء من الناحية العملية بفعل الميلاد والإقامة والأعمال ، وغيرها من الأدوات التى ترجح الأخذ بالجنسية الأجنبية لهم جنسية غالبة عند التعارض.

حاصل القول إن إعمال نظرية الجنسية الفعلية فى هذا الإطار يصعب معه ترجيح الجنسية المصرية التى تثبت بقوة القانون للأجيال المتعاقبة للمصريين مزدوجى الجنسية المولودين بالخارج ، والذين انفصلوا -حكماً وقانوناً- عن جذورهم الوطنية ، وربما فقدوا لغتهم الأصلية بعد اندماجهم الكامل فى دولة المهجر عبر سنوات طويلة ، ولعل إصرار التشريع المصرى على استمرار تمتعهم بالجنسية الوطنية فى هذه الظروف يخالف تماماً فكرة الجنسية الفعلية. وإذا كان المشرع المصرى قد حرص مع ذلك على إكسابهم الجنسية الوطنية بحكم ولائهم المفترض لأسباب سياسية واقتصادية ؛ فإن استمرار تمتعهم بحقوق المصريين لا يعنى إقرار اعتلائهم للمواقع ذات الحساسية فى مصر[٦٩].

## ➢ أبناء الأمهات الإسرائيليات

بداية فإن غياب أو ضعف الثقافة القانونية فى مصر ليصيب الجماعة المصرية بالصدمة إزاء كل حكم من أحكام القضاء يخرج عما ألفه المجتمع من أمور تكشف عن سعى القضاء إلى التوفيق بين نصوص متناهية بطبعها ، ووقائع غير متناهية الطابع ، ولعل من أهم تلك الأحكام التى أثارت ضجة كبيرة ، ولفتت الأنظار إلى حجم التغيرات الواقعية فى المجتمع المصرى ؛ هو حصول أبناء الأم التى تحمل الجنسية الإسرائيلية على الجنسية المصرية -بحكم القانون- استناداً لأب مصرى ، وطبقاً للمادة الثانية من قانون الجنسية ، حيث عادت قضية زواج المصريين من إسرائيليات لتطرح نفسها بقوة بعد الحكم الذى أصدرته محكمة القضاء الإدارى - فى القضية رقم ٤١٤٣ لسنة ٥١ق - ببطلان حرمان طفلة -من أب مصرى وأم إسرائيلية الجنسية- من الجنسية المصرية.

وباستعراض التطور القاعدى لتشريعات الجنسية المصرية نجد أنها درجت على جعل الصهاينة من الطوائف المستبعدة ؛ والتى لا تشكل بحال جزءاً من النسيج الاجتماعى المصرى ؛ حتى ولو كان توطنهم بمصر يعود إلى ما قبل عام ١٩٤٨م ، وحافظوا على تلك الإقامة طويلاً[٧٠] ، مثلما كان "اتصاف الشخص بالصهيونية فى أى وقت من الأوقات" من الأسباب الداعية لإسقاط الجنسية المصرية ، بحيث اعتبر كل من يساهم بأى طريق فى الدعوة

إلى إنشاء وطن قومى لليهود بفلسطين صهيونياً ، بصرف النظر عن ديانته ، وما إذا كان يهودياً أم مسيحياً ، أم مسلماً ، وهو تأويل يقبل الاتساع فى مدلوله ؛ ليستوعب كل من يؤمن بحق إسرائيل فى البقاء ، وكل من يتبنى أفكارهم ومواقفهم ، أو دافع عنها ، أو دخل فى علاقات معهم بالتطبيع والتجارة والتزاوج.

وهو الأمر الذى سارت عليه المحاكم فى قضاء متواتر ؛ استناداً إلى جوهر مفهوم الجنسية ذاته ، وأن مسائل الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، والتى لها اختصاص تحديد عنصر السكان فيها ، وأن للمشرع مطلق الحرية فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم ، الذى يتفق وصالح الجماعة ، وبناء عليها خوَّل المشرع وزير الداخلية بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيونى ؛ أى تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوى الشأن[٧١].

وفى حقيقة الأمر هناك تضارب شديد فى تقديرات أعداد الزيجات المختلطة بين الشباب المصرى وأمهات يحملن الجنسية الإسرائيلية ، وإن استقرت فى معظمها حول ما يقارب ١٣ ألف حالة زواج ؛ وهو نفس التناقض الذى يبدو واضحاً فى أعداد العاملين المصريين فى إسرائيل ؛ الذين ضاقت بهم ساحة الوطن ، وخرجوا ابتغاء وطلباً لرزق ولو فى إسرائيل ، مع تبرير ذلك بحالة السلام وضيق الحال ، وأنهم يعملون ويتزاوجون مع فلسطينيين من عرب ٤٨ ، وإن حملوا كرهاً الجنسية الإسرائيلية[٧٢].

لكن القضية ليست فى العدد بحال من الأحوال ، وإن التساؤل حول الظاهرة من زاوية العدد - سواء من أجل التهوين أو التهويل- يصرفنا عن جوهر المسألة ذاتها ؛ وهى حصول أبناء المواطن المصرى على الجنسية المصرية ، ولو كانت الأم إسرائيلية الجنسية ؛ إذ تكمن خطورة تلك الظاهرة فى خلخلة الأسس التى قام عليها المجتمع المصرى طويلاً وإدخال عناصر قلقة مشوهة إلى الهوية المصرية من ناحية ، فضلاً عما تحمله تلك الظاهرة من مخاطر لا حصر لها لأمن مصر وحياتها ، وبخاصة حال وصول أبناء الأم الإسرائيلية إلى مناصب وزارية ، أو هيئات تمثيلية لا تشترط سوى أن يكون مصرياً من أب مصرى ، وهى مخاطر جد حقيقية ، وإن تجاهلها قد يفضى بنا إلى نواب أو وزراء يحملون الجنسية الإسرائيلية ، استناداً إلى الأم وبحكم القانون[٧٣].

بل إن خطورة ممارسة الحقوق/ الواجبات ممن يحمل الجنسية الإسرائيلية - استناداً إلى الأم- لأكثر واقعية من المخاطر التى يطرحها البعض بصدد أبناء الأم المصرية المتزوجة من

أجنبى ؛ حيث تقف القوانين المنظمة للحياة السياسية حاجزاً أمام مشاركة أبناء الأم المصرية باشتراطها ضرورة الانتساب إلى أب مصرى ، وهو ما لا يمكن دفعه ولا رفعه فى أبناء المصرى المتزوج من إسرائيلية[٧٤].

وهو ما يمكننا أن نلمسه من خلال حكم المحكمة الإدارية برقم ٤١٤٣ لسنة ٥١ق (وطعن فيه وزير الداخلية برقم ٦٠٨٣ لسنة ٤٧ق عليا) ؛ حيث صدر الحكم برياسة المستشار عبد الله أبو العز بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية المصرية عن ميرا[٧٥].

ولهذا فقد رأت المحكمة أن قرار وزير الداخلية إنما يعنى فى حقيقته إسقاط الجنسية المصرية عنها ، والتى اكتسبتها فى الأصل للميلاد لأب مصرى (وليس مجرد طلب الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية ، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية) ، فى حين أن المشرع منح مجلس الوزراء سلطة إسقاط الجنسية وليس وزير الداخلية ؛ الأمر الذى يجعل القرار صادراً عن غير مختص ، ومخالفاً للقانون ، ويوجب معه القضاء بإلغائه ، أخذاً فى الاعتبار أن ميرا لم تكن فى حالة طلب الإذن بالتجنس بجنسية أخرى وقت تقديم طلب والدها ، بل ولا يعد حصولها على الجنسية الإسرائيلية تجنساً بغير إذن ؛ لأنها حصلت عليها بالميلاد لأم إسرائيلية ؛ أى جنسية أصيلة وبحكم القانون ، وليست بحال طلباً لتجنس ، أو اكتساباً لها ؛ الأمر الذى يخرجها أصلاً عن أحكام زوال أو إسقاط الجنسية.

ولا يغير مما تقدم سبق تقدم الأب بطلب الإذن بتجنس ابنته بالجنسية الإسرائيلية ، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ؛ لأنها كانت وقت تقديم الطلب حاملة للجنسية الإسرائيلية بالفعل ، والأهم -تطبيقاً لنص قانون الجنسية- أن الأب لم يكن فى إحدى حالات فقد الجنسية ؛ حتى يمكن القول بفقد الابنة (بحكم التبعية) لجنسيتها المصرية الثابتة لها بحكم القانون ، وبمجرد ميلادها لأب مصرى ، وإن إسقاط الجنسية هو عقوبة لا تقوم إلا على من بلغ سن الرشد.

وقد ركز طعن وزير الداخلية رقم ٦٠٨٣ لسنة ٤٧ ق عليا على السلطة المخولة لوزير الداخلية بموجب م١٠ ، وأنه لم يتجاوز اختصاصه إلى م١٦ ؛ فقرار وزير الداخلية كان فى الإذن بالتجنس مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية التى زالت عنها ولم تسقط ، وأن حكم المحكمة قد خلط بين زوال الجنسية المصرية لمن تجنس بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك بحكم المادة العاشرة ، وبين إسقاط الجنسية المصرية بحكم المادة ١٦ ، والتى منها حالة

الدخول فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة١٠ ، ويكون إسقاط الجنسية المصرية فى هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء.

فقرار وزير الداخلية -حسب الطعن المقدم- لم يصدر بإسقاط الجنسية المصرية عن ميرا ، وإنما صدر القرار بناء على طلب الأب الإذن لابنته القاصر بالتجنس بالجنسية الإسرائيلية ، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وأن هناك فرقاً بين زوال الجنسية بحكم المادة العاشرة ، وإسقاطها بحكم المادة ١٦ فى الأحوال المنصوص عليها ، ومنها التجنس بخلاف حكم المادة١٠ ؛ والتى لا تنطبق على واقعة التداعى ، أما وقد قرر الحكم أن قرار الوزير هو فى حقيقته إسقاط للجنسية المصرية ؛ وهو ما لا يجوز إلا بقرار من مجلس الوزراء ؛ فهو اختلاف من جانب الحكم المطعون فيه لسبب لم يتضمنه القرار المطعون فيه.

إلا أن المحكمة الإدارية العليا فى ١٣ فبراير ٢٠٠٣ فى فهمها الدقيق والواعى بطبيعة القضية وأبعادها الحقيقية ؛ والتى تتعدى بكثير مسألة اختصاص وزير الداخلية فى الزوال أو الإسقاط ؛ خلصت إلى أحقية أبناء الزوج المصرى القصر المتزوج من أجنبية ، و المتجنسين بجنسية أخرى رغماً عنهم ، بالتمتع بالجنسية المصرية ، وأن طلب الأب الإذن لأولاده بالتجنس بجنسية أخرى مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية لا يعد سببا أو حجة لحرمانهم من الجنسية المصرية.

وأوضحت المحكمة أنه لا يجوز إنابة ولى الأمر عن أبنائه القصر فى اكتساب الجنسية المصرية أو التخلى عنها ، أو التجنس بجنسية أجنبية ، وقضت بإلغاء قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية المصرية عن أبناء المواطن المصرى المتزوج بأجنبية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبخاصة رد الجنسية المصرية لأبنائه القصر ، مشيرة إلى أن جهة الإدارة لا يجوز لها تقرير زوال الجنسية المصرية عنهم ، ولا يجوز حرمانهم من حقهم ، والتمتع بالجنسية المصرية استقلالاً عن الأب أو الزوج[٧٦].

فالأمر كما أوضحه القضاء يتعدى حكم المادة العاشرة بزوال الجنسية بسبب اكتساب جنسية أجنبية ، مثلما لا ينطبق عليه أيضاً حكم المادة ١٦ بإسقاط الجنسية ؛ فكلتاهما لها مناط مختلف عن الحالة الماثلة ، وهو أنهما تتعلقان باكتساب جنسية ، وليس بجنسية أصيلة مفروضة بحكم القانون ومنذ الميلاد من ناحية ، وبإرادة الفرد فى الاكتساب ومن ثم طلب الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية من ناحية أخرى ؛ لأن الوالد لم يكن طالباً للتجنس بالجنسية الإسرائيلية لنفسه ، ومن ثم اكتساب أولاده القصر لها بالتبعية ، ولا يجوز إسقاط جنسية التابع منفرداً وبمعزل عن جنسية الأصل والمتبوع.

بتعبير آخر ؛ فإن أبناء الأمهات الإسرائيليات هى حالة فريدة ، لا نجد لها نصاً حاكماً فى التشريع الراهن للجنسية المصرية ، والذى لا يملك سوى الاعتراف لهم بالجنسية المصرية بحكم القانون ومنذ الميلاد لأب مصرى ، وسواء أقاموا داخل الوطن أو خارجه ؛ لأنها جنسية أصيلة لا تخضع للسلطة التقديرية للدولة ، وإن كان يملك وزير الداخلية حق رفض طلب الزوجة الإسرائيلية باكتساب الجنسية المصرية إذا ما تقدمت بطلب بذلك.

ومن ثم فإن القانون الحالى يبيح إسقاط الجنسية إذا اكتسبت فى حالات معينة ، لكن المطلوب أن يمتد ذلك إلى إسقاط الجنسية عن الجامع بينها وبين الجنسية الأصيلة بالدم أو بالميلاد إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن القومى ؛ إذ ينطوى الوضع الراهن للقانون على خطورة بالغة مع بروز ظاهرة الزواج بإسرائيليات ؛ الأمر الذى يفترض الحاجة إلى التدخل التشريعى فى هذا المجال ، خاصة مع اتصاف الصهيونية بالعنصرية ، ولا يصح منح الجنسية المصرية لأبناء يتحلون بتلك الصفات العنصرية بدعوى الانتساب لأب مصري.

حاصل القول إن قضية أبناء الأم الإسرائيلية تطرح مسألة ازدواج الجنسية بشكل فريد ؛ فهى جنسية أصيلة ومنذ الميلاد وبحكم القانون ، وإذا كانت هناك خطورة من ازدواج الولاء لاحتمال قيام التعارض بين الولاء لمصر والولاء لغيرها من البلاد ، فإن هذا التعارض ظاهر ولا يحتاج إلى برهان ولا دليل فى حالة ما كانت دولة الولاء الثانى هى إسرائيل ، وإن حكم القضاء الإدارى - وإن كان قد بنى الأحقية فى عدم إسقاط الجنسية المصرية على جوانب تتعلق بالاختصاص الإدارى وعلى خلو قانون الجنسية من أحكام تمكن من معالجة مثل هذه الحالات - فإنه يتعين أن يعدل بما يجيز إسقاط الجنسية فى حالة ما إذا اجتمعت معها جنسية أخرى - مكتسبة أو غير مكتسبة- طالما أن الأمر يتعلق بضرورات الأمن القومي.

### ➢ أبناء الأم المصرية

إن الدعوة إلى تعديل قانون الجنسية الراهن كانت استناداً إلى مواجهة الجماعة المصرية فى العقود الأخيرة مشكلة ذات أبعاد اجتماعية خطيرة ؛ وهى مشكلة الأبناء المولودين لأمهات مصريات وآباء أجانب لا يعترف لهم القانون بالمواطنة استناداً إلى جنسية الأب المعلومة ، وإن كانت طبيعة تلك الزيجات قد أدت فى غالب الأحوال إلى إقامة الأبناء- لأسباب شتى- جل حياتهم فى مصر ، لا يعرفون لهم سواها وطناً[٧٨].

ذلك أن قانون الجنسية الحالى لم يجعل للنسب من الأم نفس الأثر الذى رتبه على النسب من الأب فى نقل الجنسية إلى الأبناء ؛ حيث قدر المشرع أن تأثير الأم على المولود قد يضعفه

الميلاد خارج الإقليم من ناحية ، وانتماء الأب إلى جنسية دولة أجنبية من ناحية أخرى ؛ لذلك اشترط المشرع لإمكان ثبوت الجنسية للابن عن طريق النسب إلى الأم انعدام هذين المؤثرين اللذين من شأنهما أن يحولا دون اندماج المولود فى الجماعة الوطنية ؛ ومن ثم تنقل الأم المصرية جنسيتها إلى الأبناء فى حالة الارتباط بالإقليم وحيدة تأثر الابن بجنسية الأب[٧٨].

وقد تعرضت تلك التفرقة لانتقادات جمة من المنظمات غير الحكومية التى تناهض التمييز ضد المرأة ؛ استناداً إلى مجموعة من الأسس والمبررات القانونية ؛ منها على سبيل المثال مخالفة التشريع الحالى للاتجاه الحديث فى التشريعات المعاصرة التى تنحو نحو المساواة بين دور الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء ، ومخالفة مصر التزاماتها الدولية ممثلة فيما أبدته من تحفظ على نص المادة ٩/ ٢ من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتى تقرر حق المرأة فى نقل جنسيتها لأبنائها ، وإلى مخالفة التشريع للمبادئ الأساسية فى الدستور ، لدرجة الطعن بعدم الدستورية فى قانون الجنسية الراهن ؛ وهو محل نظر المحكمة الدستورية العليا[٧٩].

مثلما تولت الرد على حجج المدافعين عن حجب الجنسية المصرية عن أبناء الأم المصرية ؛ والتى تدور حول الخوف من الانفجار السكانى ، وأن الأب هو الأقدر على نقل الولاء والتنشئة ، والحد من حالات ازدواج الجنسية لدخولهم فى جنسية الأب الأجنبى ، أو أن السماح للأم المصرية بنقل الجنسية بمفردها للأبناء أمر غير أخلاقى ، ويشجع على ظاهرة تخلى بعض الأسر المصرية عن بناتها بسهولة لقاء أى مبلغ يدفعه الزوج الأجنبى ، الذى يختفى بعد ذلك بلا رجعة ، تاركاً الأبناء عبئاً على الجماعة المصرية[٨٠].

ولهذا فقد رأت تلك الاتجاهات أن التعديل التشريعى المقترح هو فى حقيقته إعمال لأحكام الدستور ، ووفاء بتعهدات مصر الدولية ، وتطبيق للشريعة الغراء ، ورفع للمعانة عن المرأة المصرية ، وتأكيد وضع مصر الحضارى ومسايرتها للاتجاه الإنسانى العالمي.

وفى حقيقة الأمر فقد عكست "معركة" جنسية أبناء الأم المصرية وجهاً آخر لضعف أو غياب الثقافة القانونية عن المجتمع المصرى ، وتحايلاً بالقانون وعلى القانون ، وباستخدام كل الحجج والمبررات للوصول إلى قناعة محددة ، وهى الحق المطلق لأبناء الأم المصرية فى "استعادة " ما جحده عليهم القانون الراهن من الجنسية وحقوق المواطنة ، وتحميل الجماعة المصرية ككل مسئولية تعويض هؤلاء عن المعاناة والمهانة التى تعرضوا لها ، والإحساس بالمسئولية عن ضعف انتماء وولاء هؤلاء للجماعة المصرية نتيجة لتلك المعاناة والمهانة[٨١].

وهكذا يرى البعض أن هناك مغالاة فى التفرقة بين دور كل من الأب والأم فى نقل الجنسية بالميلاد للأبناء ، فبينما تقوم الجنسية المصرية بالميلاد لأب مصرى على مجرد رابطة النسب دون أى قيد أو شرط ، وبغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد ؛ نجد أن الميلاد لأم مصرية محاط بقيود جوهرية ، تجعل منه أساساً ضعيفاً لنقل الجنسية للأبناء ، لا يمكن إعماله إلا بالنسبة لفئة محدودة جداً من الأبناء وهم المولودون لأب مجهول ، أو عديم الجنسية. أو مجهولها ، وبشرط وقوع الميلاد بالإقليم المصري.

وعلى ذلك فإذا ولد الابن لأم مصرية وأب يحمل جنسية أجنبية معلومة ، فإن الجنسية المصرية لا تثبت له ، حتى ولو وقع الميلاد بالإقليم المصرى ، وكذلك لا تثبت الجنسية فور الميلاد للابن الذى يولد لأم مصرية بالخارج بأى حال من الأحوال.

وهم يرجعون سبب هذه المشكلة إلى عدم مواكبة التشريع المصرى للجنسية للواقع الاجتماعى فى مصر ، ولظروف المجتمع المصرى ، والتطور الذى طرأ عليه. فمن المعلوم أن المجتمع المصرى قد انفتح اجتماعياً خلال ربع القرن الأخير بشكل لم تعهده مصر من قبل ؛ بحيث أصبح من المألوف أن تتزوج المصرية أياً كانت طبقتها الاجتماعية من أجنبى ؛ سواء أكان من دول عربية أو غير عربية. وفضلاً عن ذلك فقد دفعت الأزمة الاقتصادية التى تعانى منها الأسر المصرية بشكل مطرد إلى ترحيب بعض الأسر بزواج بناتهن من "ضيوف" قادمين من دول شقيقة ؛ فنتجت عن ذلك زيجات يزداد عددها باستمرار ؛ وهى زيجات قد لا تتسم بطابع الجدية من جانب الزوج ، الذى كثيراً ما يعود إلى دولته تاركاً زوجته وأولاده بمصر (٨٢).

وإزاء هذا الوضع الجديد فى حياة المجتمع المصرى لم يتنبه المشرع إلى ضرورة توفير الأمان القانونى للأبناء الناتجين عن هذه الزوجات ، والاعتراف لهم بهويتهم كأعضاء فى الجماعة المصرية ؛ وذلك بنقل جنسية الأم المصرية إليهم فور الميلاد.

إلا أن التناول المنطقى لقضية أبناء الأم المصرية يجب أن يأخذ فى الاعتبار عدداً من الأمور المبدئية منها :

- أن التعديل التشريعى المقترح يعامل أبناء الأمهات المصريات على أنهم "أجانب" ، بدليل منحهم الجنسية المصرية استناداً إلى حكم المادة (٤) رابعاً ، والتى تضع الشروط اللازمة لاكتساب "الأجنبي" الذى يولد فى مصر ، وكانت إقامته العادية فيها عند

بلوغه سن الرشد ؛ وهو ما يبرر اشتراطات وزارة الداخلية ، وقصر منح الجنسية المصرية حالياً وإلى حين إقرار التعديل التشريعى على من بلغوا فعلاً سن الرشد [٨٢].

- مبدأ حرية الدولة فى مادة الجنسية ؛ فهى التى تضع أسس تنظيم منح الجنسية بما يتفق مع واقعها الاجتماعى ؛ ولذا تغدو قوانين الجنسية متغيرة تبعاً لتغيرات الواقع الاجتماعى ، و إن المسألة الأساسية ليست فى طبيعة زيجات المصريات من أجانب ، ولا الظروف التى تمت فيها ، والتى قد تكون فى معظمها خلال الفترات التى سمحت فيها الدولة بمعاملة أجانب - وبخاصة من الدول العربية أو الفلسطينيين - معاملة المواطن ، أو فى فترات الوحدة بين مصر وغيرها من الدول العربية ؛ ومنها السودان وسوريا ، بقدر ما نهتم بمعالجة الآثار المترتبة على تلك الزيجات من زاوية مدى الحق فى الحصول على الجنسية المصرية من ناحية ، ومدى تعلق ذلك المنح بالمصالح العليا والأمن القومى من ناحية ثانية ، ثم طبيعة وهوية ومستقبل الجماعة المصرية من ناحية أخيرة.

- أن موضوع منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية يجب أن يقترن بملاحظة آثاره على كافة جوانب المفهوم ، وبخاصة طبيعة الرابطة الفعلية التى تقوم على الوجود والمشاعر والمصالح (مفهوم الهوية) ، وطبيعة الحقوق والواجبات التى يجب أن تمنح لهؤلاء استناداً إلى الجنسية المصرية (مفهوم الولاء) ، وتأثير ذلك على هوية الجماعة المصرية ، وكون هؤلاء أوثق ارتباطاً بسكان مصر منه بسكان أى دولة أخرى ؛ ونعنى بها دولة جنسية الأب الأجنبي.

- أن إشكاليات منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية يجب أن يتم تناولها وحلها فى ضوء المبدأ المتعارف عليه باتحاد الأسرة ، أى أن يقترن منح الجنسية للأبناء بتيسير حصول أحد الزوجين على جنسية الزوج الآخر ، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، أو أخذاً بمعايير الجنسية الغالبة أو الفعلية من قبيل موطن الأسرة ، ومحل عمل الزوج ، والإقامة المعتادة ، والاستثمارات ، والمشاركة السياسية ، وغيرها من مؤشرات الرابطة الفعلية أو الغالبة.

ويمكننا الدفع بمجموعة من الحجج فى مسألة أبناء الأمهات المصرية على النحو التالي:

**- دعوى التضخم السكانى ومنطق الهوية**

وهى قضية تقليدية تطرحها معظم الدول التى تعانى من الزيادة الكبيرة فى عدد السكان

فى مواجهة الاعتراف بأبناء الأم الوطنية من آباء أجانب ؛ ومن ثم فإن التعديل التشريعى المقترح إنما يعنى فى رأيهم زيادة إضافية فى عدد السكان ؛ بما يرتب ذلك من ضغوط على الخدمات والحقوق التى يتمتع بها المواطنون ، وأن الأمر لا يقتصر فحسب على حقوق الانتخاب أو الترشيح وتولى الوظائف العامة رغم أهميتها الظاهرة ، وإنما أيضاً على الوظائف والخدمات والمنافع العامة أيضاً.

وهى حجة واهية تقصر النظر على مجرد الزيادة العددية أو الكمية ، وعلى الناحية النفعية المتمثلة فى الخدمات التى يستأثر بها المواطنون ، متجاهلة أن هؤلاء يقيمون بالفعل داخل مصر ، وأنهم قد لا يعرفون لهم من وطن سواها ؛ بما يعنيه ذلك من زيادة فعلية قائمة ومن ضغوط حالة على الخدمات والمنافع ، إلا أن المخاطر التى تترتب على منح هؤلاء الجنسية المصرية إنما تعنى بالضبط زيادة عدد السكان بغير القيم التقليدية للجماعة المصرية.

فمن الصدق والعدل القول بأن الأم هى الأقدر على نقل القيم التقليدية والثقافة المعبرة عن كل جماعة وطنية ، وأن الإقامة المعتادة للأبناء على أرض مصر تجعلهم أقرب إلى قيمها وتوجهاتها ، إلا أن هذا لا ينفى قيام البديل الآخر (وهو البديل الأصيل الذى استندت إليه معظم التشريعات ، ومنها التشريع المصري) ممثلاً فى قدرة الأب على نقل القيم الثقافية التقليدية للأبناء ، والذى يشكل بحق علة الاستناد إلى حق الدم فى اكتساب الجنسية ، على أن يكون مفهوماً أننا نقصد بالقدرة هنا على نقل القيم التقليدية مجرد القدرة القانونية المفترضة التى تقوم على هدى منها عموم القواعد القانونية ، وليس القدرة الفعلية لحالات بعينها.

بتعبير آخر فإن مقدرة الأب الأجنبى على غرس القيم التقليدية للمجتمع التابع له فى نفوس الأبناء من أمهات مصريات وبخاصة إذا ما اقترنت بالإقامة الدائمة فى الخارج ، أو على الأقل فى سنوات التكوين الأولى من عمر الأبناء- يترتب عليه بالتأكيد اكتساب الأبناء - بحكم جنسية الأب من ناحية ، والإقامة فى الخارج من ناحية أخرى- للقيم الثقافية التقليدية للجماعة الأجنبية ، بعيداً عن إطار الجماعة المصرية ، وبقطع النظر عما إذا كانت تلك القيم الثقافية متقاربة أو متنافرة أو متعارضة مع القيم والتقاليد المصرية.

ولهذا فإن تشريع الجنسية يفترض فى اكتسابها ضرورة الوفاء بمجموعة من الأمور التى يستدل منها- قانوناً- على فكرة الانتماء إلى جوهر الثقافة التقليدية للمجتمع المراد الانضمام إليه ، على النحو السابق إيضاحه فى أنماط اكتساب الجنسية المصرية.

ذلك أن قراءة متأنية للقرارات المتلاحقة بمنح الجنسية لأبناء الأم المصرية لتدخل على الأقل خمسين جنسية أجنبية تزوج مواطنوها من مصريات إلى الجماعة المصرية ، لكل منهم ولاءات و اتجاهات وثقافات مختلفة ومتباينة ومتعارضة ، ابتداء من اليابان والصين وتايلاند والفلبين والهند وباكستان وإيران مروراً بكل الدول العربية ، وعدد كبير من الدول الأفريقية، وكل الدول الأوروبية بلا استثناء فضلاً عن مجموعة من دول الأمريكتين.

بتعبير آخر علينا الوعى بقضية تشتت اتجاهات الزواج من أجانب ، وأن السماح لأبنائهم من مصريات بالحصول على الجنسية الأصيلة بحكم القانون إنما يعنى أننا زرعنا فى الجماعة المصرية ملايين الأشخاص الذين يحملون ولاءات مختلفة لدول متعددة ، قد تتعارض مصالحنا معهم أو مع بعضهم البعض فى أى لحظة ، فهل يصبح التوتر بين الهند وباكستان على سبيل المثال قضية مصرية داخلية ؟.

وهو الأمر الذى قد يبرر ضرورة إحداث تغيير تشريعى مماثل بصدد المادة الثانية من القانون ، والتى تمنح الجنسية المصرية لكل من ولد لأب مصرى مهما تباعدت الأجيال ، ولو كان ميلادهم وإقامتهم وانتماؤهم إلى الخارج ، بل واكتساب جنسية دولة المهجر لأجيال متعاقبة ؛ لأنه بتطبيق قواعد الميلاد المضاعف لأبناء المصريين فى الخارج (التى يأخذ بها القانون المصرى لاكتساب الأجنبى الجنسية المصرية) ما يبرر ضرورة مراجعة ذلك النص الذى يرد على غير رابطة فعلية بين هؤلاء والجماعة المصرية.

### - زيادة حالات ازدواج وتعدد الجنسيات

فبسبب أن معظم أبناء الأجانب هم جنسيات بلاد تمنحهم جنسية الأب بحكم القانون ؛ فإن حالات ازدواج أو حتى تعدد الجنسيات سوف تزداد و بحكم القانون أيضاً فى حالة إقرار التعديل التشريعى المقترح ؛ بما يعنيه ذلك من طرح قضايا الولاء والانتماء خاصة للوطن الأول ؛ بسبب جنسية الأب من ناحية ، وقضايا ماهية الحقوق التى يجب الاعتراف بها لهؤلاء من ناحية ثانية ، ومبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة من ناحية أخيرة.

وهو ما استندت إليه مصر كأحد مبررات التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمنع اكتساب الطفل لجنسيتين فى حالة اختلاف جنسية الآباء ؛ لأن هذا سوف يسبب له المشاكل فى المستقبل ، كما أنه من الواضح والجلى أن اكتساب الطفل جنسية الأب هو الإجراء الأكثر مناسبة للطفل ، وأن هذا لا يقدح

فى شيء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ؛ لأنه من المألوف عرفاً موافقتها - حال زواجها من أجنبي- على حصول أطفالها منه على جنسية الأب.

فهل يتم منح أبناء الأم المصرية كافة الحقوق والحريات ؛ ومنها بالطبع الحقوق السياسية فى الانتخاب والترشيح للهيئات النيابية والوظائف العامة ؛ وإلزامهم بكافة الواجبات ؛ ومنها بالطبع الخدمة العسكرية ، المترتبة على اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون ؟ خاصة أنها بحكم التعديل المقترح جنسية أصلية تتساوى مع جنسية أبناء الأب المصرى ، ولا يمكن من ثم وضع القيود التى اشترطتها المادة التاسعة على مباشرة الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين ، وماذا عن الطعن بعدم دستورية حرمان هؤلاء من بعض الحقوق استناداً إلى الإخلال بمبدأ المساواة ، والذى يجد سنده فى نص المادة ٢/ ١ من التعديل المقترح " يكون مصرياً: من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية....".

علاوة على أن القانون الحالى يطبق فقط على الراشدين من أبناء الأم المصرية ، وصولاً إلى اكتساب الجنسية ، الأمر الذى يخضعها للسلطة التقديرية لجهة الإدارة فى المنح والمنع ، وذلك إلى حين إقرار التعديل المقترح الذى يمنح الجنسية الأصيلة لمن يولد لأم مصرية بحكم القانون ، الأمر الذى قد يترتب عليه عدم اتحاد الجنسية داخل الأسرة الواحدة فى حالة عدم حصول الراشدين من الأبناء على الجنسية المصرية لأى سبب من الأسباب طبقاً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة.

### - دعوى انعدام الجنسية

وأخيراً فإن الزعم بأن عدم منح هؤلاء الجنسية المصرية سوف يترتب عليه انعدام الجنسية -الأمر الذى يتعارض مع الاتفاقيات الدولية للحد من انعدام الجنسية- هو أمر غريب ؛ لأن المشكلة الأساسية لهؤلاء الأبناء ، والتى استدعت التعديل التشريعى المقترح ؛ هو انتسابهم إلى جنسية الأب الأجنبى ؛ وهى جنسية فاعلة وقائمة ، على حين لا توجد مشكلة -حتى فى القانون الراهن - لمن ولد لأم مصرية داخل مصر أو خارجها ، والذين يمنحون الجنسية المصرية إما بحكم القانون (فى حالة الميلاد داخل مصر وطبقاً للمادة٢) ، أو بالاكتساب (طبقاً للمادة ٣) ؛ بشرط عدم وجود جنسية فاعلة للأب تمنع النسبة إلى جنسية الأم.

### - الإخلال باعتبارات العدالة والمساواة بين المصريين

بمعنى أن القانون الراهن فيه نوع من معاقبة الأبناء المولودين من أم مصرية بسبب جنسية

الأب ، بل وجعلهم فى مكانة أدنى من الأبناء الذين يولدون لأب مجهول الجنسية ، أو لا جنسية له ، بل وأدنى مرتبة من اللقطاء ؛ والذين يحصلون على الجنسية المصرية بحكم القانون.

لكن يجب أن نأخذ فى اعتبارنا مبررات حصول هؤلاء دون أبناء الأم المصرية المنتسبين إلى أب معلوم الجنسية ، مع ضرورة فهم مبدأ المساواة كما رسخته المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا عبر قضاء متواتر ؛ وهو التسوية بين متماثلين ، فلا يستوى فى حكم القضاء أبناء الأب المصرى وأبناء الأب الأجنبى ، بقطع النظر عن جنسية الأم ، أى أن هناك اعتبار أساسى لا يمكننا تجاهله بحال فى أبناء الأم المصرية ، وهو الدافع الجوهرى للمطالبة بالتعديل المقترح ، ألا وهو جنسية الأب ، والتى تشكل معياراً فاعلاً فى عدم المساواة بين الطرفين.

حاصل القول إن منح أى جماعة المقدرة على تشكيل والحفاظ على طابعها القومى وهويتها عن طريق السماح أو رفض انضمام الآخرين إليها هو أمر جوهرى ، إذا كانت الجماعة قادرة على حماية مصالحها ، وعلى إحداث التناسق ، وتعميق معانى القيم المشتركة بين أعضاء الجماعة.

ذلك أن السماح بالعضوية أو الاستبعاد منها يشكل جوهر الهوية المتميزة والطابع القومى لأمة ما ؛ بما يضمن لها نوعاً من الاستقرار والثبات التاريخى ، وأى أمة - إذا ما كانت ترغب فى أن تحيا بما يجاوز مجرد الاسم أو الموقع الجغرافى - يجب أن تكون لديها القدرة الواعية والمتزنة - بعيداً عن أى ضغوط مؤقتة- فى انتخاب وترشيح الأجانب الراغبين فى الانضمام إليها ، ومنحهم العضوية الكاملة فى مجتمعها ، وليس مجرد الإقامة بين ظهرانيها ، وأن تكون بقادرة على فرض خياراتها تلك.

وهو الأمر الذى نلاحظه فى التشريعات المتعاقبة للجنسية المصرية ، والتى حرصت على تأكيد ثوابت من يتمتعون بالجنسية المصرية ، والتزمت ووضحت تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل المشرع فيها هادماً لتلك الثوابت والأسس ، أو مؤثراً فى محتواها ؛ بما ينال منها ومن اتساقها ، بل وراوحت بين درجات انتمائهم إلى الجماعة المصرية ما بين جنسية أصيلة تكتسب بحكم القانون ، وجنسية مكتسبة ارتأت لها من الشروط ما يضمن الحفاظ على الهوية المتميزة ، وغايرت فى الشروط التى على أساس منها تكتسب الجنسية ، حسب مدى اقتراب الأجنبى الراغب فى اكتسابها من هويتها ، واستعداده للانضواء فى جماعتها ؛ الأمر الذى أكسبها نوعاً من الاستقرار المكون للهوية المتميزة.

ولهذا فإن منح أبناء الأم المصرية الجنسية بحكم القانون - رغم الإقرار الواضح بانتسابهم إلى جنسية أصلية أخرى- إنما يعنى الحد من مقدرة الجماعة الوطنية على صياغة وهندسة وفرض خياراتها ، خاصة مع توقع تزايد أعداد هؤلاء ، مع ارتفاع القيد التشريعى على منحهم الجنسية المصرية ، فضلاً عن احتفاظهم بجنسيتهم الأصيلة.

فالتعديل التشريعى المقترح سوف يحرم صانع القرار من فرصة اختيار وانتقاء من ينضمون إلى الجماعة المصرية من غير أبنائها ، تاركاً تلك السلطة فى صياغة الجنسية المصرية إلى غيرها من الثقافات والجماعات التى لا تكون بالضرورة فى اتفاق مع الهوية والثقافة المصرية.

## (جـ) الولاية والولاء : تشكيل الفضاء السياسي

نتناول فى هذا الجزء الأخير من الدراسة تأثير تشريعات الجنسية فى تشكيل مجمل الفضاء السياسى من خلال تلك العلاقة الرأسية بين الأفراد والدولة ، والتى تترجم فى ممارسة أو الحرمان من ممارسة الحقوق والواجبات ذات الصلة بالمواطنة ، أو ما اصطلح عليه بمفاهيم الولاء ، والتى تعرف بماهية الفئات التى يسمح لها - استناداً إلى تشريع الجنسية - بالمشاركة السياسية وأداء الواجبات وعلى رأسها الخدمة الإلزامية واحترام حكم القانون ، وماهية الفئات التى تحرم من ممارسة ما تعلق بالمواطنة من حقوق وواجبات استناداً إلى مفهوم الولاء .

وهى إشكاليات أثيرت فى الجماعة المصرية من خلال ممارسة الحق فى الترشيح ، والشروط الواجب توافرها طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وبمناسبة الانتخابات النيابية التى عقدت تحت الإشراف القضائى الكامل عام ٢٠٠٠ ؛ حيث اشترطت المادة الخامسة من القانون المذكور فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

١- أن يكون مصرى الجنسية من أب مصري.

٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.

ومن ثم فقد أثير أمام القضاء عدد من الإشكاليات استناداً إلى هذين الشرطين ، وترتب عليها استبعاد أو حرمان طائفة من الحق فى المشاركة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب ، فيما عرفوا تارة بنواب الازدواج ، وتارة أخرى بنواب التجنيد ، كما يدخل ضمن تلك الطوائف المستبعدة بالفعل أبناء الأمهات المصريات لأب أجنبى حالة منحهم الجنسية المصرية الأصيلة أو الطارئة حسب التعديل التشريعى المقترح ؛ إذا ما أقره مجلس الشعب دون قيود أو ضوابط أو تعديل فى قانون مجلس الشعب ذاته ، بحذف ما اتصل باشتراط النسبة إلى أب مصري.

ونلاحظ بصدد الأحكام القضائية التى صدرت فى قضايا نواب الازدواج أو التهرب من التجنيد أنها استندت تماماً إلى مفهوم الولاء فى استبعاد كلتا الطائفتين من المشاركة فى الترشيح ، وإن أكدت على فكرة تجزؤ أو انقسام الولاء فى حالة الازدواج ؛ وهو جوهر مفهوم العلاقات الرأسية فى المواطنة.

ومن ثم فلا يعنينا من تلك الإشكاليات والقضايا إلا تأثيرها على مفهوم المواطنة من جانب كفالة الحقوق والواجبات من ناحية ، والمشاركة السياسية التى تفترض الولاء من ناحية أخرى ، وصولاً إلى تناول طبيعة العلاقة التى أرساها الفقه المصرى حول "الجنسية" ؛ باعتبارها إحدى سمات أو عناصر مفهوم " المواطنة" ، وأن مفهوم المواطنة كل لا يتجزأ يقوم على فكرة الولاء التى تنسحب على كل سماته ، ابتداء من الوضع القانونى (الجنسية) ، ومفهوم الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطن (الترشيح لمجلس الشعب ، وأداء الخدمة العسكرية فيما اصطلح عليه بقضية نواب التجنيد) ، ومفهوم المشاركة فى الحياة السياسية بالانتخاب والترشيح للهيئات النيابية ، و تأكيداً على أن المواطنة - فى التحليل الأخير - هى فى جوهرها قضية ولاء وانتماء وهوية متميزة ، لا تقبل شركاً ولا اشتراكاً فى عقيدة المواطن واعتقاده.

فلم تعرف الجماعة المصرية خطورة ما فى قانون الجنسية من السماح بالإذن للمصرى بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، ولا ما يمكن أن يثيره مثل هذا النص القانونى من إشكالات قانونية واعتبارات سياسية تجاوزت النص بكثير ، قبل صدور قانون الجنسية عام ١٩٧٥ ، حين كان النظام القانونى لا يعترف -كقاعدة أو أصل عام - بالجمع بين الجنسية المصرية وأى جنسية أخرى.

بل إنه وحتى بعد صدور القانون وتعدد حالات ازدواج الجنسية ، والتى يقدرها البعض بالملايين لم نسمع عن مشاكل قانونية أثارتها حالات الازدواج تلك ، رغم أن مزدوجى الجنسية كانوا محرومين من أحد المظاهر الأساسية للمواطنة ؛ وهو التكليف بأداء الخدمة العسكرية ، ولا نعرف يقيناً إن كانت المجالس التشريعية اللاحقة على سنة ١٩٧٥ ، قد ضمت نواباً مزدوجى الجنسية أم لا.

ولكننا نعلم أن بركان الجدل والنقاش الحاد الذى يعد مؤشراً على غياب أو ضعف الثقافة القانونية ، قد انفجر فجأة فى مصر إبان معركة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٠ ، بمناسبة الطعن على عدد من المرشحين المصريين الذين يحملون مع جنسيتهم المصرية جنسيات أخرى

أجنبية طبقاً للإذن لهم بموجب قانون الجنسية - بل ومنهم من لم يعد يحمل الجنسية المصرية أصلاً[٨٤] - والذين نجح بعضهم فى احتلال مقعد فى البرلمان رغم صدور أحكام نهائية من القضاء الإدارى ببطلان ترشيحهم وعضويتهم وأدائهم اليمين القانونية[٨٥].

وفى هذا المقام تعددت الاجتهادات وتسلحت بأقصى قدر ممكن من المهارة الفنية القانونية ، وفنون المحاورة والمجادلة السياسية ، والتى نكتفى بعرض نماذج لما شاع فى الجماعة الأكاديمية المتخصصة من عدم اتفاق حول مدى أحقية مزدوج الجنسية فى عضوية مجلس الشعب ، ومدى مشروعية حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ؛ وذلك من خلال اتخاذ الصحف اليومية منبراً لمخاطبة الرأى العام ، توسلاً إلى اكتساب التأييد أو التحفيز ضد أحد الطرفين ، والتى وصلت إلى درجة من الخطورة فى التشكيك فى أحكام القضاء ذاتها[٨٦].

كذلك يأتى رأى المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير بشأن أعضاء مجلس الشعب المتهربين من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية فى ١٧ أغسطس ٢٠٠٣ ، وتأكيد المحكمة الإدارية العليا عليه فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ ، وما إذا كانت عضويتهم صحيحة من عدمه ؛ لإكمال العلاقة بين دلالات الجنسية و أبعاد المواطنة ؛ وذلك فى معرض تفسير نصين فى قانون مجلس الشعب رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ ، لينهى جدالاً طويلاً حول صحة عضوية هؤلاء الأعضاء ، وليحسم صراعاً قانونياً وسياسياً شهدته الحياة البرلمانية والقانونية المصرية طوال السنوات الأربع الماضية[٨٧] ، ومؤكداً دور القضاء فى ترشيد الحياة السياسية ، والترابط الوثيق بين الحقوق والواجبات ذات الصلة بالمواطنة[٨٨].

### - الموقف من مسألة الازدواج والتهرب

ورد النص الذى يجيز الازدواج فى عجز نص المادة العاشرة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م ، وهو من بديع صنع هذا القانون ، إذ لم تعرفه التشريعات السابقة للجنسية المصرية[٨٩] ؛ حيث أجاز القانون الحالى إمكان احتفاظ المصرى المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، إذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية.

وهو النص الذى أثار خلافاً فقهياً وعملياً حول ما إذا كانت القاعدة العامة فى القانون المصرى لا زالت هى كما فى التشريعات السابقة التى ترتب زوال أو إسقاط الجنسية فى حالة الازدواج ، أم أنها أضحت طبقاً لنص التشريع الحالى هى تعدد وازدواج الجنسيات ؟.

**الاتجاه الأول :**

والذى يرى من خلال نص المادة السابقة أن هناك حالات ثلاث للمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية تتغاير فيما بينها فى القواعد التى تطبق عليها ؛ تتعلق الأولى بالمصرى الذى حصل على جنسية أجنبية دون إخطار الحكومة المصرية ، ودون الحصول على إذن منها بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، والثانية بالمصرى الذى حصل على إذن من الحكومة المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية ، والأخيرة بالذى حصل بالإضافة إلى الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية على إجازة احتفاظه بالجنسية المصرية.

وحكم الحالة الأولى هو أن المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية دون إذن الحكومة المصرية يظل مصرياً من جميع الوجوه ، وإن كان يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه بقرار من مجلس الوزراء ، أما الحالة الثانية التى يحصل فيها المصرى على إذن من الحكومة المصرية بتجنسه ، ويحصل فعلاً على الجنسية الأجنبية التى أذن له بها ودون احتفاظ بالجنسية المصرية ؛ فإن ذلك يرتب زوال الجنسية المصرية عنه ، ويعتبر الشخص حينئذ أجنبياً ؛ وإن كانت مادة ١٨ تجيز رد الجنسية المصرية إليه بقرار من وزير الداخلية . أما الحالة الثالثة فهى التى يحصل فيها المصرى على إذن بالتجنس بجنسية أجنبية ، مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وفى هذه الحالة يظل الشخص متمتعًا بجنسيته المصرية هو وزوجته وأولاده القصر ، رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية .

ويرون أن هذه هى أحكام القانون الوضعى المصرى ؛ أى أحكام التشريع القائم الذى يجب إعماله على ما يثور من منازعات ، ويظهر منها أن المادة العاشرة من قانون الجنسية رغم انتقاد البعض لصياغتها من حيث الشكل ، ومن ناحية أنها تشجع على الإكثار من حالات ازدواج الجنسية ، لم تتضمن أى قيود على ممارسة المصرى لحقوقه السياسية ، أو الإشارة إلى أى قيود أو شروط فى الحالتين الأولى والثالثة ، رغم تجنسه بجنسية أجنبية ، وذلك على عكس الحالة التى يحصل فيها الشخص على جنسية أجنبية بإذن الحكومة المصرية إذ يصبح أجنبياً عن صفته كمصرى ، وهى حالة لا يثور شك فى عدم قدرته على ممارسة حقوق المصرى السياسية.

إلا أن الأمر على غير ذلك بالنسبة للمصرى الذى يحصل فوق الإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية على إذن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، إذ يبقى مصرياً من "جميع الوجوه" ، وكذلك الأمر فى حالة ما لم يتم الحصول على الإذن بالتجنس حيث يبقى الشخص أيضاً مصرياً ، طالما لم تسقط عنه الجنسية المصرية ، وفى كلتا الحالتين ما دام بقى مصرياً فله جميع حقوق المصريين دون نقص أو تقييد.

ويتبين من ذلك أن المشرع أجاز ازدواج الجنسية ، وسمح للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية بالاحتفاظ بجنسيته المصرية ، وفى هذه الحالة يظل مصرياً متمتعاً بكامل حقوقه كمصرى دون نقص أو تقييد . ولم يفعل المشرع ذلك اعتباطاً ، وإنما قام بذلك تأكيداً لفلسفة جديدة أملتها الظروف الاقتصادية التى فرضت فتح باب الهجرة أمام المصريين الذين ضاقت بهم أرض الوادى بما رحبت ، مع إعطائهم مكنة العودة إلى أرض الوطن -- مكرمين - غير منقوصة حقوقهم ولا مجحودة. وقد ظهر ذلك أيضاً فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج .

وبما أن المواطن المصري- أياً كانت الطريقة التى اكتسب بها جنسيته - له حق أصيل طبقاً للدستور فى ممارسة حق الانتخاب والترشيح ، فلا يمكن أبداً أن يقيد هذا الحق ، ولا أن يسحب منه لأى سبب من الأسباب إلا نص صريح ، إذ الحق فى الانتخابات والترشيح يعتبر من أعمدة الحقوق العامة ، كما أن الاشتراك فى الحياة العامة واجب وطنى ، فهو حق وواجب ، ولا يمكن إنقاص أيها ، كما لا يمكن التهرب منها ، إذ صميم الحياة الديموقراطية هو الانتخاب والتشريع ، ولا يمكن لأى سبب من الأسباب الحد منها أو منعها

ودليل ذلك أن المشرع حين أراد أن يتطلب مدة معينة لكى يشترك الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية فى الانتخاب والترشيح نص على ذلك صراحة ، فاشترط فوات خمس سنوات لممارسة الحق فى الانتخاب ، وعشر سنوات للترشيح ، ولو أراد المشرع أن يحد من حق المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية فى الانتخاب والترشيح ، لما تردد فى إبراز ذلك والنص عليه صراحة ، ولذلك يجب عدم الخلط بين حالة المصرى الذى يسمح له بالتجنس مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، مع حالة الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية والذى يشترط بالنسبة له مرور عشر سنوات لممارسة حقه فى الترشيح للهيئات النيابية (الصلة منفكة بينهما من حيث الأطراف والبواعث).

لو أراد الشارع أن يقيد حق المصرى المأذون بالتجنس مع الاحتفاظ بجنسيته لما تردد فى النص على ذلك ، ويعتبر عدم ورود نص فى هذا الخصوص حجة قاطعة على أن المصرى المأذون له بالاحتفاظ بجنسيته له كافة الحقوق والواجبات ، وأولها حق الانتخاب والترشيح، والقول بغير ذلك معناه أننا نضع الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية فى وضع أفضل من المصرى الذى سمح له بالاحتفاظ بجنسيته المصرية بعد تجنسه بجنسية أجنبية[٩٠].

والخلاصة أن المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية دون إذن يظل مصرياً يمارس حقوقه الدستورية ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرى الذى حصل على إذن بالتجنس مع الاحتفاظ

بجنسيته المصرية ، والحالة الوحيدة التى يفقد فيها المصرى حقوق الجنسية المصرية هى الحالة التى يحصل فيها على جنسية أجنبية بعد صدور الإذن بذلك دون أن يصحبه الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

**الاتجاه الثاني :**

حيث يرى الجانب الأكبر من الفقه المصرى - استناداً إلى واقع التشريعات المصرية السابقة من ناحية ، وترتيب وضع الفقرة وعجز المادة العاشرة من ناحية ثانية ، وبالعودة إلى المذكرة الإيضاحية للقانون من ناحية ثالثة - أن ازدواج الجنسية ليس أصلاً و لا قاعدة عامة ؛ وإنما هو من قبيل الاستثناء أو الضرورة المبينة فى المذكرة الملحقة بالقانون.

فالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حين أجاز فى المادة العاشرة منه تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك ، مرتباً على ذلك زوال الجنسية المصرية كقاعدة وأصل عام ، أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية لاعتبارات محددة ، أملتها الضرورة العملية ، ونصت عليها المذكرة الإيضاحية للقانون وهى" تعضيد المصريين المستقرين فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر ، وتشجيعهم على الاستمرار فى النضال فى البلاد التى استقروا فيها"[٩١].

وهى مقدمة رتب عليها القضاء الإدارى نتيجتها المنطقية بأن المشرع المصرى حين أباح فكرة تعدد الجنسيات لم يكن يهدف إذن إلى تشجيع هذا التعدد فى الداخل ، ولم يقصد أن يؤدى الازدواج إلى الإضرار باعتبارات الأمن القومي[٩٢].

ومن ثم فإن جهة المخاطبين بالنص الذى يجيز الإذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية -برغم اكتسابهم جنسية أجنبية - هم المصريون المستقرون بالخارج ، والذين اكتسبوا جنسية المهجر ، وبهدف تشجيعهم على الاستمرار فى النضال فى البلاد التى استقروا فيها ، ولكن إذا افترض أنهم قد عادوا وأقاموا فى مصر ، ومارسوا عملاً فيها ، فهل تستمر العلة من احتفاظهم بالجنسية الأجنبية (بل إن السؤال هو هل تستمر العلة من احتفاظهم بالجنسية المصرية) ؟ وهل حمل الجنسية الأجنبية -بجانب الجنسية المصرية - يمثل من وجهة نظرهم ميزة لا يريدونها أن تزول؟[٩٣].

ولهذا يجب التذكير بأن الفقهاء الذين ناقشوا مسألة ازدواج الجنسية قد تجاهلوا حقيقة أن الاعتراف بالازدواج يمثل مشكلة فى أغلب الحالات ليس للدول التى أكسبتهم جنسيتها ، بقدر ما هى بالأساس لدول الجنسية الأصيلة ، والتى تجبر على الاعتراف بالجنسية لأفراد لم

يعودوا يرتبطون بها بأى سبيل فعلى ، وأنه يمكن أن تجرى الأمور بشكل يتعارض مع مصالح تلك الدول ، أو يجعل نمط حياتها ومصيرها رهناً بأفراد كفوا عن الارتباط الفاعل بها[٩٤].

وكذلك الأمر فى الخلاف القانونى الذى أثارته مسألة صحة عضوية النواب الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية ودفعوا غرامات مالية وذلك من جانبين ، يتصل الأول بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية ، وهل يعد دفع الغرامة من قبيل حالات الإعفاء المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب[٩٥]؟.

حيث ذهب البعض إلى أن دفعهم الغرامة يعفيهم من شرط أداء الخدمة كشرط لازم للترشيح لعضوية المجلس ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة فى أحد أحكامه ، ثم عدل عنه عن حق ، عندما انتهت دائرة توحيد المبادئ إلى أن دفع الغرامة لا يعفى المرشح من شرط أداء الخدمة العسكرية الذى تطلبه القانون.

ذلك لأن الوفاء بالعقوبة لا يضفى المشروعية على الجريمة ، ولا يجعلها فعلا مباحًا. وإذا كان البند الخامس من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب قد اشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها ، فلا يعتبر فرض الغرامة على المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية إعفاء منها ، بل عقوبة على جريمة ارتكبها ، وبدهى أن الوفاء بالعقوبة لا يبيح الفعل ولا يضفى عليه المشروعية ، وإنما يسقط عن المتخلف واجب الأداء لسبب آخر وهو تجاوز السن القانونية اللازمة للتجنيد.

وقد جرت الجماعة القانونية على نوع من التحايل بصدد نواب التجنيد ابتداءً من تحديد مقصود " التهرب" ، والذى لم يرد أصلاً فى قانون الخدمة الوطنية ، ووصولاً إلى عدم انطباق حكم المحكمة على عدد كبير من هؤلاء ، استناداً إلى أن تجاوز سن التجنيد هو أمر يحتاج إلى نوع من التفصيل حسب الفئات المختلفة للتهرب أو مجاوزة سن التجنيد.

فبداية سن التجنيد الإلزامى - طبقاً لقانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م - هو ١٨ عاماً ، ويتم تجنيد تلك الفئة فى كل الأحوال الأربعة للقوات المسلحة: السلم ، والحرب ، والطوارئ ، والتعبئة ، على حين أن سن الإلزام النهائى للتجنيد هو ٣٠ أو ٣١ سنة - حسب الأحوال - ولا يتم تجنيد هذه الفئة العمرية فى حالة السلم طبقاً لنص المادة ٣٦ ، ومن ثم يعتبر أنها تجاوزت أقصى سن التجنيد بالنسبة لحالة السلم فقط ، دون باقى حالات القوات المسلحة ، بمعنى أنه يجوز تجنيد تلك الفئة فى حالات الحرب والتعبئة والطوارئ

بقرار من رئيس الجمهورية ؛ ومن ثم فلا يعتبرون متجاوزين السن الإلزامية النهائية للتجنيد بالنسبة لهذه الحالات الثلاث.

بتعبير آخر فإن تطبيق منطوق حكم القضاء عليهم يجب أن يكيف وضعهم بأنهم قد تجاوزوا أقصى السن الإلزامية للتجنيد جزئياً فقط (حالة السلم) ، لكن لا يعتبرون قد تجاوزا أقصى سن التجنيد كلياً ، وبالتالى - وهو الأهم فى التحايل - لا ينطبق عليهم نص الحكم ، ولا يعتبرون متهربين أو متجاوزين للحد النهائى للتجنيد.

مثلما يجرى التحايل من زاوية أخرى بصدد النواب الذين حوكموا عن التهرب ، وأدوا الغرامة المقررة ، وأن قوانين العمل السياسى تبيح لهم الترشح لعضوية مجلس الشعب فى حالات ومواقف أشد ، وجرائم مخلة بالشرف والأمانة ، ومنها الأفراد الذين أدينوا بتهمة إصابة أنفسهم بما ترتب عليها عدم لياقتهم طبياً بالقوات المسلحة ، والذين أدينوا بالتخلص من أداء الخدمة العسكرية بطريق الغش والتزوير ، أو بتقديم مستندات باطلة ، أو الهاربون من القوات المسلحة بعد التحاقهم بها ، أو حتى للمجرمين المحكوم عليهم فى جنايات وجرائم السرقة والرشوة والتزوير وهتك العرض بعد رد اعتبارهم.

أما الجانب الثانى فيدور حول الإعفاء من تقديم شهادة الخدمة العسكرية لمن تجاوز سن الخمسة والثلاثين عاماً ، والمنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من نص المادة (٦) من قانون مجلس الشعب ، فهل يعد الإعفاء من تقديم شهادة الخدمة بمثابة الإعفاء من شرط أداء الخدمة العسكرية ؟[٩٦].

### - الأحكام القضائية فى ازدواج الجنسية والتهرب من التجنيد

قامت الأحكام القضائية - التى صدرت فى حرمان مزدوج الجنسية والمتهربين من التجنيد من حقوق الترشيح - على أن جوهر مفهوم المواطنة هو الولاء ، وأن المواطنة تعنى رابطة فعلية بين الفرد والدولة تقوم على وحدة الولاء ، فهى الرابطة القانونية والسياسية التى ينتمى الفرد بموجبها إلى دولة ما ، وأن الدولة حين تبين فى تشريعاتها الداخلية من هم الوطنيون الذين يتمتعون بجنسيتها ، فإنها تحدد بذلك ركناً ركيناً من أركانها هو ركن الشعب الذى لا يستقيم بدونه قيام الدولة.

فالجنسية هى التى يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة ، وشعب مصر هو الذى يقوم عليه وبه كيان دولة مصر ، ومن هنا كان الربط بين الجنسية وركن الشعب وبين

شرف التمتع بتلك الجنسية الذى لا يدانيه شرف ، وما يترتب على ذلك من التمتع بحقوق المواطنة والمشاركة فى إدارة الشئون العامة للوطن والشعب.

وقد استندت أحكام القضاء فى التدليل على محورية الولاء فى مفهوم المواطنة على عدد من الأسس المنطقية والقرائن القانونية منها:

- إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب عندما يشترط فى المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى ، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية ، وإنما تطلب فضلاً عن ذلك أن يكون من أب مصري.

وفى ذلك دلالة ينبغى استيعابها ، إذ أن المشرع إنما يريد ممن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصرى أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن ، مهموماً بمشاكله وقضاياه ، حاملاً لها دائمًا فى عقله و قلبه ، حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا ، عاملاً بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدماً ، غير مشرك فى ولائه قانوناً لمصر أى وطن آخر ، حتى لو كان فى الفرض الجدلى أكثر منها تقدمًا سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً.

- إن ازدواج الولاء المترتب على ازدواج الجنسية يمنع من أداء الخدمة العسكرية ، طبقاً للقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ، ونص فى المادة الأولى على أن " تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة جديدة (د) نصها كالآتي:" المصريون المقيمون فى دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ، ويزول هذا الاستثناء فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية"

وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصرى مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جندياً فى القوات المسلحة - إذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي- فإن ذلك يكشف عن وجوب انسحاب هذا الحكم - من باب أولي- على مرشحى مجلس الشعب مزدوجى الجنسية، الذين يتولون سلطة التشريع ، ويقرون السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وإذا كانت المهمة التى يقوم بها الجندى جليلة ومقدسة وحساسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة ٥٨ من الدستور ، فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات

القدر من القداسة ؛ ذلك أنه إذا كانت المادة ٥٨ من الدستور تنص على أن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون ، فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس دفاعاً عن سلامة الوطن فى اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالاً لحكم المادة ١٥١.

- إن المادة (٩٠) من الدستور حين تحتم على عضو مجلس الشعب أن يقسم أمام المجلس قبل مباشرة نيابته قسماً قوامه المحافظة مخلصاً على سلامة الوطن ، وأن يرعى مصالح الشعب، فإنها لا تفرض عليه طقساً من الطقوس فارغ المضمون ، وإنما ترتب عليه التزامات ، وتفترض فى شأنه توافر شروط موضوعية أولها وأهمها تفرد الولاء لمصر ، ولا معنى لعبارة القسم إلا معنى واحداً لا يحتمل غيره وهو خالص الولاء للوطن ، ولا يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان متفرداً.
- إن المحكمة لم تتعرض فى حكمها لفكرة الولاء الفعلى التى قد تتحقق بحالة ما خلال ظروف بذاتها ، وإنما عنيت بفكرة الولاء القانونى ، وهو الولاء المستمد من التكييف القانونى لرابطة الجنسية ، ومن ثم فهى لا تعترض ولا شأن لها - ولا يعترض من باب أولى على الحكم- بالولاء الفعلى لما يعرض أمامها من حالات ، لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلى فى كل حالة على حدة ، وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعى قائم من مفاد أحكام الدستور ، يؤكد أن الجنسية الأجنبية تفترض ولاءً وانتماءً للدولة الأجنبية مما يتصادم مع متطلبات الحكم الدستورى للقسم الذى أوجبه الدستور.
- إن مهام عضو الهيئة النيابية لا تقل حساسية وخطورة عن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وضباط القوات المسلحة ، وغيرهم المحظور عليهم قانوناً الزواج بأجنبية لاعتبارات تتصل بطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم.
- إن تطلب الجنسية المصرية المتفردة فى عضو مجلس الشعب لا يمثل أى إخلال بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعاً ، فالمساواة لا تقوم بين غير متساوين فى المراكز القانونية ، ووضع المصرى الذى يستمد جذوره الوطنية من أبيه أو أمه فقط ، يختلف عن وضع من يستمد هذه الصفة من الأبوين معاً ، ووضع أى من هذا أو ذاك يختلف بالضرورة عن وضع مزدوج الجنسية ، ومن ثم فإن المصرى المتمتع بجنسية أجنبية ليس فى ذات المركز القانونى للمصرى المتفرد بجنسيته الوطنية ، ولا يكون لشرط التفرد فى التمتع بالجنسية المصرية ما يمس من قريب أو بعيد بمبدأ المساواة.

- إن قانون الجنسية ذاته قد فرق بين الوطنيين الأصلاء منذ لحظة ميلادهم ، وبين الذين اكتسبوا الجنسية الوطنية بالنسبة إلى حق الترشيح ، وأساس هذه التفرقة هو أن المشرع لم يساوِ بينهما فى الولاء والانتماء ، فخشى أن يمنح الوطنى الطارئ نفس حقوق الوطنى الأصيل ، حتى يتأكد من استقرار ولائه للجماعة الوطنية واندماجه فيها بمرور المدة الزمنية المقررة ، فيصبح من حقه بعد ذلك مباشرة حق الترشيح والمشاركة فى إدارة شئون الجماعة ، أسوة بالوطنيين الأصلاء.

وكذلك فقد ربطت المحكمة قرارها بالتفسير فى قضية نواب التجنيد بحكم المادة (٥٨) من الدستور ، والتى تقضى بأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون ، فأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها هما وحدهما اللذان يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن أداء الواجب المقدس بالدفاع عن الوطن ، فإذا نكص عن واجب مقدس مصدره الدستور والقانون ، استحال انصياعه لحكم المادة (٩٠) من الدستور التى توجب على عضو مجلس الشعب أن يقسم يميناً باحترام الدستور.

والواقع أن النص الواضح للغة التشريع محل التفسير ، قد أغنى المحكمة عن استخدام مناهج تفسيرية تعينها على تجاوز لغة النص ، كما تذهب فى ذلك المحكمة الدستورية عندما تتحدث عن المضمون التقدمى أو التطورى للنصوص الدستورية ، أو الحديث عن حكم القانون كما يفترض فى البلدان الديموقراطية ، وكما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى قضية النواب مزدوجى الجنسية ، حين حظرت عليهم عضوية مجلس الشعب استنادا إلى تخريج غير مباشر ، وليس استنادا إلى صريح العبارة ، فلم تكن المحكمة الدستورية بحاجة إلى الالتفاف المحمود على ظاهر لغة القانون ما دامت العبارة صريحة جلية.

ومع ذلك فقد ثارت مجموعة من التساؤلات حول ما إذا كان يوجد نص صريح فى التشريع العادى يحظر على مزدوج الجنسية عضوية المجالس النيابية ؟ و إذا لم يوجد مثل هذا النص ، فعلى أى أساس قانونى صدرت الأحكام القضائية النهائية التى حرمت مزدوجى الجنسية من عضوية البرلمان ؟ ثم السؤال الأخير حول النتائج الاجتماعية المترتبة على السماح للمصريين مزدوجى الجنسية باكتساب عضوية البرلمان ، وكيفية المعالجة التشريعية لهذه النتائج؟.

- إن قانون مجلس الشعب ، وكذلك قانون الحقوق السياسية قد جاءا خلواً من أى نص على حرمان المصرى مزدوج الجنسية من عضوية المجلس ، أو من مباشرة كل حقوقه

السياسية، فقد عددت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب شروط المرشح لعضوية المجلس ، ولم تشترط فى شأن الجنسية إلا أن يكون مصرياً من أب مصري. وحتى نقدر النص حق قدره فيجب أن نأخذ فى اعتبارنا أنه وقت صدور قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م لم يكن من الجائز للمصرى أن يجمع بين جنسيته المصرية وجنسية أخرى ، أى لم يكن ثمة مشكلة واقعية لازدواج الجنسية على المشرع أن يتعرض لها عند وضعه لشروط عضوية المجلس التشريعي.

- إن أحكام مجلس الدولة عندما قضت بحرمان مزدوجى الجنسية من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب لم تستند فى ذلك إلى نص فى التشريع العادى ، وإنما طبقت الدستور تطبيقاً مباشراً ، وهى عندما فعلت ذلك - وهو ما يعتبر دون ريب حقاً لها باعتبار أن الدستور أعلى مراتب التشريع ، وأن من قواعده ما يطبق تطبيقاً مباشراً بواسطة القضاء- فقد لجأت إلى منهج التفسير الواسع للنصوص ، المتحرر من حرفية هذه النصوص ودلالاتها الشكلية ، والذى يستهدى أساساً بالمثل والسياسات ، والآثار الاجتماعية التى ما كان المشرع ليقيم وزناً لها وقت التشريع ، أو وقت تطبيق النص ، وهذا ما يسمى فى نظرية التفسير بمنهج الإرادة المفترضة للمشرع ، أو منهج التفسير الغائي.
- افترض قضاء مجلس الدولة من قراءته للمادة ٩٠ من الدستور التى تلزم عضو البرلمان بأداء قسم قانونى بالحفاظ على مصالح الشعب وسلامة الوطن ، أنه ليس هناك إلا شعب واحد ووطن واحد يحافظ على مصالحه وسلامته ، فأى الشعبين والوطنين سيتجه إليهم ولاء مزدوج الجنسية خاصة عند التعارض ؟ فما جعل الله لرجل ولاء لوطنين فى جوفه ، وقد يتفق البعض مع هذا التخريج من المادة ٩٠ ، وقد يختلف معه البعض ، لكن القدر المتيقن منه أنه تخريج تفسير يمثل اجتهاداً محموداً ويمثل فى الوقت نفسه فهماً ملزماً من القضاء لحكم القانون.
- إن حرمان المصرى مزدوج الجنسية من حق الترشيح لعضوية المجلس التشريعى لا يعنى بحال انتقاصاً من وطنيته أو تشكيكاً فيها ، فللمشرع أن يضع ما يشاء من قيود يراها مناسبة على مباشرة الحقوق العامة وأداء التكاليف العامة ، ما دامت هذه القيود لأسباب معتبرة فى مجتمع ديموقراطى حر ، فكم من فئات اجتماعية حرمها المشرع من الانضمام للأحزاب السياسية ومباشرة العمل السياسى ، دون أن يخطر ببال أحد أن ذلك يمثل انتقاصاً من وطنيتها ، ومزدوجو الجنسية أنفسهم معفون من أداء الخدمة العسكرية ، دون أن يجأر بالشكوى أحد ، أم أن الشكوى عند الإعفاء من الواجبات الوطنية غير واردة؟.

ولا يستطيع كل مصرى أن يشغل منصب رئيس الجمهورية ، أو عضوية المجالس النيابية، وإنما مرجع الأمر إلى توافر شروط محددة تبدو مناسبتها فى ظل سياق اجتماعى وسياسى محدد ، يرى المشرع والقضاء فى معرض تفسيره للنصوص ضرورة اعتباره فى لحظة تاريخية محددة ، لذا يصبح التساؤل مشروعاً عن تعارض الولاء لدى مزدوج الجنسية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تمس أمور الأمن الوطنى ، وأسرار الدفاع، وأمور الاقتصاد ، وبالذات عندما يفرض الأمر ضرورة الاختيار بين الولاء للوطن الأصل ، والولاء للوطن المستحدث.ناهيك عما يتخوف منه البعض افتراضاً واحتساباً لوجود أعداد كبيرة ممن يحملون مع الجنسية المصرية جنسية أخرى معادية ، وقد بدأت بشائر مثل هذه الحالات بأحكام قضائية أيضاً ، والتى سبق لنا تناولها فيما اتصل بأبناء الأمهات الإسرائيليات ، ومدى مشروعية مشاركتهم فى ممارسة الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطنة استناداً إلى الانتماء إلى الأب الوطني.

### - يمين الولاء بين الازدواج والتهرب : شروط الصلاحية الوطنية

حيث أوضح المستشار طارق البشرى أن المحكمة الإدارية العليا - بعميق فهمها لأصول القانون العام الذى يحكم فيما يحكم تشكل مؤسسات الحكم فى الدولة - لم تنظر فقط إلى مسألة الترشيح لتولى السلطة التشريعية بنظرة حقوق الأفراد فى الترشيح ، وإنما راعت فى نظرها الموضوعى البصير ما يتصل بما يمكن تسميته شروط الصلاحية الوطنية الضابطة لخلوص المرشحين لتولى سلطة الترشيح فى مصر ، خلوص نظرهم وصفائه لهم ، وإلى الصالح الوطنى العام فى تشكيل واحدة من أهم مؤسسات الدولة المشخصة للجماعة الوطنية ، فأصدرت فيما أصدرت مبادئ فقهية فى هذا الأمر ما ملأ دنيا القانون وشغل رجاله ، ومنها مبدأ عدم صلاحية الشخص للترشيح لمجلس الشعب أو فى المناصب العامة إذا كان يجمع إلى جنسيته المصرية جنسية أجنبية ، وهى ما عرفت باسم حالة ازدواج الجنسية ، وكذلك مبدأ أن من يدان بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية لا يجوز له من بعد أن يترشح لانتخابات المجلس النيابى المكون للسلطة التشريعية[٩٧].

وكان استخلاص المحكمة الإدارية العليا لهذه المبادئ من الأحكام الواردة بالدستور ، ومن الهيكل التشريعى العام الذى يتضمن مجموع الأحكام الأصيلة والفرعية التى تتعلق بشروط تولى المناصب العامة ، وباستقراء هذه الأحكام بما يفيد إدراك القواعد القانونية الضابطة بهذا الشأن ، وأن استخلاص المحكمة لما انتهت إليه فى هذا الشأن اعتمد أول ما

اعتمد على ما استدلت به من حكم ورد بالدستور ، يتعلق بوجوب أن يؤدى عضو مجلس الشعب يميناً وقسماً يلقيه بحسبانه شرطاً لبدء توليه مهام العضوية بالمجلس التشريعى ، وبدء اكتسابه صفة العضوية بهذه الهيئة التى تصدر التشريعات ، وتراقب الحكومة فى رسمها السياسة العامة ، وفى تنفيذها القوانين والسياسات.

وكان استخلاص شرط صفاء الانتماء للوطن - دون شريك له فى هذا الانتماء من وطن آخر- من نص يتعلق بالقسم فيه ، من الذكاء والخبرة القانونية ، وعمق الممارسة الفقهية ما فيه ، ما أكد أن استخلاص الحكم ذاته من الهيكل التشريعى العام أتى بطريق القياس على أحكام قانونية صريحة ، وبطريق الاستقراء لمجمل هذه الأحكام ، واستخراج القواعد القانونية منها ، وبطريق ما يسمى من باب أولى ، وكل ذلك إنما هو من أصول مناهج التفسير الفقهية المعتمدة ، والمعترف بها بين العلماء والفقهاء والمشتغلين بالقانون.

وهو ما يتضح بشكل كبير لو أخذنا فى اعتبارنا يمين الولاء الذى تلزم به الدول الأجنبى حين اكتساب جنسيتها ، ومنها الولايات المتحدة والتى تعترف قانوناً بازدواج الجنسية ، بل وتشترط فيمن يحصل على جنسيتها ضرورة أداء قسم الولاء للدستور والقوانين ، وأن يتبرأ من كل ولاء سابق لأمير أو دولة أو جنسية ، وأن التساهل فى الأخذ بدلالات القسم لا ينهض دليلاً على عدم وجوده ، أو عدم إمكان تطبيقه ، خاصة على الرعايا العرب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م .

بتعبير آخر فإن الولايات المتحدة لا تعترف قانوناً بازدواج الجنسية ، لكنها لا تتخذ موقفاً معارضاً منها ، بل إن أحد المتطلبات الأساسية للتجنس هو قسم التخلى عن الجنسية الأصيلة أو السابقة منذ قانون عام ١٧٩٥م ، واستمر كما هو دون تعديل حتى قانون عام ١٩٤٠م والذى أسقط اسم الدولة صاحبة الجنسية السابقة من صيغة القسم ، ومما لا شك فيه أن استمرار القسم بصيغته تلك لأكثر من مائتى سنة إنما يعكس عناد الإدراك الأمريكى تجاه ازدواج الجنسية من ناحية ، وأهمية يمين الولاء كشرط ضرورى ضمن متطلبات اكتساب الجنسية الأمريكية ، وأن التساهل فى التطبيق لا ينهض دليلاً على تغيير مثل هذا الإدراك ، ولا يقلل من محورية فكرة الولاء فى المواطنة[٩٨].

على حين أن من أهم مناهج التفسير التى استندت إليها المحكمة الدستورية فى التهرب من التجنيد أن النص العام يجرى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، وأن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) محل التفسير يجب تحديده وضبط معناه بحمله على المعنى الذى وضح جلياً من

إرادة المشرع من نص البند (٥) من المادة (٥) ، تحقيقاً للتناسق والتوافق بين النصوص القانونية ، التى تتعلق بموضوع واحد تجنباً لأى تعارض يثور بينها فى مجال التطبيق[٩٩].

فالنص الذى يعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية ، أو الإعفاء منها (مادة ٦) إنما عنى بتنظيم المسائل الإجرائية المتعلقة بالتقدم بالترشيح ، وقد ورد فى ترتيب منطقى ، بعد أن أوضحت المادة (٥) السابقة عليه الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح ، بحيث أصبح مجال كل نص مفارقاً لمجال النص الآخر ، فالأول نص يتضمن شروطاً موضوعية يجب توافرها فى المرشح ، والآخر يتناول بالتنظيم أوضاعاً إجرائية تتعلق بعملية التقدم للترشيح.

ومن ثم فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) لا يمكن حمله إلا على معناه الوحيد ، وهو أنه تيسير إجرائى من المشرع على المرشحين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين ، دعامته الأخذ بالأغلب الأعم ، أو ما يطلق عليه استصحاب الحال فقهاً ، وهو أن من بلغ هذه السن يفترض أنه قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى منها طبقاً للقانون ، وهو حكم يقوم على الظاهر الغالب ، ولا ينفى أو يعدل من ضرورة توافر الشرط الموضوعى بأداء هذه الخدمة ، أو الإعفاء قانوناً منها ، ولا يحول دون إثبات ما يخالف القرينة التى انبنى عليها.

وهكذا رفضت المحكمة القول بأن الفقرة الأخيرة من نص المادة (٦) قيدت شرط الترشيح المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة (٥) ، لمخالفة ذلك إرادة المشرع الجلية التى أنزلت نص المادتين (٥) و (٦) كل فى منزلته التشريعية المنضبطة ، حيث نظم الأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح ، ووضح الثانى الأوضاع الإجرائية الخاصة بتقديم أوراق الترشيح.

ومن ثم فلا يرتكن أحد إلى عدم وجود نص صريح فى قانون مجلس الشعب أو قانون ممارسة الحقوق السياسية يمنع مزدوج الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب ، وكأنه يتصور أنه لا يجوز تطبيق حكم ما على أى حالة من الحالات التى تعرض إلا أن يكون ثمة نص قانون صريح ينطبق على هذه الحالة الغيبية ذاتها ، وهذا ما لم يقل به أحد لأن النصوص دائماً تتناهى ، والحالات والأحداث لا تتناهى ، وما شرع التفسير ، ووضعت قواعده ، وضبطت حواشيه ، وتوطأت أكنافه إلا لمعالجة هذا التباين الحتمى بين أحكام قانونية ثابتة ومحددة ومحدودة ، وبين وقائع وأحداث متغيرة ومتنوعة وغير محدودة.

مثلما لا يجوز الادعاء بأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأنه إزاء عدم وجود نص صريح فى قانون مجلس الشعب وقانون ممارسة الحقوق السياسية (نص يمنع مزدوج الجنسية من

الترشيح فى انتخابات مجلس الشعب ، ومن تولى منصب العضوية بالمجلس) فإن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويباح له التولى لعدم وجود نص مانع صريح. ووجه العجب فى هذا القول إن من يرشح لمنصب عام ، أو يتولى منصباً عاماً إنما يمارس أعمالاً تتعلق بالغير ، ويتعدى أثرها إلى الغير ، ويلتزم بها الغير سواء كانت واجبات تعلقت بهم ، أو حقوقاً ترتبت لهم ، فكيف يمكن أن يقال بأن الأصل هو إباحة تولى الإنسان أموراً تؤثر فى غيره ، وتلزمهم بواجبات ، وتفرض عليهم التزامات ، وتنتقص من حقوقهم بعضها لمجرد أنه لا يوجد نص يمنعه من ذلك.

وأخيراً فإن الحق فى الترشيح ليس من مجمل حقوق الإنسان ، أو إن الحق فى الترشيح إنما يعتبر من قبيل حقوق الإنسان ، بصرف النظر عن مبدأ المواطنة ، إذ باستعراض أحكام الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، يتبين أنها كانت تنطلق فى بيانها للحقوق والحريات التى يجب أن يتمتع بها الإنسان دون أى تمييز يرد بسبب العنصر ، أو الدين ، أو اللون ، أو الرأى السياسى ، أو أى وضع آخر ، ومع ذلك لما أرادت أن تنص على تولى المناصب العامة فى المادة ٢١ صاغت عبارتها بأن لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده ، وأن لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

ويبين من ذلك أن هذا الحق اقتصر إباحته فى كل بلد على مواطنيها ، وليس من حقوق الإنسان أن يكون للمصرى مثلاً الحق فى إدارة الشئون العامة بالمملكة المتحدة ، ومن ثم فإن شرط المواطنة لتولى المناصب العامة هو شرط يرد فى ذات الوثيقة التى ترسم حريات الإنسان وحقوقه على مطلق وأوسع ما تكون الحريات والحقوق ، ومتى جرى اشتراط المواطنة فمن حق أى دولة أن تحدد بدستورها وبما يستفاد من الهيكل التشريعى العام لديها ما يؤكد هذا الشرط ويضمن فاعليته.

ومن ثم فإن منع مزدوجى الجنسية من تولى المناصب العامة ليس إلا تأكيداً على شرط المواطنة باعتباره شرطاً يتعين أن يتوافر فيه من النقاء ، والصفاء ، وعدم الالتباس ، ما يضمن فاعليته . كذلك دفعت المحكمة الدستورية الزعم المتعلق بالحرمان المؤبد من مباشرة الحقوق السياسية ، وأن من حكم عليه بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية ، لا يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة دائمة ، وهى جريمة تمس الشرف والنزاهة ، وعقوبتها أشد من عقوبة الغرامة التى قد توقع على من ارتكب جريمة التخلف عن أداء الخدمة - وهى أخف وطأة من الجريمة الأولى- والذى سيحرم من ارتكبها من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب بصورة دائمة ، استناداً إلى :

١ - أن قانون مجلس الشعب هو قانون خاص ، أما قانون مباشرة الحقوق السياسية فهو قانون عام ، وأن المستقر عليه فى التفسير أن الخاص يقيد العام ، وإذ نظم قانون مجلس الشعب الحق فى الترشيح لعضويته ، فإن أحكام هذا القانون هى الواجبة التطبيق فيما تناولته من تنظيم خاص للحق فى الترشيح ، ولا يرجع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا إذا لم يرد فى قانون مجلس الشعب نص خاص.

٢ - أن قانون مباشرة الحقوق السياسية -حين عدد الحقوق السياسية فى المادة (١)- لم يدخل حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، أو حتى حق الترشيح لعضوية المجالس الأخرى ضمن هذه الحقوق التى تناولها بالتنظيم القانونى المشار إليه .

٣ - أن الحق فى الترشيح له ذاتية خاصة تميزه عن الحق فى الانتخابات ، وهو أنه يتحد مع الحق فى العضوية ، إذ أن المرشح سيصبح عضواً بعد إجراء العملية الانتخابية وفوزه فيها ، فإذا أصبح عضواً بمجلس الشعب ، فإنه ينال شرف تمثيل الأمة فى المجلس التشريعى ، وينعقد له - أو يتقرر له- نوع من أنواع الولاية العامة ، وهذه الولاية إذا حدد القانون لنيلها شروطاً خاصة وجب الوقوف عندها ، والنزول على حكمها.

وهو ما سبق أن انتهت إليه بحق دائرة توحيد المبادئ فى حكمها الخاص بشرط أداء الخدمة الوطنية ، إذ الحق فى الترشح الذى يلتحم مع الحق فى العضوية إنما ينطوى على تقرير ولاية عامة ، تلاحق العضو الذى يتحدث باسم الشعب ويتصرف نيابة عنه ، وهذه الولاية بما تنطوى عليه من تكليف تتطلب فيمن يقوم عليها شروطاً يتعين النزول على أحكامها ، وذلك خلاف حق الانتخاب الذى لا ينطوى إلا على ممارسة المواطن لحقه فى الانتخاب ، فلا ينوب فى ذلك عن أحد ، ونتيجة ذلك ولازمه أن اختلاف الحقين يقوم مبرراً صادقاً لمشروعية المغايرة فى تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما ، وشرط القسم وما يرتبه من شروط إنما تعلق بحق الترشيح الذى يظل مفتوحاً لكل من نزل على شروط العضوية ، ومنها تفرد الجنسية المصرية ولاء وانتماء ، وأداء الخدمة الوطنية.

## جدول رقم (١)

## علاقة القاعدة التشريعية بالواقع الاجتماعي

| الفترة الزمنية | المرسوم القانون | الأسباب الواقعية الموجبة للسن والتعديل (من خلال المذكرة الإيضاحية) |
|---|---|---|
| ١٩ يناير ١٨٦٩م | تطبيق قانون الجنسية العثماني (الرعوية المصرية) ٤ نوفمبر ١٨٩٣م ٢٩ يونيو ١٩٠٠م ٢٣ يونيو ١٩٠١م ٤ نوفمبر ١٩٠٤م | - مصر ولاية عثمانية<br>- تفرد مصر بمكانة خاصة أهلتها لتعريف ماهية المصرى حسب القوانين الجزئية التالية:<br>- بشأن التوظف فى المحاكم الأهلية<br>- بشأن قانون الانتخاب<br>- بشأن المستخدمين الملكيين فى المصالح الحكومية<br>- بشأن نظام القرعة العسكرية |
| ٥ نوفمبر ١٩١٤م | (تأسيس الجنسية بموجب) مرسوم ٢٦ مايو ١٩٢٦م | - استقلال مصر قانوناً ، واعتراف معاهدة لوزان بذلك اعتباراً من تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية ، وإن تراخت مصر فى إصدار القانون المنظم للجنسية المصرية المستقلة ، وبالتالى استمرار الأخذ بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠م ، فى تحديد من هو المصرى ؟ |
| ١٠ مارس ١٩٢٩م | (تأسيس الجنسية بموجب) المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م | إن قانون الجنسية من أول القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية ، بما ينظم من أمور يجب فيها الاستقرار والثبات ، وحالة الشك التى أحاطت بالمرسوم السابق من جراء طول مكثه بمجلس النواب ، وعدم عقد الاتفاقيات الدولية المنظمة لانفصال الجنسية المصرية ، وتعطيل تسوية مشاكل الجنسية التى تكثر فى بدء الحياة المستقلة بما أخل بنظام المعاملات. |
| ١٧ سبتمبر ١٩٥٠م | (تأسيس الجنسية بموجب) القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م | - اكتمال أسس السيادة المصرية بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ، وكشف التطبيق العملى عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر المرسوم السابق فى ظلها ، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع ، على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦م | (تنظيم الجنسية بموجب) القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م | - لم يعد القانون السابق - رغم ما أدخل من تعديلات على الكثير من أحكامه - صالحاً للتمشى مع ما جد على مركز البلاد السياسى والدولى من تطور خطير فى عهدها الجمهورى الجديد حيث أصبحت الحال تدعو إلى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم ، واقتضى هذا تصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية.<br>- كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق النص عند تعريف المصرى وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها ، وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد تكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها. |
| ٢٢ أغسطس ١٩٥٨م | (تنظيم الجنسية بموجب) القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م | - الوحدة مع سوريا ، والحاجة إلى وضع قانون جديد لجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، بعد إلغاء المرسوم التشريعى رقم ٢١ والصادر فى ٤ فبراير ١٩٥٣ بشأن الجنسية السورية ، والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية ، بهدف تيسير اكتساب جنسية الجمهورية لمن ينتمون إلى الأمة العربية ، وخاصة من هم من أصل مصرى أو من أصل سوري. |
| ٢٩ يونية ١٩٧٥م | (تنظيم الجنسية بموجب) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م | - تصفية أوضاع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بعد الانفصال ، واستعادة الجنسية السورية بموجب المرسوم التشريعى رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ ، ثم المرسوم التشريعى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ ، فأصبح القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قائماً على عيب تشريعى خطير تخلى عنه الواقع الذى استند إليه فغدا متناقضاً مع الأوضاع القانونية.<br>- تأكيد الاستمرار والتنسيق فى أحكام الجنسية المصرية منذ جنسية التأسيس فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩<br>- مراعاة الأوضاع العملية التى نشأت عن تطبيق قوانين الجنسية المصرية، وذلك لإزالة مشاكل التطبيق سواء التى ظهرت فى أحكام القضاء ، أو فى التطبيق اليومي. |
| | التعديل المقترح للقانون ٢٠٠٤م | - منح التيسيرات اللازمة لأبناء الأم المصرية من زوج غير مصرى حتى لا يعيشوا غرباء فى بلادهم ، وحتى يشعروا بالأمان والاستقرار والقوة النفسية.<br>- إرساء مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات العامة ، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة وفقاً لأحكام الدستور.<br>- إن المشروع يواكب بعض التشريعات العربية والتى من شأنها إضفاء جنسيتها بالتبعية للأم كجنسية أصيلة كالقانون التونسى ، أو الموريتانى ، أو كجنسية مكتسبة بقوة القانون كما فى السعودية. |

## جدول رقم (٢)

## الداخل / الدخيل فى الجنسية المصرية

| | جنسية التأسيس | الجنسية الأصيلة | الجنسية المكتسبة | الطوائف المستبعدة |
|---|---|---|---|---|
| المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م | - م١/ ١ أعضاء الأسرة المالكة.<br>- م١/ ٢ كل من يعتبر مصرياً بحكم المادة الأولى من الأمر العالى فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠:<br>١. المتوطنون بمصر قبل يناير ١٨٤٨.<br>٢. الرعايا العثمانيون المولودون بمصر من أبوين مقيمين بها وحافظوا على الإقامة.<br>٣. الرعايا العثمانيون المولودون بمصر والمقيمون بها والذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية (أداء الخدمة أو دفع البدلية)<br>- م١/ ٣ الرعايا العثمانيون المقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر ١٩١٤، أو بعد ٥نوفمبر، وحافظوا على الإقامة حتى تاريخ القانون (بشرط تقديم الطلب) | - م٦/ ١ الولد الشرعى لأب مصرى والمولود بمصر أو بالخارج<br>- م٦/ ٢ الولد غير الشرعى لأم مصرية، والمولود بمصر، أو بالخارج.<br>- م٦/ ٤ الميلاد المضاعف لأجنبى بشرط الانتماء لغالبية السكان فى بلد لغته العربية، أو دينه الإسلام.<br>- م١/ ٢ اللقطاء | - م١/ ٤ الرعايا العثمانيون بعد ٥نوفمبر ١٩١٤ ولم يحافظوا على الإقامة (بشرط الموافقة).<br>- م٧ الأجنبى المولود بمصر إذا تنازل عن جنسيته الأجنبية.<br>- م٨ التجنس طويل المدة: الأجنبى الذى يقيم لمدة ١٠ سنوات متتالية بشرط سلامة العقل، وحسن السلوك، والإلمام باللغة العربية.<br>- م٩ التجنس قصير المدة: الإقامة لمدة ٥ سنوات متتالية، وبنفس الشروط.<br>- م١١ الإعفاء من شروط التجنس، فى حالة أداء الأجنبى خدمات جليلة لمصر.<br>- م١٤/ ١ الزوجة سواء كانت عثمانية أم أجنبية وبقوة القانون. | - م١ رعايا الدول الأجنبية، أو المصريين الذين كانوا تحت حماية أجنبية، ومن مارس حق الاختيار من الرعايا العثمانيين لصالح جنسية دولة أخرى.<br>- م١٠ سحب الجنسية ممن اكتسبها بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة.<br>- م١٢ المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية، دون إلزام بإسقاط الجنسية المصرية.<br>- م١٣ الدخول فى الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية.<br>- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١: الانضمام إلى هيئة أجنبية بغرض تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى، فيما كان يعرف بمحاربة المبادئ الهدامة. |
| قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م | - أعضاء الأسرة المالكة.<br>- المتوطنون بمصر قبل أول يناير ١٨٤٨.<br>- الرعايا العثمانيون المولودون بمصر من أبوين مقيمين بها وحافظوا على الإقامة حتى ١٩٥٠.<br>- الرعايا العثمانيون المولودون بمصر، والمقيمون بها، والذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية.<br>- الرعايا العثمانيون | - م٢/ ١ الميلاد لأب مصري.<br>- م٢/ ٢، ٣ من ولد لأم مصرية وأب مجهول النسب أو الجنسية على أرض مصر.<br>- م٢/ ٤ من ولد فى مصر لأبوين مجهولين | - م٣ الميلاد لأم مصرية وأب مجهول النسب أو الجنسية خارج مصر.<br>- الأجنبى المولود على أرض مصر<br>- م٥ التجنس طويل المدة.<br>- م٦ التجنس قصير المدة<br>- م٧ تقديم خدمات جليلة لمصر<br>- الجنسية التابعة بالزواج | - م١/ ٨ ممارسة الرعايا العثمانيين حق الاختيار.<br>- م١١ زوال الجنسية المصرية عن المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية ما.<br>- م١٤ سحب الجنسية لمن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة.<br>- م١٥ إسقاط الجنسية فى حالات: |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | المقيمون بمصر فى ٥ نوفمبر ١٩١٤.<br>- الرعايا العثمانيون المقيمون بمصر بعد ٥ نوفمبر ١٩١٤ ،وحافظوا على الإقامة بها ، وطلبوا الإذن بالدخول فى الجنسية المصرية.<br>- الرعايا العثمانيون المقيمون بمصر بعد ٥ نوفمبر ١٩١٤ ، ووافقت السلطات على طلبهم الحصول على الجنسية المصرية. | | | ١- التجنس بجنسية أجنبية.<br>٢- أداء الخدمة العسكرية لدولة أجنبية.<br>٣- الانضمام لهيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاقتصادى أو الاجتماعى للدولة بالقوة أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة.<br>٤- العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو قطعت معها العلاقات الدبلوماسية |
| قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م | - م١/ ١ المتوطنون بمصر قبل يناير ١٩٠٠ ، والمحافظون على الإقامة حتى تاريخ القانون.<br>- م١/ ٢ من ذكروا فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ ، لسنة ١٩٥٠ | - م٢/ ١ من ولد لأب مصري.<br>- م٢/ ٢ من ولد لأم مصرية على إقليم مصر لأب مجهول (عدم ثبوت النسب).<br>- م٢/ ٣ من ولد لأم مصرية فى مصر لأب مجهول الجنسية (عدم ثبوت الجنسية).<br>- م٢/ ٤ من ولد فى مصر لأبوين مجهولين. | - م٣ من ولد لأم مصرية وأب مجهول ، أو مجهول الجنسية بالخارج.<br>- م٥ التجنس طويل المدة.<br>- م٦ التجنس قصير المدة.<br>- م٧ الخدمات الجليلة. | - الصهيونيين فى جنسية التأسيس.<br>- م١٢ زوال الجنسية عن المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية.<br>- م١٧ سحب الجنسية فى حالات اكتسابها عن طريق الغش ، أو بناء على أقوال كاذبة.<br>- م١٨ ، ١٩ إسقاط الجنسية فى حالات التجنس ، أداء الخدمة العسكرية فى بلد أجنبى ، صدور حكم بالإدانة فى جرائم تمس الولاء ، قبول وظيفة فى الخارج ، الانضمام إلى هيئات أجنبية من أغراضها تدمير النظام الاقتصادى والاجتماعى بالقوة ، العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية ، والمغادرة بنية عدم العودة. |
| قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م | - م١ من كان فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨:<br>- متمتعاً بالجنسية السورية وفقاً لأحكام المرسوم | - م٢ من ولد لأب متمتع بجنسية الجمهورية- من | - م٣ من ولد فى الخارج من أم تحمل جنسية الجمهورية ، وأب مجهول الجنسية ، | - م١ من سبق تجريده من الجنسية السورية ، أو سبق إسقاط الجنسية المصرية عنه. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ٢٤ فبراير ١٩٥٣.<br>- متمتعاً بالجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ | ولد فى الجمهورية لأم متمتعة بالجنسية ، وأب مجهول الجنسية ، أو لا جنسية له - لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.<br>من ولد بالإقليم لأبوين مجهولين. | أو لا جنسية له ، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا ، بشرط التقدم بطلب الإقامة المعتادة بالإقليم.<br>- م٤ لكل أجنبى ولد فى الجمهورية بشرط الطلب و الإقامة العادية ، وأن يكون سليم العقل ، محمود السمعة ، ملماً باللغة العربية.<br>- م٥ لكل أجنبى بشرط الإقامة العشرية.<br>- م٦ لكل أجنبى حصل على إذن بالتوطن بغرض التجنس ، مع الإقامة الخمسية بعد الإذن.<br>- م١٠ الميلاد المضاعف (الأصل السورى أو المصري).<br>- م١١ التجنس المطلق من الشروط للمواطن المغترب ، ولرؤساء الطوائف الدينية ، ولمن أدى للدولة أو القومية العربية ، أو للأمة العربية خدمات جليلة.<br>- م١٢ الجنسية التبعية للزوجة والأولاد القصر. | - م١٧ زوال الجنسية عن المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية.<br>- م١٨ سحب الجنسية فى حالة الحكم بعقوبة جنايـة ، أو مقيدة للحرية ، أو مضرة بالدولة من جهة الداخل ، أو الخارج ، والانقطاع عن الإقامة لسنتين متتاليتين بلا عذر مقبول.<br>- م٢٢ ، ٢٣ أداء الخدمة العسكرية لدولة أجنبية ، وصدور حكم بالإدانة فى جرائم تمس الولاء ، وتتضمن الخيانة ، وقبول وظيفة بالخارج لدى دولة أجنبية ، والانضمام إلى هيئة من أغراضها هدم النظام الاجتماعى والاقتصادى بالقوة ، والعمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية فى حالة حرب ، أو قطعت معها العلاقات السياسية ، والدخول فى جنسية أجنبية على خلاف م ١٧ ، إذا اتصف فى أى وقت بالصهيونية ، والمغادرة بقصد عدم العودة. |
| قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م | - المتوطنون بمصر قبل ٥ نوفمبر من غير رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على الإقامة بها حتى تاريخ القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.<br>- من كان فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية | - م٢/ ١ من ولد لأب مصري.<br>- م٢/ ٢ من ولد فى مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.<br>- من ولد فى مصر لأم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. | - من ولد فى الخارج لأم مصرية وأب مجهول ، أو لا جنسية له ، أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية المصرية بعد الإقامة العادية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.<br>- م٤ لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب | - ولا يفيد من جميع أحكام جنسية التأسيس الصهيونيون.<br>- م١٠ زوال الجنسية للمأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية ، ما لم يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظه بالجنسية المصرية.<br>- م١٥ سحب الجنسية من كل من اكتسبها |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.<br>- من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، بناء على أسباب ترتبط بالإقليم المصري: بالميلاد لأب أو لأم مصريين، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية، أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري، أو على أساس الأصل المصري، أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري، أو لرؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري، ومن كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة وفقدها، ثم استردها في ظل القانون ٨٢ والأجنبية التي اكتسبت جنسية الجمهورية بالزواج ممن يعتبر مصرياً. | - م٢/ ٤ من ولد في مصر من أبوين مجهولين. | التجنس وبشرط الإقامة العادية.<br>- لكل من ينتمي إلى الأصل المصري، متى طلب بعد خمس سنوات من الإقامة العادية.<br>- لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها، إذا كان ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية، أو دينه الإسلام.<br>- لكل أجنبي ولد في مصر، وكانت إقامته العادية فيها متى طلب خلال سنة من تاريخ سن الرشد، وبشرط أن يكون سليم العقل ومحمود السيرة وملماً باللغة العربية ولديه وسيلة كسب مشروعة.<br>- لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل وبالشروط السابقة.<br>- لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية (بدون توافر الشروط).<br>- الاكتساب بالتبعية للزوجة بشرط إعلان الرغبة وقيام الزوجية لمدة سنتين. | بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، وإذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية في جريمة مخلة بالشرف أو في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة وإذا انقطع عن الإقامة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية.<br>- م١٦ إسقاط الجنسية في ٧ أحوال:<br>- الدخول في جنسية أجنبية على خلاف حكم م١٠.<br>- قبول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية.<br>- صدور حكم إدانة في جناية مضرة بأمن الدولة من الخارج في حالة إقامته العادية خارج مصر.<br>- قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة أجنبية أو دولية، بالرغم من صدور أمر مسبب له من مجلس الوزراء.<br>- الانضمام لهيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي للدولة بالقوة.<br>- العمل لصالح دولة، أو حكومة أجنبية في حالة حرب، أو قطعت معها العلاقات الدبلوماسية.<br>إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| التعديل المقترح للقانون | | - م١ من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية.<br>- من ولد فى مصر لأبوين مجهولين. | - م٢ من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل العمل بأحكام التعديل.<br>- الأولاد البالغون لمن ولد لأم مصرية ، وأب غير مصرى أو فى حالة وفاة من ولد لأم مصرية (مبدأ الوصية الواجبة).<br>- الأولاد القصر بالتبعية. | |

## جدول رقم (٣)

## دور تشريعات الجنسية فى تشكيل معايير الانتماء والهوية المصرية

## حسب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

| درجات الجنسية | معايير الانتماء | شروط كسب الجنسية المصرية |
|---|---|---|
| جنسية التأسيس (جنسية الآباء) | - التوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ (بداية الجنسية القانونية المصرية). | - المصريون الأصول المتوطنون بمصر مع استمرار الإقامة.<br>- عدم التبعية لدولة أجنبية.<br>- إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع ، وإقامة الزوج تكمل إقامة الزوجة. |
| | - من كان متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً للتشريعات السابقة على ٢٢ فبراير ١٩٥٨. | القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ - ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٩:<br>- المتوطنون بمصر قبل يناير ١٨٤٨ -الرعايا العثمانيون المولودون بمصر من أبوين مقيمين بها.<br>- الرعايا العثمانيون المقيمون بمصر ، وقبلوا المعاملة العسكرية.<br>- الرعايا العثمانيون المتوطنون بمصر فى نوفمبر ١٩١٤.<br>- الرعايا العثمانيون المتوطنون بمصر بعد ٥ نوفمبر ١٩١٤. |
| | - اكتساب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ لأسباب مرتبطة بالإقليم المصري. | - الميلاد بالنسب لأب أو أم مصريين أو فى مصر.<br>- اكتساب الجنسية لأسباب الميلاد بمصر ، أو الميلاد بالخارج لأم مصرية ، أو أداء خدمات جليلة ، أو لرؤساء الطوائف الدينية العاملين بمصر.<br>- أصحاب الجنسيات التابعة بالزواج من مصري- من كانت لهم الجنسية المصرية وسقطت عنهم ، ثم استردوها فى ظل قانون ٨٢. |
| الجنسية الأصيلة | - الميلاد لأب مصري. | - الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد لأب مصرى (حق الدم المطلق). |
| | - الميلاد فى مصر لأم مصرية ، وأب مجهول ، أو مجهول الجنسية ، أو لا جنسية له. | - الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد لأم مصرية.<br>- الميلاد فى مصر.<br>- انتفاء أثر جنسية الأب (حق الدم المقيد بحق الإقليم). |
| | - من ولد فى مصر من أبوين | - الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد بالإقليم المصرى (حق |

| | | |
|---|---|---|
| | مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً بها ما لم يثبت العكس. | الإقليم المطلق). |
| الجنسية المكتسبة | - الميلاد فى الخارج لأم مصرية وأب مجهول أو مجهول الجنسية أو لا جنسية له. | - الميلاد خارج الإقليم لأم مصرية.<br>- انتفاء أثر جنسية الأب.<br>- الإقامة العادية فى مصر.<br>اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد.<br>عدم الاعتراض (الجنسية الطارئة بالاستناد إلى حق الدم عن طريق الأم). |
| | - الأجنبى المولود فى مصر لأب أصله مصري. | الأخذ بالأصل المصرى كأساس لاكتساب الجنسية (من كان مصرى الجنس، وحال تخلف ركن الإقامة، أو العجز عن إثباتها، دون الاعتراف له بالجنسية المصرية، متى كان أحد أصوله، أو أصول الزوج مولوداً فى مصر: |
| | - الأجنبى ذو الأصل المصرى والإقامة الخماسية. | ١ - الإقامة العادية فى مصر دون تحديد مدة معينة، وتقديم الطلب فى أى وقت بعد بلوغ سن الرشد.<br>٢- الأجنبى المنتمى إلى الأصل المصرى، وإن لم يكن قد ولد فى الإقليم المصرى، واشتراط الإقامة لمدة ٥ سنوات. |
| | - الأجنبى المولود هو وأبيه فى مصر. | - الأخذ بحق الإقليم فى صورته المشددة: ميلاد الابن والأب بمصر.<br>- انتماء الأب الأجنبى إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.<br>والتقدم بالطلب خلال سنة من بلوغ سن الرشد- وعدم الاعتراض. |
| | - الأجنبى المولود والمقيم عادة فى مصر. | الأخذ بحق الإقليم فى صورته الوسطى: الميلاد والإقامة بالإقليم المصرى، وسلامة العقل، وحسن السلوك، والإلمام باللغة العربية، ووسيلة كسب مشروعة، وتقديم الطلب خلال سنة. |
| | - الأجنبى العادى والإقامة العشرية. | - الأخذ بحق الإقليم فى صورته العادية: التجنس، والإقامة العادية لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل قبل تقديم الطلب، وسلامة العقل، وحسن السلوك، والإلمام باللغة العربية، ووسيلة كسب مشروعة. |
| | - الخدمات الجليلة، والمكانة الدينية. | - الإعفاء من الشروط المتطلبة لاكتساب الجنسية لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة، أو كان من رؤساء الطوائف الدينية المصرية (التجنس المطلق من الشروط) |
| الجنسية التابعة | - زوجة المصرى، أو من اكتسب الجنسية المصرية. | - قيام الزوجية خلال سنتين من تاريخ إعلان الرغبة، وعدم اشتراط الإقامة داخل مصر، وعدم صدور قرار مسبب بالحرمان من الجنسية المصرية خلال مدة السنتين. |
| | - الأولاد القصر لمن اكتسب الجنسية المصرية. | - بمجرد اكتساب الأب للجنسية المصرية؛ ما لم تكن إقامتهم العادية بالخارج، واحتفظوا بجنسية الأب الأصيلة. |

## جدول رقم (٤)

## معايير الانتماء فى التعديل المقترح للقانون

| | معايير الانتماء | شروط كسب الجنسية المصرية |
|---|---|---|
| **الجنسية الأصيلة** | - من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية.<br>- من ولدفى مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً بها ما لم يثبت العكس. | - الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد لأب مصرى أو لأم مصرية (حق الدم المطلق)- منح الجنسية بقوة القانون من تاريخ العمل بهذا القانون.<br>- الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد بالإقليم المصرى (حق الإقليم المطلق). |
| **الجنسية المكتسبة** | - من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون. | - الميلاد لأم مصرية ، وإعلان وزير الداخلية رغبته فى اكتساب الجنسية المصرية ، وانقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال هذه المدة بحرمانه من اكتساب الجنسية المصرية. (الجنسية الطارئة بالاستناد إلى حق الدم عن طريق الأم). |
| **الجنسية التابعة** | - أولاد من ولد لأم مصرية وأب غير مصري. | - مبدأ وحدة الجنسية بين الأبناء فى الأسرة:<br>١. اكتساب الأبناء القصر الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأب (من ولد لأم مصرية).<br>٢. اتباع الأبناء البالغين نفس إجراءات اكتساب الأب للجنسية المصرية مع جواز المنح قبل مدة السنة.<br>٣. الأخذ بمبدأ الوصية الواجبة فى حالة وفاة من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى ، قبل العمل بأحكام هذا القانون. |

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تشريع جنسية مصرية عادل، الأهرام فى ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٣م، ذلك كتابه : مبادئ القانون الدولى الخاص، الجزء الأول: الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م).

(٢) نظر فى العلاقة ما بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعى كتابات علم الاجتماع القانونى ومنها:

- حسن الساعاتي، "علم الاجتماع القانوني"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨م).
- مصطفى محمد حسنين، "علم الاجتماع القضائي"، (جدة: مكتبات عكاظ، ١٩٨٢م).
- محمد نور فرحات، "الفكر القانونى والواقع الاجتماعي"، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨١م).
- حى الوحيدي، "علم الاجتماع القانوني": دراسة مقارنة، (القاهرة: منشورات جامعة الأزهر، ١٩٩٧م).

(٣) انظر فى تعريف القانون والقاعدة القانونية وموضع التشريع منها:

- د. حامد ربيع، نظرية القيم السياسية، مذكرات غير منشورة، قررت على قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد، ص ٤١٤ وما بعدها.
- د. محمد نور فرحات، البحث عن العدل (السلطة والقانون والحرية)، (القاهرة: الدار الثقافية، ٢٠٠٠، ص ١٢٩).-

(٤) Yaffa Zilbershats, Reconsidering the concept of citizenship, Texas International Law Journal, Vol.36, 2001, P.P. 688-734.

استناداً إلى رؤية أوبنهايم بأن أصل كلمة جنسية أوسع نطاقاً من المواطنة، وأن الدولة قد تعترف لشخص بالجنسية لأغراض تتصل بالقانون الدولي، دون أن تعتبره كامل الأهلية لأداء الحقوق والواجبات، ومن ثم فإن كل مواطن يحمل بالتأكيد جنسية الدولة التى ينتمى إليها، والعكس غير صحيح. على حين يؤكد سبيرو على عدم اتفاق مؤشرات الجنسية والمواطنة، وأن فرداً ما قد يحمل جنسية دولة لأغراض تتصل بالحماية الدبلوماسية، فى الوقت الذى لا يتمتع فيه بكامل حقوق المواطنة مثل الزنوج قبل التعديل ١٤، وبالرغم من أن الاختلاف بين الرعايا والمواطنين قد يكون له أهمية أكبر فى نظم سياسية أخرى مثل القانون المكسيكي، إلا أنه سوف يستخدم المصطلحين على سبيل الترادف.

- Peter Spiro, Dual Nationality and the meaning of citizenship, Emory Law Journal, Vol.46, No.4, Fall 1997, P.P. 1411-1485

(٥) Kim Rubenstein, Daniel Adler, International Citizenship: The Future of Nationality in a Globalized World, **Indiana Journal of Global Legal Studies**, 2000, Vol.7, P.521.

(٦) The Law of Nationality, American Journal of International Law, 1929, Vol.23, No.2, Supplement, P.P.22-24

(٧) Ibid, P. 24.

وانظر فى النموذج الأمريكى للعلاقة بين المواطنة والجنسية بالتطبيق على ممتلكاتها خارج القارة من قبيل الفلبين (١٨٩٨-١٩٤٦)، وبورتوريكو (١٩٠٠-١٩١٧)، وفيرجينيا (١٩١٧-١٩٢٧)، وساموا، وميكرونيزيا، واستخدام اصطلاح Non- Citizen Nationals كلاً من :

- Ediberto Roman, Theron Simmons, Membership Denied, Subordination and Subjugation under United States expansionism, **San Diego Law Review**, Vol.39, Spring 2002, P.P. 437-523.
- T.A.Aleinikoff, Puerto Rico and the constitution: conundrums and prospects, **Constitution Commentary**, Vol.11, 1994, P.P. 15 et seq.
- Linda Kerper, The meanings of citizenship, **The Journal of American History**, Vol84, No.3, Dec 1997, P.P. 833-854.
- E.Roman, The alien- citizen paradox and other consequences of U.S. colonialisation, **Florida State University Law Review**, 1998, Vol.26, P.P.1-47.
- E.Roman, Members and Outsiders: An examination of the models of United States citizenship as well as questions concerning European citizenship, **University of Miami International & Comparative Law Review**, 2000-2001, Vol.81, P.P. 92-100.
- H.Gutierrez, Guam's Future Political Status: an argument for free association with U.S. citizenship, **Asian-Pacific Law & Policy Journal** Vol. 4, feb. 2003, P.P. 5-45.
- Yaffa Zilbershats, Op. Cit., P.691.

(٨) انظر فى الأبعاد أو السمات المختلفة للمواطنة، وموقع الجنسية منها فى

- Linda Bosniak, Citizenship Denationalized, **Indiana Journal of Global Legal Studies**, 2000, Vol.7, P.P. 455-479.

والذى أعادت نشره ضمن كتاب:

- T.A.Aleinikoff, D.Klusmeyer (eds.), Citizenship Today: Global perspectives and practices, (Washington D.C.: Carnegie endowment for International Peace, 2001, P.P. 244 et seq.).
- Heinz Kluge, Contextual Citizenship, Indiana **Journal of Global Legal Studies**, 2000, Vol.7, P.P. 567-574.
- Leti Volpp, Obnoxious to their very nature: Asian Americans and constitutional citizenship, **Asian Law Journal**, Vol.8, May 2001, P.P. 71-85.
- Linda Bosniak, Citizenship and Work, **North Carolina Journal of International Law & Commercial Regulations**, Vol. 27, Spring 2002, P.P. 497-507.

(٩) Kim Rubenstein, Daniel Adler, Op. Cit., P.523.

(١٠) A. Wiener, Making Sense of the new Geography of Citizenship: Fragmented Citizenship in the European Union, **Theory & Society**, Vol.26/ 4, Aug. 1997, P.P. 589-660.

(١١) Derek Heater, What is Citizenship?, (Cambridge: Polity Press, 1999, P.P. 17 et seq.).

Theodora Kostkopoulu, Nested old and new citizenship in the European Union: bringing out the complexity, **Columbia Journal of European Law,** Vol.5, Fall 1999, P.P. 389-413

(١٢) Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala), 1955, I.C.J., 4 (Apr.6).

Josef Kunz, The Nottebohm Judgment, **American Journal of International law**, 1960, Vol.54 /3, P.P. 536-571.

(١٣) انظر لمزيد من التفاصيل:

- Linda Bosniak, Citizenship Denationalized, Op. Cit., P.P. 457-459.

(١٤) David P. Fidler, A Kinder, Gentler System of Capitulations ? International Law, Structural Adjustment Policies and the Standard of Liberal, Globalized Civilization, **Texas International Law Journal**,Vol.35, Issue 2, Summer 2000, P.P. 387 -413

- د. محيى الدين محمد قاسم، العولمة والسيادة الوطنية: إعادة بناء الآخر، بحث قيد النشر قدم فى مؤتمر العولمة: التعامل والتفاعل، برعاية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٣-٢٤ مارس ٢٠٠٣م.

(١٥) Jeffery Blackman, State Succession and Statelessness: The emerging right to an effective nationality under international law, **Michigan Journal of International Law,** Vol.19, Summer 1998, P.1145

- Yaffa Zilbershats, Op.Cit., P.P. 693 et seq.

(١٦) Stavinder Juss, Nationality law, Sovereignty and the doctrine of exclusive domestic jurisdiction, **Florida Journal of International Law**, Vol. 9, Summer 1994, P221.

(١٧) Tunis & Morocco Nationality Decree (U.K. v. Fr.) 1923, P.C.I.J., Ser. B, No.4, (Feb.7).

(١٨) Josef Kunz, Op. Cit., P.P. 536et seq.

- Yaffa Zilbershats, Op. Cit., P.P. 694 et seq.

(١٩) التقرير النهائى للجنة القانون الدولى حول جنسية الأفراد الطبيعيين فى حالة خلافة الدول، ١٩٩٩م ، ص ٦١ وما بعدها، فى تعليقاتها على مشروع المادة رقم ١٩/ ١ "ليس فى مشروع المواد هذا ما يقتضى أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمى الجنسية". فلا يمكن للقانون الدولى أن يبطل أو يصحح آثار التشريع الوطنى على جنسية الأفراد، إلا أنه يتيح فرض بعض الضوابط على مغالاة الدول فى إعطاء جنسيتها، بتجريدها من أثرها الدولي".

- Report of the International Law Commission on the work of its fifty-first session, 3 May to 23 July 1999 (A/54/10)

(٢٠) Josef Kunz, Op. Cit.,, P.547

(٢١) انظر فى تحليل ومدى حجية حكم نونتباوم في:

- Jack H. Glazer, Affaire Nottebohm: A Critique, **Georgetown Law Journal**, 1955-56, Vol.44, P.P. 313-323.
- J. Mervyn Jones, The Nottebohm Case, **International & Comparative Law Quarterly**, 1956, Vol.5, P.P. 230-246.
- International Law, Limitation on the right of a state to claim diplomatic protection for naturalized citizens, **New York University Law Review**, Vol.31, 1956, P.P. 1135-1137.
- Josef Kunz, the Nottebohm Judgment, Op. Cit., P. 574
- Stavinder Juss, Op. Cit., P.P. 233-234

(٢٢) انظر على سبيل المثال مشروع لجنة القانون الدولى حول الجنسية فى حالة وراثة الدول لعام ١٩٩٩م فى تعليقها على المادة ١٩، حيث "تكفل الفقرة ١ حق الدول الأخرى فى عدم إعمال جنسية أعطيت من قبل دولة معينة دون اعتبار لشرط الصلة الفعلية، ولا يمكن للقانون الدولى من تلقاء نفسه أن يبطل أو يصحح آثار التشريع الوطنى على جنسية الأفراد، إلا أنه يتيح فرض بعض الضوابط على مغالاة الدول فى إعطاء جنسيتها بتجريدها من أثرها الدولي، لأنه ليس هناك بالضرورة ما يوجب أن يقبل دولياً دون شرط قرار كل دولة بمنح جنسيتها، وفى النهاية بينما تعتبر الجنسية من المسائل التى تعالجها أساساً القوانين الداخلية للدول؛ فإن المبادئ العامة للقانون الدولى تفرض قيوداً على السلطة التقديرية للدول فى هذا الشأن " المرجع السابق، ص ٦٠

(٢٣) انظر تقرير لجنة القانون الدولى حول المسئولية الدولية، ٢٠٠٣م ، على موقع الأمم المتحدة باللغة العربية.وانظر المناقشات الأولى للتقرير (برقم أ/ ٥٥/ ١٠) حول أن موضوع النقاش هو الحجية وليس الجنسية، وأن قضية نوتبوم ليست قضية متعلقة بحق دولة فى منح الجنسية لكنها تتعلق بحق لخنشتاين فى تقديم مطالبة ضد جواتيمالا، وأنه ينبغى مناقشة التقرير فى سياق الحجية وليس فى سياق حق دولة فى منح الجنسية وهو حق مطلق من الناحية الفعلية.

- Report of the International Law Commission on the work of its fifty-fifth session, 5 May - 6 June and 7 July - 8 August 2003 (A/58/10).

(٢٤) القضية رقم ٦٢٤ لسنة ٢ ق "قيم"، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد ١٤ فى ٢/ ٤/ ١٩٩٢م .

(٢٥) انظر على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا ١٢١٧ - ٧ (٢٩/ ٢/ ١٩٦٤م).

وفى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم لسنة١٩٥٠م : "يعد موضوع الجنسية من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق الحرية فى تقدير من يعتبر من رعاياها، ووضع الشروط التى تستلزم توافرها فيمن يمكن الاعتراف له بمثل هذا الوصف".

وفى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م : "وغنى عن البيان أن سلطة المشرع فى تقدير هذه الشروط المتطلبة للاعتراف بالجنسية هى سلطة واسعة، وتمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، وذلك لأن الجنسية رابطة بين فرد ودولة، توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته، ومن ثم فكانت موضوعاتها تنضح من سيادة الدولة ذاتها، فكان للدولة أن تتولى-بما لها من هذه السيادة-

تحديد عنصر السكان فيها، وهى إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها، تحدد شروط منح الجنسية، وشروط كسبها، وشروط فقدها، حسب الوضع الذى تراه مستكملاً لعناصر وجودها".

(٢٦) انظر جملة تلك التعريفات فى الفقه المصري، وفى كتابات القانون الدولى الخاص العربى ومنها:

- د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م).
- د. هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧م).

د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولى العام للجنسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م).

- سامى عبد الله، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، (بيروت: دار العلوم العربية، ١٩٨٦م).
- معوض عبد التواب، الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي، (القاهرة: المكتبة القانونية، ١٩٨٣م).
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولى الخاص الإسلامى والمقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م).
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م).

(٢٧) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص. الجنسية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م، ص ١٢٤).

(٢٨) المرجع السابق، ص ١٢٥.

- انظر حكم المحكمة الإدارية فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ والذى جاء به " أن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام، وقانون الجنسية فى الحقوق يتناول الحقوق العامة والسياسية، كما يتناول الحقوق الخاصة، ولعل أثره فى الحقوق الأولى أبلغ وأخطر".

(٢٩) انظر على سبيل المثال:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولى العام للجنسية، المرجع السابق، ص ٩١.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ص١٢-١٣.
- وقد ثار خلاف حول الأساس القانونى لرابطة الجنسية فاتجه فريق إلى تأسيس هذه الرابطة على وجود عقد تبادلى بين الفرد والدولة، وهو عقد ناتج عن اتحاد إرادتين: إرادة الفرد من ناحية، وإرادة الدولة من ناحية أخرى. أما إرادة الدولة فيصدر التعبير عنها بما تضعه مقدماً من شروط لكسب جنسيتها، وأما إرادة الفرد فقد تكون صريحة كما هو الحال فى التجنس، وقد تكون ضمنية تستفاد من عدم رفض الشخص لجنسيته، أو عدم سعيه إلى تغييرها.

(٣٠) د.فؤاد رياض، مباديء القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولى العام للجنسية، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣٢) انظر ما دعاه الاتحاد الدولى لكرة القدم " بالتجنيس العشوائى "، ومحاولة وضع شروط لتجنيس لاعبى الكرة الأجانب بما يتفق مع فكرة "الجنسية الفعلية"، من حيث ضرورة الإقامة لمدة عامين كاملين فى البلد الذى سيحمل اللاعب جنسيته لأغراض رياضية، أو أن يكون اللاعب مولوداً فى بلد الاتحاد المعنى بالجنسية، أو أن يكون والده أو والدته ولدا فى بلد الاتحاد المعني، أو أن يكون جده أو جدته ولدا فى بلد

الاتحاد المعني، وأن كل لاعب يحصل على الجنسية الجديدة دون أن تكون له روابط بهذا البلد ستكون مشاركته مع المنتخب غير مشروعة، الأمر الذى يؤكد استفحال الظاهرة، وتهون الدول وتساهلها فى منح الجنسية لأسباب لا علاقة لها أصلاً بقانون الجنسية لا من حيث الهوية والانتماء، ولا الحقوق والواجبات.وقريب منها قرار اللجنة الشعبية الليبية العامة منح الجنسية الليبية لملكة جمال أمريكا عبر الإنترنت تيكا، زينداك واعتبارها فتصلاً شرفياً لطرابلس فى الولايات المتحدة بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣م (الاتحاد، انتقادات لقرار الفيفا بوقف إجراءات التجنيس العشوائي، ١٩/ ٣/ ٢٠٠٤م).

(٣٣) انظر كتابات د. نور فرحات، حيث التأكيد على أن القضاء هو مؤسسة اجتماعية تؤثر فى غيرها من المؤسسات الاجتماعية، وتتأثر بطبيعة الحال بالتغيرات والتيارات السياسية والاجتماعية والثقافية التى تتفاعل داخل المجتمع، دون أن يعنى ذلك إغفال الطبيعة الخاصة للقضاء باعتباره مؤسسة لتطبيق القانون، وأنه لا يؤثر فى الحياة السياسية والاجتماعية إلا من خلال تطبيقه لنصوص التشريع والتزامه بها، فالقضاء ليس سلطة مطلقة من كل قيد، ولكنه سلطة مقيدة بنصوص القانون، سواء كانت هذه النصوص متوافقة مع القيم الديموقراطية أو متعارضة معها.

(٣٤) انظر دراسات:

- Tamir Moustafa, Law versus the State: The Judicialization of politics in Egypt, **Law& Social Inquiry**, Vol. 2003, P.P.883-930.
- P.Arnell, The case for nationality based jurisdiction, **International & Comparative Law Quarterly**, Vol.50, No. 4, Oct.2001, P.P. 955-962.

(٣٥) Jorge Vargas, Dual Nationality for Mexicans? A comparative legal analysis of the dual nationality proposal and its eventual political and socio-economic implications, **Chicano-Latino Law Review**, Vol. 18, fall 1996, P.P. 1-18.

- Peter Spiro, Dual Nationality and the meaning of citizenship, Op. Cit., P.P. 1411 et seq.
- R. Natarajan, American and gender- based equal protection under US citizenship law, **Columbia Human Rights law Review**, Vol.30, 1998, P.P. 123-158.
- Yaffa Zilbershats, Op. Cit., P.P. 727 et seq.

(٣٦) انظر:

- J. Carens, Why Nationalization should be easy, in N.Pickus (ed.), Immigration and Citizenship in the twenty-first century, (Boulder: Row man & Little Field, 1998, P.P. 141-148).
- K.Knopp, The Rhetoric of exclusion: the art of drawing a line between aliens and citizens, **Georgetown Immigration Law Journal**, Vol.10, 1996, P.P. 401-440.

(٣٧) Linda Bosniak, Universal Citizenship and the problem of Alienage, **Northwestern University Law Review**, Spring 2000, Vol.54, No.3, P.P. 123 et seq.

(٣٨) انظر على سبيل المثال تعديلات الجنسية العراقية بعد إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠م ، مع السماح بازدواج الجنسية، بل ومناقشة استرداد يهود العراق للجنسية التى أسقطها عنهم النظام السابق، ويقدر عددهم بنحو ١٣٠ ألفاً منهم وزير الدفاع الإسرائيلى الحالي، أو ما يثار حول الجنسية اللبنانية خاصة أثر مرسوم التجنيس الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٩٤م على التوزان الطائفي، وتجنيس الفلسطينيين، ثم محاولة سحب الجنسية ممن منحوها بموجب ذلك المرسوم، والتى قد تطال أكثر من ١٥٠ ألفاً من الفلسطينيين والسوريين. ثم تعديلات نظام الجنسية السعودية فى ثمان مواد، فيما يتصل بشروط اكتساب الجنسية، ووضع أبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبى، أو القرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٣م ، بإضافة مادة إلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية اليمنية، على أن يعامل أبناء المرأة اليمنية من الزوج الأجنبى معاملة اليمنيين من كافة الوجوه، إذا ترك للأم أمر إعالة الأولاد بسبب طلاقها، أو تغيب الأب، أو انقطع عن الإقامة معهم فى اليمن لمدة لا تقل عن سنة، أو وفاته.أو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨م بشأن الجنسية الكويتية، والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠م والذى منح الجنسية لابن الأم الكويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد، إذا كان أبوه الأجنبى طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفى عنها.

(٣٩) انظر رؤية المحكمة الدستورية للعلاقة بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعى فى عدد كبير من أحكامها، حيث تجمع على أن النصوص القانونية لا تصاغ من فراغ، ولا تنتزع بعيداً عن واقعها محدداً فى ضوء المصلحة المقصودة منها، وهى بعد مصلحة أساسية يجب أن تدور هذه النصوص معها، فهى غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطار لتحديد معناه، وموطئاً لضمان الوحدة العضوية لها بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها، وترابطها فيما بينها فتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التى ابتغاها الشرع من وراء إقرارها.

(٤٠) انظر موقف المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م من اختيار تاريخ ٥ نوفمبر ١٩١٤ بأن" هذا هو تاريخ انفصال مصر قانوناً عن الدولة العثمانية، فهو التاريخ الذى بدأ به الوجود القانونى المستقل للرعوية المصرية استقلالاً عن الرعوية العثمانية، وهو التاريخ الذى استقر فيه انفصال مصر عن الدولة العثمانية".

- معوض عبد التواب، الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، (القاهرة: المكتبة القانونية، ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ص ١٧)

(٤١) انظر فى بنود قانون الجنسية العثماني، وكذلك معاهدة لوزان ١٩٢٣م في:

- د. جابر جاد عبد الرحمن، مجموعة قوانين الجنسية فى البلاد العربية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص ٩ ١٣)
- وانظر تعليق المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، ص ٢٢٣ والتى تقرر بحق: "ومع أن مصر كانت تعد فيما مضى من بلاد الدولة العلية؛ فإنها كانت تتمتع بشخصية اجتماعية وسياسية أبرزت للوطن المصرى وضعاً مستقلاً، وأوجدت صفة خاصة للمصرى تميزه عن باقى الرعايا العثمانيين الذين يكونون قد حضروا إلى مصر للإقامة، وكان ذلك هو الأساس لإصدار الأمر العالى فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠م بتحديد من يعتبر حتماً من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣، وقد تضمن هذا الأمر العالى الاعتراف بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة للمصرى منذ سنة ١٨٤٨م".
- أما عن القوانين الخاصة التى حددت كل منها المصرى حسب الغرض منها فهى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية، والأمر العالى الصادر فى ٢٩

يونيو ١٩٠٠م بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخابات الصادر فى أول يوليو ١٨٨٣، وديكريتو ٢٣ يونيو ١٩٠١م الخاص بلائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة، وأخيراً ديكريتو ٤ نوفمبر ١٩٠٤م الخاص بالقرعة العسكرية.

- انظر فى تطور ومضمون تلك الأوامر وتعريف كل منها لصفة المصري: (د. عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٧٤-٢٧٧).

(٤٢) انظر نص المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م فى مجموعة قوانين الجنسية فى البلاد العربية السابق الإشارة إليه، ص ٢١٤-٢٢٢، ودلالة أهمية ذلك الأمر العالى فقد اعتبرته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م من ضمن التشريعات التى نظمت الجنسية المصرية فى العصر الحديث، خاصة بإقرارها التوطن والتمصير كسند لكسب الجنسية.

(٤٣) ولعل اختيار عام ١٨٤٨م كأساس للتوطن يعود إلى أنه تاريخ إجراء أول تعداد سكانى فى مصر، أو تاريخ تولية إبراهيم باشا حكم مصر فى حياة أبيه، تطبيقاً لمرسوم وراثة العرش الصادر عام ١٨٤١م بما اعتبر دليلاً على استقلال مصر الفعلى عن الدولة العلية، وتميز الرعوية المصرية عن الرعوية العثمانية.

(٤٤) طالع نص الأمر العالى فى جريدة الوقائع المصرية فى عددها رقم ٧٤ الصادر فى ٤ يوليو ١٩٠٠م، والتى يوفرها موقع التشريعات المصرية على الإنترنت، حيث حددت المادة الأولى من يعتبر حتماً من المصريين:

أولاً: المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤هـ)، وكانوا محافظين على إقامتهم فيه.

ثانياً: رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه، متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه.

ثالثاً: رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية، أو بدفع البدلية.

رابعاً: الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين.

على حين أجازت المادتان الثانية والثالثة للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصبحوا مصريين، وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخابات إذا كانوا قد أعلنوا هذه الرغبة إلى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل إقامتهم، وقبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية ولم يكونوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني.

(٤٥) د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٤٦) راجع نص القانون المذكور فى جريدة الوقائع المصرية عبر شبكة التشريعات المصرية، عدد ٥٢ فى ٣١ مايو ١٩٢٦م، وكذلك فى مجموعة قوانين الجنسية فى البلاد العربية، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢١٤

(٤٧) د. عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٨٢. مجموعة قوانين الجنسية فى البلاد العربية، ص ٢١٤

(٤٨) تابع المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م فى: معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص ١٧

(٤٩) المرجع السابق، ص ١٧

(٥٠) المذكرة الإيضاحية للقانون، مجموعة قوانين الجنسية فى البلاد العربية، ص ٢٢٣

(٥١) المرجع السابق، ص ٢٢٨

- أيدت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى فى ٥/ ٢٠٠٢ أحقية مواطن سودانى من أصول مصرية فى الحصول على الجنسية، وأشارت إلى أنه لا يحق لأحد أو سلطة الإدارة فى إسباغ وصف المصرى على من تتوافر فيه الشروط التى حددها المشرع للتمتع بشرف اكتساب الجنسية المصرية، وأوضحت أن اكتساب الطاعن للجنسية المصرية هى فى واقع الأمر سابق على حصوله على الجنسية السودانية ما دام لم

يتقرر إسقاط الجنسية المصرية عنه بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠ و١٦، ونبهت المحكمة على أن قضاءها مستقر منذ تطبيق تشريعات الجنسية المتعاقبة بأنه يشترط لاعتبار الشخص مصريا أن يتوافر فى حقه شرط التوطن فى مصر قبل أول يناير ١٨٤٨م ، حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م ، والاتصاف بالرعوية العثمانية، والإقامة فى مصر من ٥نوفمبر ١٩١٤م ، وحتى أول مارس ١٩٢٩م ، والميلاد فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين بها والمحافظة على الإقامة العادية.

(٥٢) المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٥٣) حيث نجد هنا أول تعريف للجنسية باعتبارها رابطة بين فرد ودولة، توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته، وأن سلطة المشرع فى تقدير الشروط الواجب توافرها فيمن يتصف بها وفيمن يجوز منحه إياها هى سلطة واسعة وتمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، وأن موضوعات الجنسية تنضح من سيادة الدولة ذاتها، فكان للدولة أن تتولى بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها، وهى إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها، وشروط فقدها، حسب الوضع الذى تراه مستكملاً لعناصر وجودها.

(٥٤) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

(٥٥) انظر فى سوابق التطبيق القضائى للجنسية المصرية، والتى تؤكد على فكرة التوطن، ومنها ما أثار مسائل تتعلق بالقانون الدولي، وعلى سبيل المثال منح الجنسية المصرية لأسرة إبراهيم أحمد صالح الشهلى فى القضية رقم ٦٦٦٥ لسنة ٤٧ ق، حيث طرحت أمام القضاء مسألة واحة جغبوب التى كانت محوراً للخلاف بين الحكومة الإيطالية التى كانت تحتل ليبيا، والحكومة المصرية والذى سوى طبقاً للاتفاق المعمول به فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ بشأن ترسيم الحدود المصرية- الليبية، فالشهلى من مواليد واحة جغبوب، وبالتالى لو كانت جغبوب أرضاً ليبية لكان الشهلى ليبياً، وبالعكس لو كانت مصرية. حيث أكدت المحكمة على أن المرسوم الملكى الصادر فى ٣١/ ٨/ ١٩٣٣م أكد على أن تخلى مصر عن الواحة لليبيا لا يعنى أنها لم تكن أرضا مصرية، مثلما أكدت وزارة الخارجية المصرية فى ١٨/ ١٠/ ١٩٣٢م ، فى خطابها الموجه إلى وكيل وزارة الداخلية أن الشهلى غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو الإيطالية مما يستفاد منه توطنه فى الأراضى المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية.

على حين أيدت محكمة القضاء الإدارى فى ٨/ ٢٠٠٢م قرار وزير الداخلية برفض ثبوت الجنسية المصرية لمحمد خالد محمود حسن كرامة رغم ميلاده فى نوفمبر ١٩٥٩م من أبوين مصريين، استناداً إلى أن جد المدعى ولد بالخليل عام ١٨٩٥م ، ولا يوجد فى المستندات ما تطمئن إليه المحكمة من أنه كان متوطناً فى مصر منذ عام ١٩١٤م وحتى ١٩٢٩م باعتباره من أصل عثماني، بل على العكس من ذلك، فإنه أقر أنه حضر إلى مصر عام ١٩١٦، عندما تقدم بطلب إلى السلطات المصرية فى ٢٤ إبريل ١٩٣٤م التمس فيه تمتعه بالجنسية المصرية، وبعد بحثه انتهى الرأى فى ذلك الوقت إلى عدم اعتباره مصرياً.

(٥٦) أكدت الإدارية العليا أن الجنسية المصرية تتحقق فى المواطن من خلال إقامة الأصول، أو إقامته وفقاً للشروط والمدد التى حددها القانون، وليس ثمة تقدير لأحد أو سلطة فى إسباغ وصف المصرى على من تتوافر فيه الشروط التى استلزمها المشرع، وأن جد الطاعن ولد بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٠٠م ، وتزوج عام ١٩١٦م ، وأنجب ابنه الأول عام ١٩٢٩م ، وأن هذه الوقائع الممتدة منذ عام ١٩٠٠م ، وحتى ١٩٢٩م ، لتعد قرينة على تحقق شرط الإقامة المتطلب للدخول فى الجنسية المصرية، وهى قرينة لا يسوغ إغفالها.

(٥٧) وتبرر المذكرة الإيضاحية للقانون الأخذ بذلك التاريخ، بما أثبته العمل أنه من المتعذر بالنسبة للمصريين الأصلاء إثبات التوطن السابق على أول يناير ١٨٤٨م ، أو إثبات الرعوية العثمانية، فهم لم يكونوا حريصين على وثائق هذه الرعوية، بعكس من وفدوا إلى مصر من سائر أنحاء الإمبراطورية العثمانية إذ

كانت لديهم دائماً بطاقة الهوية، أو شهادة النفوس العثمانية بعكس المصريين الأصلاء. ولهذا كانت قاعدة التوطن السابق على أول يناير ١٩٠٠م ذات قيمة كبرى فى تيسير إثبات الجنسية على المصريين الأصلاء من سكان البلاد الأصليين، وهم أصل جنسية التأسيس وعصبها.

(٥٨) لعل من الأهمية بمكان إيراد الأحكام القضائية التى صدرت تفسيراً وتطبيقاً لأحكام قانون الجنسية، فهى من المناهج التى تعين على إيضاح الجانب الفقهى من ناحية، والتطبيق القضائى من ناحية ثانية، ومثال ذلك حكم الإدارية العليا فى ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٢م بثبوت الجنسية المصرية لوحيد جودت جميل المولود من الأم المصرية سالمة محمد جمعة، استناداً إلى أن الأم تزوجت من جودت الذى زعم لها أنه لبنانى الجنسية، ورزقت منه فى مصر بابنها وحيد، ثم سافر الأب إلى الخارج أثناء الحرب اللبنانية وانقطعت أخباره، وحينما استعلمت من السفارة اللبنانية عنه أثبتت عدم وجود شخص بهذا الاسم، وأنه يتعذر عليها تسجيل ابنها كلبناني، وبالتالى فإن سلمى قد تزوجت من شخص مجهول الجنسية، ولأن ابنها ولد فى مصر فإنه يكون مصرياً تابعاً لجنسية والدته.

كما قضت المحكمة الإدارية فى ٤/ ٢٠٠٣م بأن طلاق الزوجة المصرية من زوجها الأجنبى لا يعطى أولادها الحق فى الحصول على الجنسية المصرية، حتى وإن لم تكن تعلم مكانه، ولم يحصل الأولاد على جنسية أبيهم، وأن الاعتراف بالجنسية المصرية استناداً إلى مجرد الميلاد فى مصر لأم مصرية إنما يكون فى حالتين: الميلاد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، والميلاد فى مصر من أم مصرية دون أن تثبت نسبة المولود إلى أبيه قانوناً، وأن الحالتين ليسا بينهما حالة طلاق الزوجة أو أن أولادها لم يحصلوا على جنسية الأب.

(٥٩) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م.

(٦٠) د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٨٦

(٦١) "يعتبر مصرياً من ولد فى الخارج من أم مصرية، ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية؛ إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية، بعد جعل إقامته العادية فى مصر، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه".

(٦٢) راجع المادة الرابعة من قانون الجنسية.

(٦٣) أو كما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، "أما تعريف الأصل المصرى الوارد فى الفقرة الثانية من حكم المادة ٣١/ ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م، فالمقصود به واضح، ولم تكن محل خلاف سواء فى التطبيق القضائى أو الإداري، وأن التفسير استقر على أن المقصود هو انتماء الشخص إلى الكتلة السكانية الغالبة فى البلد، والكتلة السكانية المصرية أمرها واضح وهى التى تكون المصريين الأصلاء فى المصرية، ومن اندرج معهم من الوافدين إليها بحيث تمصروا فعلاً، وهذه الكتلة السكانية الأصيلة هى التى يعبر عنها قانون ١٩٢٩م بالمتوطنين فى مصر قبل سنة ١٨٤٨م، وكذلك عبرت عنها القوانين المختلفة بمن أقاموا بمصر إقامة طويلة أدمجتهم فى المصريين، فهؤلاء جميعاً هم الجنس المصري.

(٦٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا برياسة المستشار على فكرى نائب رئيس المحكمة فى ٦/ ٧/ ٢٠٠٣م، بحصول فريد سليمان توفيق الفلسطينى الجنسية على الجنسية المصرية، استناداً إلى أن الأب والجد من مواليد محافظة الشرقية، وأن الطاعن من مواليد الشيخ زويد بشمال سيناء، وتأكيد تحريات وزارة الداخلية أن الأسرة فلسطينية الجنسية أى تنتمى إلى بلد لغتها العربية ودينها الإسلام، ومن هنا تحقق للطاعن شروط الحصول على الجنسية طبقاً للفقرة الثالثة من م٤.

(٦٥) يقصد بالهوية هنا منظومة متكاملة من المعطيات المادية والنفسية والمعنوية والاجتماعية، تنطوى على نسق من عمليات التكامل المعرفي، وتتميز بوحدتها التى تتجسد فى الروح الداخلية التى تنطوى على خاصية الإحساس بالهوية والشعور بها، فالهوية هى وحدة من المشاعر الداخلية التى تتمثل فى الشعور بالاستمرارية والتمايز والديمومة والجهد المركزي، وهذا يعنى أن الهوية هى وحدة من العناصر المادية والنفسية المتكاملة التى تجعل الشخص أو الجماعة يتمايز عمن سواه، ويشعر بوحدته الذاتية.

(٦٦) د. عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٦٧) د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، هامش ص ٣٧٦.

وانظر كذلك تعديلات القانون الكندي، حيث يحصل الأطفال المولودون خارج كندا لأب أو أم كندية على الجنسية تلقائياً للجيلين الأول والثاني، إلا أن أطفال الجيل الثانى - أى الأحفاد - يفقدون جنسيتهم عند بلوغهم ٢٨ سنة ما لم يقيموا فى كندا لمدة ٣ سنوات خلال ٦ سنوات تسبق تقديم طلب المحافظة على الجنسية الكندية.

(٦٨) انظر على سبيل المثال د. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ٤٨ -٤٩، ص ٦٥ -٦٦

- وعلى ذلك فإن تعاقب ميلاد عدة أجيال فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية، والواقع أن الأخذ بهذا الحل يجعل الجنسية غير قائمة على أساس حقيقي، إذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة وانقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية، فضلاً عن ذلك فإن ميلاد عدة أجيال واستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الأحيان إلى دخولهم فى جنسية الدولة الأخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية.فإذا كان المشرع المصرى لا يبخل بالجنسية على أبناء الأب المصرى جيلاً بعد جيل بالخارج حتى ولو انقطعت صلتهم بمصر، فلماذا يبخل بها على أبناء الأم المصرية حتى المولودين منهم فى مصر إذا كان الأب أجنبياً ؟ إن مركز هؤلاء الأبناء لا شك أقوى من مركز أبناء الأب المصرى المولودين بالخارج، فى ضوء أحكام القانون الدولي، إذ أنهم بميلادهم أو استقرارهم بمصر ستتحقق لهم الرابطة الفعلية التى هى أساس الجنسية وذلك على خلاف الحال بالنسبة لأبناء الأب المصرى المولودين بالخارج.

(٦٩) د.هشام صادق، الجنسية الفعلية بين الانتماء المادى والانتماء المعنوي، الأهرام فى ٨/ ٢/ ٢٠٠٤م.

(٧٠) انظر د. عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

- د.هشام صادق، أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص ٥٣١.

(٧١) انظر تلك الأحكام فى عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥٨، خاصة حكم الإدارية العليا الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٦١، وانظر تعريف الصهيونية فى المذكرات الإيضاحية لتشريعات الجنسية.

(٧٢) الخليج، عدد يوم ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٣م من أن التقديرات غير الرسمية تشير إلى أن عدد حالات زواج مصريين من إسرائيليات يبلغ نحو عشرة آلاف حالة، فيما تشير تقديرات رسمية إلى عدم تجاوز مائتين وخمسين حالة، كما تشير سجلات السفارة المصرية فى تل أبيب إلى ثمان وستين حالة فقط، أغلبها زواج من فلسطينيات ٤٨ من حاملات الجنسية الإسرائيلية.

(٧٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٧٦٣ و٧٦٤ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٠م ، من "أن قانون مجلس الشعب لم يتعرض لجنسية الأم، وما إذا كانت مصرية خالصة أو مصرية متجنسة بجنسية أجنبية، ومن حيث إنه فى خصوص الادعاء بأن والدة المدعى عليه مزدوجة الجنسية، فإن ذلك لا يقف مانعاً من الترشيح، حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه مصرى الجنسية، ولأب مصرى الجنسية أيضاً وهو ما يكفى لقبول ترشيحه".

(٧٤) وإن كانت الطبيعة الأساسية الحاكمة لتشريعات الجنسية سوف تعيد تشكيل سائر القوانين الأخرى بصبغتها، إذ يغدو اشتراط قانون مباشرة الحقوق السياسية للانتساب إلى أب مصرى شرطاً غير دستورى فى ضوء التعديل المقترح الذى يساوى بين أبناء الأب وأبناء الأم فى الجنسية الأصيلة، وبحكم القانون، وكذلك الأمر فى التعيين فى الوظائف القضائية والدبلوماسية والخدمة العسكرية، وغيرها من القوانين التابعة لقانون الجنسية.

(٧٥) أما عن الوقائع فقد رأت المحكمة أن أحمد ..... مصرى الجنسية تزوج فيولا .....، وهى من عرب ١٩٤٨، وإسرائيلية الجنسية فى يونيو ١٩٩٣م ، وقيد هذا العقد برقم ١٠٢٣ أ لسنة ١٩٩٣م بمكتب توثيق الأحوال الشخصية، وبرقم ١٣٧٨ فى يونيو ١٩٩٣م بسجل الأحوال المدنية، وفى ديسمبر ١٩٩٣م ولدت ميرا، ومنحت الجنسية الإسرائيلية بواقعة ميلادها لأم إسرائيلية.

وفى مارس ١٩٩٥م تقدم الأب بطلب إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية - أى قبل حصولها على شهادة ميلاد مصرية فى أغسطس ١٩٩٦م ، حيث اعتبرتها لجنة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية من مواليد ٢٢ يوليو ١٩٩٤م - طلب فيه الإذن لابنته بالتجنس بالجنسية الإسرائيلية، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وفى أغسطس ١٩٩٥م صدر قرار وزير الداخلية برقم ١١٢٠٠ بالإذن بتجنسها بالجنسية الإسرائيلية مع عدم احتفاظها بالجنسية المصرية. فقام الأب بالطعن فى الحكم، وأنه لم يقصد أن يطلب لها الإذن بالتجنس دون الاحتفاظ بالجنسية المصرية، مطالباً بإلغاء قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن ابنته.

(٧٦) صدر الحكم برئاسة المستشار عبد الرحمن عزوز رئيس مجلس الدولة، وعضوية المستشارين على فكرى ويحيى حضري، ومحمد ماجد، وأحمد عبود، وأحمد حلمي.

(٧٧) هناء زكى، نحو تعديل تشريع الجنسية المصري، قضايا برلمانية، العدد ٢٧، يوليو ١٩٩٩م ، صّ ١٩-٢٢.

(٧٨) د. فؤاد رياض، مباديء القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٤٩ ٥٠.

(٧٩) حيث الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من قانون الجنسية الحالى استناداً إلى التعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى مادة (٤٠) من الدستور، والتعارض مع المادة (٩) التى تقضى بأن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وأن حرمان أبناء الأم المصرية ليس فيه مراعاة للأسرة أساس المجتمع، وأنه لا يمكن أن يكون اللقيط مجهول الأبوين أفضل من ابن المصرية، لأن ذلك لا يؤدى إلى بناء أسرة قوامها الدين والأخلاق، وأنها لا تساعد على التضامن الاجتماعى المقرر فى المادة (٧)، والتعارض مع التزام الدولة برعاية الأمومة والطفولة والنشء، ولا تكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين.

(٨٠) انظر تلك الحجج والرد عليها فى المرجع السابق، ص ٥٢-٦٦.

(٨١) فقد رأوا فى مساواة المرأة المصرية بالرجل المصرى المتزوجين بأجانب فيما يتعلق باحتفاظ الأبناء بجنسيتهم المصرية إعمالاً لحكم الدستور الذى يمنع التميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، متجاهلين شروط مبدأ المساواة التى تعرضت لها المحكمة الإدارية العليا بصدد ازدواج الجنسية، ووفاء من مصر بتعهداتها باتفاقية مكافحة كافة أشكال التميز ضد المرأة، منتقدين حق مصر الثابت فى إبداء التحفظ المقبول على المادة(٩) فقرة (٢) والتى تفرض على الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقا مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسيه أبنائها، بل إنهم يقررون أنه ليس فى شريعتنا الغراء ما يمنع من أن يكون الأبناء بالنسبة إلى جنسية الأم. لأن الجنة تحت أقدام الأمهات، وأننا سوف ننادى يوم القيامة بأسماء أمهاتنا، وانتهاء بأن هؤلاء الأبناء لا ذنب لهم إلا أن أمهم تزوجت من أجنبى لم يروه طوال حياتهم.

- انظر د. أبو العلا على أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية - مشكلة تؤرق الفكر القانوني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).

(٨٢) د. فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٨٣) "رابعاً: لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع، أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أن يكون ملماً باللغة العربية، أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب". وانظر كذلك قانون تنظيم إقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠م ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١م بتنفيذ قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠م ، وطبقاً لتعليمات رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢م لبيان الحالات التى يجوز فيها الترخيص بالإقامة لمدة ثلاث سنوات ومنها " الأجانب أبناء المصريات".

(٨٤) فيما اصطلح عليه بالنائب الألمانى الذى طلب التجنس بالجنسية الألمانية، دون احتفاظه بالجنسية المصرية، وتقدم لانتخابات مجلس الشعب، بل ونجح فيها وأدى اليمين القانونية باحترام سيادة الدستور المصري.

(٨٥) د. محمد نور فرحات، النواب مزدوجو الجنسية، المصور ٢/ ٣/ ٢٠٠١م.

(٨٦) انظر على سبيل المثال المناظرات التى دارت على صفحات الأهرام حول تعدد الجنسية، وهل يعنى تعدد الولاء، وهل يمنع من الترشيح لمجلس الشعب أم لا وأهمها ما دار بين أعضاء الجماعة العلمية الأكاديمية المتخصصة، ولن نتعرض بالطبع للكتابات غير المتخصصة والتى اتخذت صيغة تحريض المصريين فى الخارج بأنهم قد حرموا من كل حقوق المواطنة، أو ضرب نماذج من علماء مصر ومفكريها فى الخارج - من قبيل أحمد زويل ومجدى يعقوب وفاروق الباز تحت عنوان "هؤلاء محرومون من حقوق المواطنة، وأن الأمر برمته هو مفاجأة من بعض العجزة والضعفاء من المرشحين الفاشلين لعضوية مجلس الشعب الأخير، بمحاولة النيل والتجريح فى منافسيهم بشتى الوسائل. والأساليب، مهما كانت رخيصة أو دنيئة أو حاقدة (وكأن اللجوء إلى حكم القضاء، والاحتكام إليه نوع من تلك الأساليب)، وإطلاق الشائعات والخوض فى السير الشخصية والذمم والأعراض، بل والتشكيك فى حكم القضاء ذاته، وأن مهمة القاضى هى تطبيق نصوص القانون القائم فعلاً، مهما اعتقد هو أنه غير ملائم، أو ظالم أو مجحف، وغير ذلك من الكتابات التى تعكس الغياب الكامل للثقافة القانونية، وأولها العلم بالقانون، وآخرها الالتزام بأحكام القضاء، متناسين مقولة تشرشل حين طولب بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى زمن الحرب، من أن تهزم بريطانيا العظمى فى الحرب خير من أن يقال أنها عطلت تنفيذ حكم قضائي.

- د. حسام ناصف، الجنسية الوطنية وحدها أساس التمتع بالحقوق المتميزة، الأهرام فى٢ يونيو ٢٠٠١م
- د.هشام صادق، تعدد الولاء، الأهرام فى ٧ أبريل ٢٠٠١م.
- د. جميل عبد الباقى الصغير، ازدواج الجنسية، الأهرام فى ١٧ مايو ٢٠٠١م.
- د. جميل عبد الباقى الصغير، حتى لا تتوه الحقائق فى موضوع ازدواج الجنسية، الأخبار فى ١٧ يوليو ٢٠٠١م.
- د. عفيفى كامل، لا يعنى ازدوج الولاء، الأهرام فى ٣فبراير ٢٠٠١م.
- المستشار حمدى ياسين عكاشة، يمنع من الترشيح لمجلس الشعب ، الأهرام ٢٣ يناير ٢٠٠١م.
- د. محمد مجدى مرجان، ازدواج الجنسية وازدواج الولاء، الأهرام فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٨٧) انظر فى أهمية تصدى المحكمة لطلب التفسير رقم (١) لسنة ٢٤ ق " تفسير" بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٣(الجريدة الرسميةع ٣٦ فى ٤ سبتمبر ٢٠٠٣) فى مقدمات الحكم، حيث ذكرت أنه أثار عند تطبيقه

خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد، يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها، ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

كما أقرت المحكمة بما وقع فى شأن النص من خلاف فى التطبيق بين محاكم القضاء الإداري، وقد انعكس هذا الخلاف على وزارة الداخلية فتضاربت قراراتها بشأن قبول أوراق المرشحين لعضوية مجلس الشعب، حيث ذهبت المحكمة الإدارية فى البداية إلى اشتراط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء من أدائها قانوناً فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، على سند من أن من يتخلف عن أداء هذا الواجب الوطنى لا يغدو أهلاً لأمانة تمثيل الأمة فى مجلسها النيابي، وقد تأيد هذا القضاء من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا.

لكن شبهة الحرمان الأبدى من ممارسة الحقوق السياسية دفعت المحكمة إلى العدول عن قضائها السابق، وأجازت ترشيح من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية، وتجاوز عمره الخامسة والثلاثين لعضوية المجلس، على أساس أن المنطق وصحيح التفسير القانونى لنصوص الدستور والقانون يأبيان أن يحرم من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية من حقوقه السياسية حرماناً مؤبداً، حال كون تخلفه هذا يشكل جنحة لا يرد الاعتبار لمرتكبها إذا عوقب بعقوبة الغرامة، فى حين أن من ارتكب بطريق الغش جناية التخلص من أداء الخدمة العسكرية -وهى جريمة عقوبتها أشد وتمس الشرف والنزاهة يحرم مؤقتاً من مباشرة حقوقه السياسية، إذ يرد إليه هذا الحق بعد انقضاء فترة زمنية محددة، أو إذا رد إليه اعتباره.

ثم رفع الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا، والتى أحالته إلى دائرة مشكلة طبقاً للمادة ٥٤م من قانون مجلس الدولة، فقضت أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو يستمر فى عضويته أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون، ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة - حتى يتجاوز سن التجنيد - بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها فى مفهوم نص البند (٥) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

(٨٨) انظر نص الحكم فى الطلب رقم (١) لسنة ٢٤ ق " تفسير" بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٣م (الجريدة الرسمية ع ٣٦ فى ٤ سبتمبر ٢٠٠٣م)، وانظر فى تعليقات الفقهاء القانونين حول الحكم وسنده وما يرتب من آثار كل من:

- د.محمد نور فرحات، نواب ومتهربون، المصور فى ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٣م.
- د. عاطف البنا، الخدمة العسكرية بين مجلس الشعب والحكومة والأحزاب، الميدان، ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٣م.

(٨٩) لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك، يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الأحوال، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك- زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية.

(٩٠) انظر على سبيل المثال د. برهام عطا الله، ازدواج الجنسية فى القانون المصري، الأهرام الاقتصادي، فى ١٣/ ١١/ ٢٠٠٠م ص١٤-١٦.

(٩١) "تجنس المصرى بجنسية أجنبية من أسباب فقد المصرى لها، والتجنس الذى يترتب عليه هذا الأثر هو التجنس الذى يتم بعد صدور إذن به من وزير الداخلية، فإذا لم يصدر الإذن السابق لم ينتج التجنس أثره

من حيث زوال الجنسية المصرية، بل تظل الصفة المصرية لاصقة بصاحب الشأن، ويظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، إلا أن التجنس على خلاف ذلك يعتبر فى حد ذاته إخلالاً بالواجب الذى قرره النص، ويجوز باعتباره من الأفعال المخالفة للولاء معاقبة صاحب الشأن على ذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه بقرار من وزير الداخلية طبقاً للمادة ١٦.

وهى تقابل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م، والمادة ١٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م، والمادة ١١ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م، والمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م. مع ملاحظة أن هذه النصوص وإن افترضت أن التجنس بعد الإذن يؤدى إلى فقد المتجنس للجنسية المصرية، بدليل أنها رتبت على زوالها عن الزوجة وعن الأولاد القصر إلا فى حالات خاصة، إلا أن عدم وجود هذا النص الصريح رغم وضوحه، قد أعطى الفرصة فى بعض الأحيان لتخمينات غير مبررة، كان من شأنها أن تؤدى إلى اضطراب فى العمل، ولذا حرص المشروع على النص على ذلك صراحة.

على أن المشروع استحدث حكماً جديداً أملته الضرورات العملية، وخاصة فى السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملاً، وأن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر، لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وأسرته بالجنسية المصرية ".

(٩٢) ومن حيث إنه مما يؤكد هذا الفهم الصحيح لأحكام الدستور والقانون أن المشرع والقانون فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية وضع فى مادته رقم ١٠ مبدأ عاماً مؤداه زوال الجنسية المصرية عن المصرى بمجرد الإذن له بتجنسه بجنسية أجنبية، وأجاز له استثناء الاحتفاظ بالجنسية المصرية، أى أن يكون مزدوج الجنسية إذا ما تضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية، وبشرط إعلان رغبته فى ذلك خلال المدة المبينة بنص المادة المشار إليها، ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية بإذن من الحكومة المصرية مرتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية وتجريد المتجنس منها، ما لم يؤذن له بالاحتفاظ بها، وإن التجنس بدون إذن منها يصلح سبباً فى إسقاط الجنسية المصرية وفقاً للسلطة المخولة لمجلس الوزراء فى هذا الشأن. (انظر حكم الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ ق -جلسة ٥ نوفمبر ٢٠٠٠).

(٩٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعاوى أرقام ٦١٧و٨٨٥ و٩٧١ و١٠١٠و ١١٩٦م لسنة٥٥ ق بجلسة ٨ يناير ٢٠٠١م.

(٩٤) Yaffa Zilbershats, Op. Cit., P.P. 726 et seq.

ويضرب مثالاً بقضية مواطن إسرائيلي- أمريكى شارك فى الانتخابات الإسرائيلية، وقررت الحكومة الأمريكية إسقاط الجنسية الأمريكية عنه، ثم استردها، وأن المسألة ليست فيما إذا كان هذا الشخص قد سمح له باسترداد الجنسية أم لا، وإنما المشكلة وفى المقام الأول لماذا يسمح لهم بالمشاركة فى الانتخابات الإسرائيلية إذا كانوا يحيون خارجها، ولماذا يسمح للأفراد الذين يقيمون خارج إسرائيل بالمشاركة - عبر حق الانتخاب- فى تشكيل مجمل الحياة داخلها ؟ بل ويضرب مثالاً عن الاستفتاء المزمع عقده بشأن السلام مع سوريا والذى قد يشكل هوية ومصير الدولة اليهودية، فهل من اللائق أن يسمح لمواطنى إسرائيل الذين لم يعودوا يقيمون بها -وإنما فى الدول التى منحتهم جنسيتها- بتحديد مصير ومستقبل الأفراد الذين سيتحملون التبعات المباشرة الناجمة عن الاستفتاء؟ ولماذا يسمح للأفراد الذين لم تعد إسرائيل تشكل محور حياتهم بأن يشاركوا فى صناعة مستقبلها ؟ وإذا كانت النتيجة هى حرمان هؤلاء من المشاركة فإن المواطنة الإسرائيلية تغدو شيئاً تافهاً ولغواً، ويصبح الازدواج مجرد قضية شكلية حين لا يتمتع المواطن بكامل الحقوق التى يجنيها من كل جنسية ينتمى إليها.

(٩٥) مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون"

(٩٦) وهو ما أجابت عنه المحكمة الدستورية بالنفى استناداً إلى التفرقة بين مسائل الموضوع، ومسائل الإجراءات، أو بين المضمون القانوني، والإثبات القانوني. فمن الناحية الموضوعية يعد أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب شرطاً لازماً لا يجوز التحلل منه، أو إغفاله بأى شكل من الأشكال، وقد استندت المحكمة فى هذا إلى ظاهر عبارة النص، وإلى العودة إلى الأعمال التحضيرية للقانون، وكيف تمت الموافقة على المادتين موضوع طلب التفسير.

(٩٧) المستشار طارق البشرى، القضاء الإدارى سيد القرار، العربى الناصرى فى ٩ سبتمبر ٢٠٠١م.

(٩٨) K. Scherner -Kim, The role of the oath of renunciation in current US Nationality policy, to enforce, to omit, or may be to change, **Georgetown Law Journal**, Vol.88, Jan.2000, P.P. 329-330

ولهذا تقترح عدداً من البدائل حلاً لمشكلة التعارض القانوني: إما حذف صيغة التنازل تلك عن الجنسية السابقة من قسم الولاء، أو تغيير يمين الولاء بحيث لا يتطلب فيها التنازل عن الولاء السابق كشرط جوهرى لاكتساب الجنسية الأمريكية، أو تنفيذ صيغة القسم بمعنى الحرص على التنازل عن الجنسية الأصيلة كشرط لاكتساب الجنسية الأمريكية. وانظر حكم المدعى العام رقم ٣٥٦ و٣٦٠ لسنة ١٨٥٩م، من أن القسم إذا لم يكن يعنى قطعاً للولاء السابق لدولة الأصل فإنه يصير لغواً ولا معنى له، بل إن مندوبى الولايات المتحدة قد تحفظوا فى اتفاقية لاهاى عام ١٩٣٠ بأن عبارات يمين الولاء قائمة ونهائية، وأنها تطبق فى كل حالات الازدواج.

- Peter Spiro, Dual Nationality, Op. Cit., P.P. 1419 et seq.
- Sanford Levinson, Constitutating communities through words that bind: reflection on loyalty oaths, **Michigan Law Review**, Vol.84, 1986, P.P. 1440 et seq.

(٩٩) فهى بداية تقرر أن استخلاص مقاصد المشرع المفترضة فى النص القانونى يقتضى العودة إلى الأعمال التحضيرية الممهدة للنص سواء كانت هذه الأعمال سابقة أو معاصرة له، وصولاً إلى أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى تقرير حكم مؤداه أنه يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها طبقاً للقانون، وأن كل من تخلف عن أدائها لا يجوز له أن يرشح نفسه كى ينال شرف تمثيل الأمة فى مجلسها النيابي.

وأن المشرع وهو بصدد تنظيم كيفية وإجراءات تقديم طلبات الترشيح، وما يلزم تقديمه من مستندات استثنى فى المادة (٦) طائفة من هؤلاء المرشحين، وهم من تجاوزت أعمارهم الخامسة والثلاثين من تقديم الشهادة الدالة على أدائهم الخدمة العسكرية أو إعفائهم منها، تيسيراً عليهم واستصحاباً للحكم الغالب فى مثل هذه الحالات، وهو أن من بلغ هذه السن، الأصل فيه أنه قد أدى الخدمة الإلزامية، أو توافرت فى شأنه إحدى حالات الإعفاء منها طبقاً للقانون.

فضلاً عن أن المستقر عليه فى أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، وأن عبارة نص البند (٥) من المادة (٥) واضحة لا لبس فيها ولا غموض فى الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها؛ وفقاً لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب.